The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــة الشريعـة والقانـــون
مـاجستـير الفقـــه المـقـــارن

التحالفات الدولية المعاصرة

وأثر المصلحة فيها

Contemporary International Alliances and the Impact of Interest in Them

إعداد الباحث

محمد شاهر عطية الزق

إشراف الدكتور:

خالد عبد الجابر عبدربه الصليبي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لمِتطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة
يونيو/٢٠٢٠م- شوال/١٤٤١هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التحالفات الدولية المعاصرة وأثر المصلحة فيها

Contemporary International Alliances and the Impact of Interest in Them

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد شاهر الزق	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	٢٠٢٠/٠٦/٠٢	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج.س.غ/35/.....
التاريخ Date 2020/06/02م.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمد شاهر عطيه الزق** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع/ الفقه المقارن** وموضوعها:

التحالفات الدولية المعاصرة وأثر المصلحة فيها

A Contemporary International Alliances and the Impact of Interest in them

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 10 شوال 1441**هـ الموافق **2020/06/02**م الساعة **العاشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خالد عبد الجابر عبد ربه الصليبي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. تيسير كامل إسماعيل إبراهيم	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. صالح درويش مصطفى الكاشف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

التاريخ: 30/6/2020م | الرقم العام للنسخة 237276 | اللغة ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

للطالب/ة/ محمد حامد عطية الترك

رقم جامعي: 401729938 قسم: الفقه وأصوله كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

283

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

إدارة المكتبة المركزية

.....

توقيع الطالب

محمد الترك .....

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة التحالفات الدولية المعاصرة وبيان ضوابطها وأثر المصلحة فيها. فقد بدأ البحث ببيان مفهوم المصلحة وضوابطها في التحالفات الدولية المعاصرة، مع ذكر نماذج لتحالفات دولية وإسلامية قائمة.

بعد ذلك تطرقت الدراسة لبيان مفهوم التحالفات الدولية المعاصرة زمن السلم (التحالفات الاقتصادية، والسياسية، والثقافية)، ثم دراسة ضوابط تلك التحالفات، وبيان أهميتها وأهدافها وأثر المصلحة في عقدها، وقد توصل الباحث إلى جواز عقد التحالفات الاقتصادية والسياسية والثقافية، ضمن ضوابط وشروط معينة.

ثم تطرق الباحث لبيان مفهوم التحالفات الدولية المعاصرة زمن الحرب (التحالفات العسكرية والأمنية)، حيث تطرقت الدراسة لبيان مفهوم القواعد العسكرية والتعاون الأمني، وبيان أهميته وأهدافه وضوابطه، ثم بيان حكم إنشاء وحماية القواعد العسكرية في بلاد المسلمين وتقديم المساعدات العسكرية لها، مع ذكر ضوابط القائلين بجواز إقامتها، حيث توصل الباحث إلى منع الكفار من إقامة قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين وعدم جواز حمايتها، وذلك لعدة أسباب أهمها؛ أن وجود تلك القواعد داخل بلاد المسلمين يؤدي إلى إضعاف المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وزيادة قوة الكافرين.

وأخيراً دراسة المشاركة في الحروب الدولية من حيث الاستعانة بالمشركين في القتال، وضوابط تلك الاستعانة وأثر المصلحة المترتبة على تلك الاستعانة، حيث توصل الباحث الى جواز الاستعانة بالكفار والتحالف معهم إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة إلى ذلك وفق ضوابط وشروط معينة.

وفي الخاتمة خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها: الدعوة إلى تكوين تحالف إسلامي يضم جميع الدول الإسلامية، وتوحيد جميع المنظمات والهيئات الإسلامية تحت ظل تحالف واحد، وإنشاء قوات إسلامية موحدة، بقيادة مستقلة تكون خاضعة لقيادة التحالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study examined contemporary international alliances and the impact of interest in them. The study began by explaining the concept of interest and its controls in contemporary international alliances, along with citing examples of existing international and Islamic alliances.

After that, the study discussed the concept of contemporary international alliances in times of peace (economic, political, and cultural alliances), then looked into the controls of those alliances, pointing out their importance, goals, and the impact of interest in concluding them. The researcher reached the conclusion that it is permissible to hold economic, political and cultural alliances, within specific controls and conditions.

Then the researcher discussed the concept of contemporary international alliances in wartime (military and security alliances), as the study explained the concept of military bases and security cooperation, and its importance, goals and controls. Then the researcher clarified the rule of establishing and protecting military bases in Muslim countries and providing military assistance to them, while mentioning the controls on those who say it is permissible to establish them. The researcher found that it is prohibited for the infidels to establish military bases inside Muslim countries. It is also impermissible to protect these bases for several reasons, the most important of which is that their presence inside Muslim countries leads to weakening and harming Muslims, and increasing the power of the disbelievers.

Finally, the study addressed the question of participation in international wars in terms of seeking assistance from the disbelievers in the fighting, the controls of such assistance and the effect of the interest arising from that assistance. The researcher found that it is permissible to seek help from the disbelievers and to forge alliances with them, if necessary or if there is a general need for that, in accordance with certain controls and conditions.

In the conclusion, the researcher reached a set of results and recommendations, the most important of which are the following: to call for the formation of an Islamic alliance that includes all Islamic countries, to unite all Islamic organizations and bodies under the banner of one alliance, and to establish unified Islamic forces, with an independent command under the leadership of the alliance.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

[المائدة: ٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلإِهدَاْءُ

إلى من أُفضّلها على نفسي ومالي وأولادي، لِمَ لا؛ فقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهداً في سبيل إسعادي وإرشادي

أمي الحبيبة

إلى من ساعدني ووقف في جانبي في محنة إصابتي وقدم أغلى ما يملك،

ويسر لي أمور هذه الحياة

أبي الغالي

إلى من تقاسمتُ معهم هموم الدنيا وأفراحها، إلى من عشتُ معهم صدق المحبة والعطاء

إخوتي وأخواتي

إلى الذين ضحوا بقسط وافر من حقوقهم، وصبروا على انشغالاتي، في سبيل إتمام هذا البحث،

زوجتي الغالية أم عبدالله، وولدي الحبيب عبدالله، وبناتي فلذات كبدي منال ورقية

إلى الذين علموني حب العلم والمثابرة أساتذتي بالكلية

إلى أرواح شهداء أمتنا العربية والإسلامية

إلى من أفتقدهما أحب الأحباب، أجدادي، وشهداء عائلتي، وقرة عيني خالتي أم سليم وزوجها

أبو سليم رحمهما الله

إلى كل مسلم غيور على دينه

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله القبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقديرٌ

- بعد شكري الخالص لله عز وجل، أن أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة، أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العميق إلى مشرفي الفاضل الدكتور: خالد عبد الجابر الصليبي –حفظه الله– الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخر جهداً في تقديم النصح والإرشاد، وإبداء الملاحظات والتوجيهات السديدة، حتى خرجت هذه الرسالة على هذا الوجه، فجزاه الله كل خير.
- كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور الفاضل: صلاح الدين طلب فرج الذي أشرف عليّ في بداية الإعداد لهذه الرسالة، وكان له الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي للكتابة في موضوعها.
- كما وأتقدّم بعظيم الشكر والامتنان، إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:
- الأستاذ الدكتور الفاضل/ **تيسير كامل إبراهيم** –حفظه الله– مناقشاً داخلياً.
- الأستاذ الدكتور الفاضل/ **صالح درويش الكاشف** –حفظه الله– مناقشاً خارجياً.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ليقدما النصح، ويثريا الرسالة بملاحظاتهم القيمة، وإرشاداتهم الطيبة، فجزاهما الله خير الجزاء.

- كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى واحة العلم والعلماء؛ جامعتي الشامخة الجامعة الإسلامية، وكليتي الغراء كلية الشريعة والقانون، وإلى جميع أساتذتي فيها، أسال الله أن يسدد خطاهم ويبارك في علمهم وعملهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.
- ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الدكتورة/ منال العشي، لما قدمته لي من مساعدة في دخول الجامعة وقبولي في برنامج الفقه المقارن.
- فهذا البحث ما هو إلاّ جهد المقل، فإن وُفقت فبفضلٍ من الله وكرمه، وإن أخطأت فأسأل الله أن يغفر لي خطئي، وألاّ يحرمني أجر المجتهدين.

الباحث

محمد شاهر عطية الزق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقرار..... أ

نتيجة الحكم..... ب

ملخص الرسالة..... ت

Abstract..... ث

ٱلإهدَاءُ..... ح

شكرٌ وتقديرٌ..... خ

قائمة المحتويات..... د

المقدمة..... ١

مشكلة البحث:..... ٢

أهداف البحث:..... ٢

نطاق وحدود البحث:..... ٣

منهجية البحث:..... ٣

الدراسات السابقة:..... ٤

خطة البحث:..... ٥

الفصل الأول: ماهية المصلحة وضوابطها في التحالفات الدولية المعاصرة..... ٧

المبحث الأول: ماهية المصلحة وحجيتها..... ٨

المطلب الأول: ماهية المصلحة..... ٨

المطلب الثاني: حجية المصلحة في الفقه الإسلامي..... ١٦

المبحث الثاني: مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة ووجه ارتباطها بالمصلحة..... ٢٥

المطلب الأول: مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة..... ٢٥

المطلب الثاني : وجه ارتباط مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة بالمصلحة..... ٢٩

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة..... ٣٦

المطلب الأول: مراعاتها لمقاصد الشريعة..... ٣٧

المطلب الثاني: عدم معارضتها للنصوص الشرعية..... ٣٩

المطلب الثالث: مراعاتها لثوابت العقيدة..... ٤٣

المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد..... ٤٦

الفصل الثاني: التحالفات الدولية المعاصرة زمن السلم وضوابطها وأثر المصلحة فيها..... ٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التحالفات الاقتصادية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها ٥٤
المطلب الأول: مفهوم التحالفات الاقتصادية في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة ٥٤
المطلب الثاني: ضوابط التحالفات الاقتصادية ٦٢
المطلب الثالث: أهمية التحالفات الاقتصادية وأثر المصلحة فيها ٦٨
المبحث الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها ٧٠
المطلب الأول: مفهوم التحالف السياسي ٧٠
المطلب الثاني: ضوابط التحالفات السياسية ٧٣
المطلب الثالث: أهمية التحالفات السياسية وأثر المصلحة فيها ٧٨
المبحث الثالث: التحالفات الثقافية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها ٨٠
المطلب الأول: مفهوم التحالف الثقافي ٨٠
المطلب الثاني: ضوابط التحالفات الثقافية ٨٢
المطلب الثالث: أهمية التحالفات الثقافية وأثر المصلحة فيها ٩٠
الفصل الثالث: التحالفات الدولية المعاصرة زمن الحرب وضوابطها وأثر المصلحة فيها ٩١
المبحث الأول: حماية القواعد العسكرية لدول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها ٩٢
المطلب الأول: ماهية القواعد العسكرية ٩٣
المطلب الثاني: حكم إنشاء القواعد العسكرية وضوابطها ٩٤
المطلب الثالث: حماية القواعد العسكرية وضوابطها ١٠١
المبحث الثاني: التعاون الأمني الدولي بين دول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها ١٠٩
المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي وأسسه ١١٠
المطلب الثاني: أهمية التعاون الأمني الدولي وأهدافه ١١٣
المطلب الثالث: ضوابط التعاون الأمني الدولي وأثر المصلحة فيه ١١٦
المبحث الثالث: المشاركة في الحروب الدولية وضوابطها وأثر المصلحة فيها ١١٨
المطلب الأول: التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في قتال المسلمين ١١٩
المطلب الثاني: التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضد الدول غير الإسلامية ١٢٧
المطلب الثالث: ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال وأثر المصلحة فيها ١٤٥
النتائج: ١٤٧
التوصيات: ١٤٩
المصادر والمراجع ١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين، يقول تعالى في محكم التنزيل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. . .الآية﴾[1] فعلاقة المؤمنين فيما بينهم يجب أن تكون قائمة على الرحمة والتناصح، وترسيخ أواصر المحبة ومبادئ الأخوة النابعة من قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. . .الآية﴾[2]، بناءً على هذه الآية يتضح لنا أن المسلم في حلفٍ دائم مع أخيه المسلم، حلفٍ قائمٍ على البر والتقوى، والنصح للإسلام والمسلمين، كما قال رسول الله -ﷺ- "**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ**"[3]، فالنبي -ﷺ- يمجد هذا الحلف الذي اجتمعت فيه كلمة قريش على نصرة المظلوم، ويصرح بعدم التردد في قبول حلف مثله لو دعي إليه في الإسلام.

وعليه فإن معرفة الحكم الشرعي في كل ما يستجد في حياة الإنسان المسلم أمر من المسلمات كي يبقى مطمئناً على مدى التزامه بشرع الله، لا سيما أن نصوص القرآن والسنة متناهية كما قال العلماء، أما الحوادث والمستجدات في حياة الناس فهي غير متناهية، من أجل ذلك كان لزاماً علينا كباحثين أن نقوم بطرق أبواب الأدلة الشرعية كي نقف على حكم هذه التحالفات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ذلك لأن الواقع المعاصر قد شهد تقلباً في المواقف السياسية للدول والأحزاب وذلك بناءً على المصلحة أو المفسدة التي تشهدها تلك البلاد أو الأحزاب، من أجل ذلك كان تحقيق الأمن مطلب كل الناس؛ لذالك تطلع الكل لنيل هذا المكسب بشتى السبل، والتي منها: التحالف مع الآخرين، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي.

---

[1] سورة المائدة: آية (٢).

[2] سورة التوبة: آية (٧١).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٦) ح (١٣٠٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- إن موضوع التحالفات الدولية يفتح باباً فسيحاً للاجتهاد، لأن الأدلة الشرعية محصورة ومحددة، وقواعد السياسة الشرعية تعمل فيما فيه نص خاص وفيما لا نص فيه.
- إن دراسة الأحكام المتعلقة بالتحالفات الدولية المعاصرة في إطار المصلحة الشرعية يدل على عدم جمود الشريعة الإسلامية، وأن باب الاجتهاد مفتوح، كما أن الظرف والمكان له دور في التشريع وتغير الأحكام الشرعية، وهذا التغير يظل دائراً مع الشريعة ومقاصدها وأصولها الثابتة.
- إصدار ضوابط لأحكام التحالفات الدولية المعاصرة تلزم بها الحكومات المسلمة وحكامها من المسلمين.
- تكوين رؤية وتصور واضح للأحكام الشرعية المتعلقة بالتحالفات الدولية.

❖ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على سؤال رئيس، هو:

ما مدى خضوع أحكام التحالفات الدولية المعاصرة للمصالح الشرعية المعتبرة؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة على النحو التالي:

- ما مقاصد المشاركة في الأحلاف الدولية المعاصرة؟
- ما ضوابط العمل بالمصلحة في العلاقات الدولية المعاصرة؟
- ما أثر المصلحة في أحكام الأحلاف الدولية المعاصرة في زمن السلم؟
- ما أثر المصلحة في أحكام الأحلاف الدولية المعاصرة في زمن الحرب؟

❖ أهداف البحث:

- دراسة أحكام التحالفات الدولية المعاصرة، وتحديد موقف الشرع منها، مع ذكر أهم الشروط والضوابط.
- إظهار أهمية التحالفات الدولية والآثار الإيجابية المترتبة على عقدها، وتوضيح أثر المصلحة في إبرامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تصحيح ومعالجة بعض التصورات الخاطئة المرتبطة بموضوع التحالفات الدولية، وتوضيح الخلل وإزالته وكذلك إزالة الغموض الذي ارتبط ببعض جزئياته، للخروج برؤية واضحة.
- جمع كل ما يتعلق بمادة البحث في رسالة جامعة تكون مرجعاً في هذا الموضوع.

❖ نطاق وحدود البحث:

- يتناول البحث موضوع التحالفات الدولية المعاصرة؛ في حدود زمننا الحالي.
- أما من حيث النطاق المكاني، فإنه يتمحور في حدود كل دولة يكون الإسلام هو الديانة الرسمية لها.

❖ منهجية البحث:

اتبع الباحث في دراسته:

- المنهج الاستقرائي والاستنباطي: من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، واستخدامها في المكان المناسب، وذلك باستقراء آراء الفقهاء في القضايا المتعلقة بالتحالفات، وما قاموا بالاستدلال به، واستنباط الحكم الشرعي من الأدلة، وتلخصت إجراءات البحث في النقاط التالية:

١. اتبع الباحث المنهج العلمي في التوثيق، من خلال عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
٢. الاستدلال بالأحاديث النبوية والآثار التي تخدم البحث، وتخريجها من مصادرها، مع ذكر الحكم عليها إن وجد، وما كان في الصحيحين اكتفيت بذكرهما، وإلا رجعت إلى غيرها من كتب السنة.
٣. قمت ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية التي وردت في البحث وذلك من خلال الرجوع إلى مصادرها الأصلية.
٤. مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق، ونسبة الآراء إلى أصحابها من خلال توثيقها بالرجوع إلى المراجع الأصلية، وتوثيقها في الحاشية مبتدءاً بذكر شهرة المؤلف أو عائلته، ثم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع فصلت البيانات الخاصة بالمؤلف والكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على مصادر الفقه الاسلامي، لم أجد على حد علمي كتاب جمع مفردات موضوعات دراستي، إلا أن بعض مفردات موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامى والمعاصرين في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات العلاقات الدولية والسياسة الشرعية.

ومن أهم الدراسات والأبحاث التي تناولت جانب من مفردات موضوع البحث:

١. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:** وهي رسالة دكتوراه من إعداد الباحث، محمد خيري هيكل، ونشرت عام ١٩٩٢م، تناولت الكلام عن حكم تأجير القواعد العسكرية، لكنها لم تتناول حكم إنشاء هذه القواعد وتقديم الحماية العسكرية لها، والتي بصدد دراستها في هذا البحث.

٢. **الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها:** وهي رسالة دكتوراه من إعداد الباحث، هشام محمد سعيد آل برغش، ونشرت عام ٢٠١٣م، تركزت الدراسة حول التحالفات العسكرية والسياسية، بخلاف البحث هنا، والذي يتطرق إلى تحالفات أخرى غير التحالفات العسكرية والسياسية، كالتحالفات الاقتصادية والثقافية والأمنية.

٣. **الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي:** بحث محكم إعداد الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، نشر عام ١٩٨٧م.

٤. **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي:** وهي رسالة دكتوراه إعداد الباحث عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ونشرت عام ١٩٩٣م.

تناولت هذه الدراسات الكلام عن حكم الاستعانة بالمشركين في القتال وضوابط تلك الاستعانة، لكنها لم تتناول الكلام عن أثر المصلحة في الاستعانة بالمشركين في القتال، والتي ذكرتها في هذا البحث.

٥. **أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي:** وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث محمد عزت عنيني، نشرت عام ٢٠٠٨م.

٦. **أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر:** وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث عبدالرحمن محمد شراب، ونشرت عام٢٠١٠م.

٧. **التحالف السياسي في الإسلام:** وهو كتاب من إعداد الشيخ منير محمد الغضبان، ونشر عام ١٩٨٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركزت الدراسة في هذه الرسائل والكتاب حول التحالفات السياسية، بخلاف البحث هنا، والذي يتطرق إلى تحالفات أخرى.

٨. **التحالفات السياسية في الإسلام:** من إعداد الأستاذ سلمان نصر الداية، وهو عبارة عن بحث مختصر لا يتجاوز ٣٠ صفحة، تناول فيه باقتضاب شديد التحالفات السياسية.

٩. **التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي شبهات وردود:** رسالة ماجستير من إعداد الباحث محمد السعيد محمد النحاس، نشرت عام٢٠٠٥م، وتمحورت الدراسة حول التعاون والاستعانة بالكافرين في القتال مع الإسهاب في بعض جوانبها، بخلاف البحث هنا، والذي يهتم بالجانب التأصيلي لتلك الاستعانة وبيان أحكامها الشرعية، وارتباطها بفقه الواقع.

❖ خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث وغاياته، فقد اشتملت الدراسة على المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ونطاق البحث وحدوده، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية المصلحة وضوابطها في التحالفات الدولية المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المصلحة وحجيتها.

المبحث الثاني: مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة ووجه ارتباطها بالمصلحة.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة .

الفصل الثاني: التحالفات الدولية المعاصرة زمن السلم وضوابطها وأثر المصلحة فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحالفات الاقتصادية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

المبحث الثاني: التحالفات السياسية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

المبحث الثالث: التحالفات الثقافية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: التحالفات الدولية المعاصرة زمن الحرب وأثر المصلحة فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية القواعد العسكرية لدول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

المبحث الثاني: التعاون الأمني الدولي بين دول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

المبحث الثالث: المشاركة في الحروب الدولية وضوابطها وأثر المصلحة فيها.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية المصلحة وضوابطها في التحالفات الدولية المعاصرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ماهية المصلحة وحجيتها

اشتمل هذا المبحث على مطلبين سأتحدث في الأول عن ماهية المصلحة، وسأذكر في الثاني حجية المصلحة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية المصلحة

أولاً: المصلحة لغة:

المصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد[١]. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والإصلاح: نقيض الإفساد[٢].

فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٣]، والمصلحة فعل الأصلح، وقد صلح الشيء يصلح صلاحا، فهو صالح: أي لم يفسد[٤].

وأما **المصلحة** عند علماء النحو والصرف: فهي مَفْعَلة من الصلاح، بمعنى حسن الحال، وصيغة "مفعلة" هذه تستعمل لمكانٍ ما، كثُر فيه الشيء المشتقة منه، فالمصلحة إذًا –عند علماء التصريف والنحو– شيء فيه صلاح قوي[٥].

يتبين لنا من خلال التعريفات أن المصلحة والمفسدة نقيضان لا يجتمعان، وعلى هذا يكون دفع المفسدة مصلحة.

وقبل أن أنتقل إلى المعنى الاصطلاحي للمصلحة تبين لي أن هذا المعنى اللغوي لا يصلح لبناء الحكم الشرعي عليه، لأنه قاصر.

---

[١] الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ص٦٥٣).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (ج٢/٥١٧)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ج١/٢٢٩).

[٣] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج٣/٣٠٣).

[٤] ابن المبرد: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (ج٢/٢٤١).

[٥] زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لأن هذه المصلحة في بعض الأحيان قد تتخلف وتنقلب إلى مفسدة بناءً على تغير الزمان وتحول المكان.

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً:

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة ومن أبرز هذه التعريفات:

١) تعريف **الغزالي** حيث قال: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم بين مقصوده من المصلحة فقال "هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ هوا أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"[١].

ونفهم من تعريف الغزالي أموراً: منها:

١. أن المصلحة في الأصل تقوم على جلب المنفعة ودفع المضرة، وهذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي للمصلحة، وعندما كانت المصلحة نقيض المفسدة، فحينها أُعتبر دفع المضرة مصلحة[٢].
٢. إنَّ بناء الأحكام على المصلحة في تعريف الغزالي يُشترط فيها أن يكون الشارع قاصداً للمصلحة حيث قال الغزالي: ونعني بالمصلحة مقصود الشارع في حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وعليه فلا تبنى المصلحة عند الغزالي على أهواء الناس وشهواتهم لأنها غير معتبرة في بناء الأحكام، ومن المعلوم أن بناء الأحكام على أهواء الناس وشهواتهم هي مفاسد في نظر الشرع[٣].
٣. ترادف المصلحة في نظر الغزالي المعنى المناسب أو المخيل في باب القياس، ويقصد بذلك أن الشرط الأساسي في اعتبارها مصلحة هو رجوعها إلى المقاصد الشرعية[٤].

---

[١] الغزالي: المستصفى (ص١٧٤).

[٢] حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص٦). واللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (ص١٤،١٥).

[٣] اللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (ص١٥).

[٤] حسان: نظرية المصلحة (ص٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أن المصلحة إذا لم تعد إلى المقاصد الخمسة فإنها مفسدة، كما أنها لا تعتبر مصلحة إذا لم تعد إلى تلك المقاصد[١]، حيث قال "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة"[٢].

المآخذ على هذا التعريف:

أن الغزالي قام بتضييق المصلحة وتحجيرها، وذلك لأنه قصرها على الضروريات الخمس دون غيرها من الحاجيات والتحسينات، وحصره لها في باب الضروريات لابد أن يكون ضمن نص أو قياس، ولما لم يكن هناك نص أو قياس يقصر المصلحة على باب الضروريات كان لابد أن تشمل المصلحة الحاجيات والتحسينات، فكما تكون الضروريات داخلة ضمن مقاصد الشارع فلابد للحاجيات والتحسينات أن تكون داخلة أيضاً[٣]، يقول الدكتور القرضاوي "وأرى أن هناك ضروريات أخرى راعتها الشريعة وقصدت إليها، ويمثل لها بالعرض، والعدل، والتكافل، ورعاية الحقوق، والحريات العامة وإقامة أمة وسطا"[٤].

وقد يجاب على ذلك:

بأن الناظر إلى الزيادة في هذه المصالح الخمس يجدها في الحقيقة داخلة في الضرورات الخمس وقد تكون بعض هذه المصالح من الحاجيات، أو التحسينات فقد اعتبر الشيخ أبو زهرة الحرية الشخصية والدينية من الحاجيات لأن الحياة تثبت في حال فقدانها، ولكن يكون الإنسان في ضيق[٥].

٢) وعرفها **الشاطبي** بأنها: "ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل شهد برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين"[٦].

---

[١] حسان: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ص١٢).

[٢] الغزالي: المستصفى (ص١٧٤).

[٣] حسان: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة (ص١٢).

[٤] القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (ص٨٤).

[٥] أبو زهرة: أصول الفقه (ص٣٧٢)

[٦] الشاطبي: الاعتصام (ص٦٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفهم من تعريف الشاطبي:

أنه يحدد منهج النظر في المصلحة، وذلك لأنه يقرر أن العمل بالمصلحة يتم من خلال النظر الشرعي بعيداً عن العقل البشري، والضوابط الشرعية ظاهرة فيه، وذلك لأن العقل البشري قاصر عن تشريع الأحكام وعليه لابد من قياس المصلحة على ميزان الشرع ليشهد لها بالاعتبار، فإن شهد لها بالاعتبار عمل بها، وإلا كانت مردوده باتفاق المسلمين.

المآخذ على هذا التعريف:

يقول الدكتور عبدالرؤوف الإندونيسي معلقاً على تعريف الشاطبي، أن تعريف الإمام الشاطبي للمصلحة لم يكن دقيقاً، ذلك لأن استعماله لكلمتي المصالح والمفاسد في التعريف يعد دورا، إذ كيف يعرف المصلحة بالمصلحة؟، كما يؤخذ عليه أنه ساير الإمام الغزالي في تعريفه الأول الذي قال عنه: أنه الأصل في مفهوم المصلحة[١]، كما يؤخذ عليه أن هناك كثيرٌ من مصالح الدنيا ما يستقل العقل بإدراكها.

وقد يجاب على ذلك:

أن تعريف الشاطبي للمصلحة شمل جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أنه شمل المصلحة بشقيها، المصلحة بشقها العام، والمصلحة باعتبارها دليلاً شرعياً.

٣) **وعرفها ابن عاشور بقوله:** المصلحة وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[٢].

ونفهم من تعريف ابن عاشور أموراً:

١. أن المصلحة في نظر ابن عاشور هي عبارة عن وصفاً للفعل الذي يحصل به الصلاح أو النفع، ولم يعتبرها بالفعل الذي يجلب المنفعة أو يحافظ على قصد الشارع، أو غيرها من العبارات التي تشابهها فهي لم تعد المصلحة نفسها، وإنما هي أمور ملازمة لها أو أسباب تؤدي إليها[٣].

---

[١] الإندونيسي: الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع (ص٣٧٣).

[٢] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص٢٧٨).

[٣] عبد الحميد محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة في الحكم والنظم السياسية (ص٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. بين أن النفع في هذه المصلحة قد يكون متحققاً أو مطرداً وكون النفع أو الضرر هو الغالب على عقول العقلاء وكذلك كون النفع أو الضر متحققاً منضبطاً أو احتمالياً مضطرباً.

٣. بين أنها قد تكون عامة للجمهور أو خاصة للآحاد أي أنها قد تكون كلية أو جزئية.

والذي يتميز به هذا التعريف أنه أضاف إلى مفهوم المصلحة انقسامها إلى عامة وخاصة عندما قال: للجمهور أو للأفراد.

٤) ونقل الزركشي عن **الخوارزمي** أن المراد بالمصلحة: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[١].

ويرى الباحث أن تعريف الخوارزمي للمصلحة قريب من تعريف الغزلي، إلا أنه يضيق ما قاله الغزالي، إذ يقيده فيقول: "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" ذلك أن المصلحة أو المحافظة على مقصود الشرع، لا تتم بدفع المفاسد عن الخلق فقط، إذ هذا ليس إلا جانباً واحداً منها، أما الجانب الآخر والأهم، فهو الجانب الإيجابي فيها، وهو ما يعبر عنه بجلب المنفعة[٢].

نفهم من تعريف الخوارزمي:

أن المصلحة تحقق للفرد والجماعة مقاصد لا يمكن الاستغناء عنها، تؤدي هذه المصلحة إلى حفظ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهذه الكليات هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بدفع المفاسد والمضار التي تفوت عليهم حفظ الكليات الخمس، وعليه فكل ما يشمل حفظ هذه الكليات يعتبر مصلحة، وكل ما يؤدي إلى تفويت هذه الكليات فهو مفسدة.

المآخذ على هذا التعريف:

أن الخوارزمي في تعريفه قام بتقييد المصلحة بدفع المفاسد دون جلب المنافع، وهذا لا يصح؛ لأن جلب المصلحة يختلف عن دفع المفسدة[٣].

---

[١] الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٨/٨٣).

[٢] زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي (ص١٨).

[٣] عبد الحميد محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة في الحكم والنظم السياسية (ص٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يجاب على ذلك:

أن جلب المصالح يتبادر إلى الذهن لأول وهلة في المحافظة على مقصود الشارع عند الحديث عن دفع المفاسد، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الخوارزمي لا يذكرها، فكأنه أراد أن يبين لنا أن النتيجة المترتبة على دفع المفاسد هي جلب المصالح وهي داخلة في مقصود الشارع من دفع المفاسد.

٥) **ويرى العز بن عبدالسلام أنّ المصالح والمفاسد أربعة أضرب**، فالمصالح ضربان وهما اللذات والأفراح وأسبابها، والمفاسد هي الآلام والهموم وأسبابها[١].

ونفهم من تعريف ابن عبد السلام أموراً:

أن المصلحة هي: "**اللذة، والأفراح، والخير، والنفع، والحسنات**"، وهذ الإطلاقات هي المنفعة بعينها[٢]، كما بين ذلك الرازي بقوله: "والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها"[٣].

كما يفهم من تعريفه أنه يمثل للمصالح المجازية التي هي في الأصل مفاسد، وأمر بها الشارع لما فيها من مصلحة كالقطع في حد السرقة والقتل في جرائم القتل والرجم في الزنا.

فهذه مفاسد أوجبها الشارع وسنها؛ لأنها تنشأ أو تترتب عليها مصالح، فهي مصالح مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب[٤].

المآخذ على هذا التعريف:

أن ابن عبد السلام في تعريفه للمصلحة قام باقتصاره على المصلحة بشكل عام، دون أن يضع لها ضوابط أو قيوداً، كما أنه لم يبين في تعريفه من هو الذي يستطيع أن يبين المصلحة ويحددها، و قام بالجمع بين المصلحة وسببها[٥].

---

[١] ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام (ج١/١١، ١٢).

[٢] أبو رحمة: المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي -ﷺ- (ص٩).

[٣] الرازي: المحصول (ج٥/١٣٣).

[٤] محمود شمام: انتزاع الملك للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (ج٤/٧٥٧).

[٥] عبد الحميد محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية (ص٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يجاب على ذلك:

بأن هذا حسن إذا قام بضبطه بضوابط محددة، لكي لا ينفرط عقدها، لان الكل في نظر العلماء مصلحة ومنفعة، وأن تعريف المصلحة يمهد لجعلها أساساً لبناء الأحكام الشرعية.

٦) **المصلحة عند البوطي:** "هي المنفعة[١] التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[٢].

ونفهم من تعريف البوطي:

أنّ كلّ منفعة تتعلق بتلك الأصول الخمسة هي مصلحة إما بجلب المنفعة أو بدفع المضرة[٣]، وقد أضاف البوطي قيداً وهو "وفق ترتيب معين" لبيان تفاوت المصالح الخمس فيما بينها[٤].

المآخذ على هذا التعريف:

يؤخذ على البوطي حصره للمصلحة في الضروريات، كما فعل الغزالي وغيره، فينتقد بما ينتقد به الغزالي[٥].

الخلاصة: يتضح للباحث ومن خلال دراسته لمصطلح المصلحة أننا مهما أدركنا معنى المصلحة من جلب للنفع ودفع للضرر الواقع على الناس، فلابد وأن تكون تلك المصلحة مضبوطة وفق ضوابط الشرع امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ. . .الآية﴾[٦].

وعليه فالتعريف الذي أراه يجمع بين هذه التعريفات للمصلحة: "هو وصف للفعل الذي يحصل به جلب النفع ودفع الضرر عن الناس بما يوافق الشرع".

---

[١] البوطي وافق الغزالي في أجزاء من تعريفه، الا أن البوطي أعتبر المصلحة هي مقصود الشارع، وليس السبب المؤدي إلى مقصود الشارع.

[٢] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص٢٣).

[٣] القاسمي: النظام القضائي الإسلامي (٦٣).

[٤] عبدالحميد محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة في الحكم والنظم السياسية (ص٣٥).

[٥] الطائي: الموازنة بين المصالح (ص١٤).

[٦] الحجرات: آية (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة "المنفعة"

المنفعة لغة: اسم مصدر من النفع وهو الخير وكل ما يتوصل الإنسان به إلى مطلوبه.[١]

وهي اسم ما انتفع به، يقال: ما عندهم نفيعة أي منفعة، واستنفعه: طلب نفعه[٢]، والمنفعة جمعها منافع وهي ما فيه الخير والصّالح والفائدة[٣].

ويفهم من التعريف أن المنفعة بمفهومها اللغوي تشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كانت تلك الاستفادة عرضا، كسكنى الدار، وركوب الدابة، أو مادة، كاللبن، والولد من الحيوان، وكالثمرة من الشجرة، ونحوها[٤].

والمنفعة في الاصطلاح هي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها وتستحصل من الدابة بركوبها[٥].

ويتبين لنا من خلال ذلك أن علاقة المنفعة بالمصلحة تتضح بما يلي، وهي أن التجارة مصلحة، أي سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية والمصلحة ضد المفسدة[٦].

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ج٢/ ٩٤٢). والرازي: مختار الصحاح (ص٣١٦).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (ج٨/٣٥٩).

[٣] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٣/٢٢٥٩).

[٤] إبراهيم الدبو: ضمان المنافع (ص٢٤٩). وحماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٣٠).

[٥] حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١/١٥٥).

[٦] الزبيدي: تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين (ج٨/٤٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حجية المصلحة في الفقه الإسلامي

قبل الشروع ببيان حجية المصلحة في الفقه الإسلامي، لا بد من الإشارة إلى أن أول من أعمل المصلحة هم صحابة رسول الله-ﷺ- فإن الصحابة لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق المصالح متى لمسوا فيها الخير ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشرع، لاتساع الدولة وكثرة الحوادث التي لم يكن شيء منها على عهده-ﷺ- فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح، وإن لم يجدوا أصلاً يقيسونها عليه، ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص من الكتاب أو السنة[١].

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة المعتبرة حُجة لا إشكال في صحتها، وأنه يجب الأخذ والعمل بها مادامت تخالف الهوى[٢]، كما أنهم اتفقوا على رد المصلحة الملغاة وعدم العمل بها[٣]، كذلك لا عمل للمصلحة في دائرة العقيدة لأن العقيدة مبنية على اليقين، والمصلحة لا تفيد إلا الظن، كذلك التعبديات لا يجري فيها العمل بالمصلحة باتفاق العلماء دون خلاف من أحد، لأن العبادات سبيلها التوقيف، ذلك أنها مبنية على النص والاتباع، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، والقول فيها بالمصلحة المرسلة قول بالزيادة عليها، وهذا ابتداع في الدين، وهو باطل بالنص والإجماع والاستقراء، واختلف العلماء في الأخذ بالمصلحة في باب المعاملات فكانوا فيها على أقوال.

ثانياً: منشأ الخلاف في هذه المسألة:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في اعتبار المصلحة المرسلة، هل هي دليل مستقل أم لا، فعند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله هي دليل مستقل كأدلة الأحكام[٤]، وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله لا تعتبر دليلاً مستقلاً، بل تندرج عند

---

[١] البوطي: ضوابط المصلحة (ص٣٦٥).

[٢] أبو زهرة: أصول الفقه (ص٢٧١).

[٣] شلبي: تعليل الأحكام (ص٢٧٩، ٢٨٠).

[٤] القرافي: الذخيرة (ج١/١٥٠). والدميري: تحبير المختصر (ج١/٨٥).والشوكاني: إرشاد الفحول (ج٢/١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي حنيفة وأتباعه[١] تحت العمل بالاستحسان أو العرف، وعند الشافعي وأتباعه تحت العمل بالقياس.

ثالثاً: آراء العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة على مذاهب، ذكر الإمام الجويني(إمام الحرمين) وغيره أن المذاهب فيها ثلاثة[٢]، وأضاف الغزالي والبيضاوي مذهباً رابعاً[٣]، وتفصيل تلك المذاهب على النحو التالي:

المذهب الأول: منع العمل بالمصلحة والاقتصار على اتباع المعاني التي لها أصل، وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي[٤]، وابن الحاجب من المالكية[٥]، كما نسب لبعض الشافعية[٦].

ووجهُ قولِهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحةٌ لهم، وفي القول بـ (المصلحة) فتحٌ للباب ليقول من شاء ما شاء[٧].

وجوابُ هذا:

"أن الشريعة لم تنص على كل فرع من فروع المصالح، وهذا موجود في الواقع جزماً فيما يستجد من الحوادث، ثم إن القول بـ(المصلحة) ليس مُرسلاً من القيود والضوابط ليقول من شاءَ ما شاء، ولعلَّ من أسبابِ هذا القولِ أنَّ بعضَ المالكيَة بالغوا في هذهِ المسألة إلى حد مخالفةِ الدَليلِ، وهذا إنما يُنكرُ باعتبارِهِ (مصلحةً مُلغاةً) ولا يصح أن يكونَ من قبيلِ (المصالحِ المُرسلَة)، والواقعُ العملي يُؤكدُ أن جميع فُقهاء المذاهبِ أخذُوا بالمصلحة المرسلةِ في كثير من الفُروعِ"[٨].

---

[١] السرخسي: المبسوط (ج١٠/١٤٥).

[٢] الجويني: البرهان في أصول الفقه (ج٢/٧٢٢،٧٢١).

[٣] الغزالي: المستصفى (ص١٧٣).

[٤] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٤/١١).

[٥] الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٠٩).

[٦] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٤/١٦٥).

[٧] العنزي: تيسير علم أصول الفقه (ص٢٠٠).

[٨] العنزي: تيسير علم أصول الفقه (ص٢٠٠، ٢٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع[١]، وذهبوا إلى جواز العمل بالمصلحة مطلقاً، وهذ القول منسوب إلى الإمام مالك[٢]، والإمام أحمد[٣]، وقال بعض العلماء إن هذا القول منسوب لجمهور الفقهاء[٤]، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "فرُئي (أي الإمام مالك) يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا من الأصول"[٥].

ووجه هذا المذهب:

أن تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة هي غاية التشريع العظمى، والأحكام في نصوص الكتاب والسنة جاءت لإقرار ذلك، وجزئيات مصالح العباد لا تتناهى، فالأصل مراعاة أحكام الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيما سكت عن الكتاب والسنة، فيقنن فيه ما يناسبه، إذ ليس في ذلك التقنين ما يخالف شرعاً، ولم تزل الأمة منذ عهد الصحابة تقنن في مختلف أمور الحياة ما يكفل لها حفظ مصالحها، وإن لم يكن ذلك التقنين وردت بخصوصه الشريعة[٦].

المذهب الثالث: أن العمل بالمصلحة حجة وقد اشترط أصحاب هذا المذهب شرطاً وهي قربها من معاني الأصول الثابته أي ملاءمتها للمصالح المعتبرة[٧]، وهذا القول منسوب للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، وفي ذلك يقول إمام الحرمين: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة فالشافعي تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابته"[٨].

---

[١] العنزي: تيسير علم أصول الفقه (ص٢٠٠).

[٢] الشاطبي: الاعتصام (ج٦٢٣/٢). والصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٠٩).

[٣] ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٥).

[٤] خلاف: علم أصول الفقه (ص٨٥).

[٥] الجويني: البرهان في أصول الفقه (ج١٦١/٢).

[٦] العنزي: تيسير علم أصول الفقه (ص٢٠٠).

[٧] أبو رحمة: المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ (ص٣١). وقرين: المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي " مسائل السياسة الشرعية انموذجاً" (ص٦٩).

[٨] الجويني: البرهان في أصول الفقه (ج١٦١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الرابع: ما ذهب إليه الغزالي والبيضاوي[١]، أنهم يشترطون في المصلحة أن تكون ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الشروط الثلاثة لم تعتبر، فقد ذكر ذلك الغزالي في كتابه المستصفى بعد تعرضه لمسألة الترس الشهيرة فقال: "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف بأنها ضرورية، قطعية، كلية"[٢]، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس[٣] التي يجزمُ بحصول المنفعة منها، والمراد بالكلية أي الفائدة التي تعم جميع المسلمين احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أوفي حالةٍ مخصوصة دون حالة[٤].

الخلاصة:

بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة تبين لي أنه يمكن دمج بعض هذه الآراء ليصبح الخلاف محصوراً في مذهبين أساسيين:

المذهب الأول: المثبتون لحجية المصلحة المرسلة كدليل من الأدلة الشرعية وهؤلاء متفاوتون في الأخذ بها والاشتراط لها، وهو مذهب مالك، وأحمد، والمحكي عن الشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

المذهب الثاني : المنكرون لحجية المصلحة المرسلة النافون لها وهو مذهب بعض الأصوليين، مثل الآمدي وابن الحاجب والباقلاني.

رابعاً: أدلة القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

- فإن الشارع الحكيم دل على المصلحة على سبيل الإشارة، فكأنه حين بين لنا الأحكام وكشف في بعضها عن المصالح التي تتحقق من ورائها؛ فكأنه سبحانه بذلك يدل على أن وراء كل حكمة مصلحة؛ وكأنه بذلك سبحانه يدلنا على أن

---

[١] الزركشي: البحر المحيط (ج٨/٨٦). والشوكاني: إرشاد الفحول (ج٢/١٨٥).

[٢] الغزالي: المستصفى (١٧١).

[٣] الضروريات الخمس: وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل.

[٤] الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٦٤). والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(ج٨/٨٦). والشوكاني: إرشاد الفحول(ج٢/١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقيس على المصالح[1].

- فبعد أحكام الصيام نجد قول الله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...الآية﴾[2].
- وبعد أحكام الوضوء نجد قول الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم...الآية﴾[3].
- وعن الصلاة يقول سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...الآية﴾[4].
- وفي تحويل القبلة يقول سبحانه وتعالى﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ...الآية﴾[5].
- وفي القصاص يقول سبحانه وتعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ...الآية﴾[6].

وأما السنة:

فما روى أن رسول الله -ﷺ- "**لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ "قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجده في كتاب الله؟"، قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجده في سنة رسول الله؟"، قال: أجتهد برأي، لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم**"[7].

---

[1] جريشة: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ص٤٣).

[2] البقرة: آية (١٨٥).

[3] المائدة: آية (٦).

[4] العنكبوت: آية (٤٥).

[5] البقرة: آية (١٥٠).

[6] البقرة: آية (١٧).

[7] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (ج١٠/١٩٥) ح (٢٠٣٣٩). وأبو داود: سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء (ج٣/٣٠٣) ح (٣٥٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن النبي -ﷺ- أقر معاذ بن جبل على اجتهاده في الوقائع التي قد تحدث برأيه عند عدم وجود دليل يقضي به من الكتاب أو السنة، والاجتهاد بالرأي كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون بتطبيق مبادئ الشريعة، والاسترشاد بمقاصدها العامة، والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا.

وأما الإجماع:

فحاصله "أن أصحاب النبي -ﷺ- عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار، وإنما عملوها لمطلق ما وجدوا فيها من مصلحة، ... لأنه لم يشهد باعتبار ما فيها من مصلحة دليل من الشارع، بل إنهم شرعوا لهذه الحوادث (والأحكام) ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة مما يجلب النفع أو يدفع الضرر، حسبما أدركته عقولهم، واعتبروا ذلك كافيا لبناء الأحكام والتشريع، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة"[1].

ومن هذه الأمور التي يُدّعى أنه قد عملها الصحابة استدلالاً بالمصلحة المرسلة:

- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القُرَّاء وموتهم؛ فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى[2].
- استخلاف أبي بكر لعمر -رضي الله عنه- وترشيحه لولاية الأمر من بعده، وليس له من سند ظاهر سوى المصلحة التي راعاها.
- ترك عمر -رضي الله عنه- الخلافة شورى بين ستة من كبار الصحابة، فلم يترك الأمر كما تركه رسول الله -ﷺ- ولم يعهد لواحد كما فعل أبو بكر، وليس لذلك من سند سوى المصلحة.
- اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، وليس لذلك من سند سوى المصلحة.
- توسيع مسجد رسول الله -ﷺ-[3]، وغير ذلك من الأمثلة التي لا يتسع المقام لذكرها.

---

[1] مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٤).

[2] نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية (ج١/٣٨).

[3] اللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (ص١٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعقول:

فإن مصالح الناس ووسائلهم المؤدية إلى هذه المصالح تتغير وتتبدل بتغير الأزمان والأحوال، مما يتطلب وجود أحكام جديدة لا نهاية لها ولا حصر، أما النصوص أو الأصول الجزئية فهي محدودة متناهية[١]، فإذا لم نعتبر مثلًا إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعًا، وفوَّتْنَا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح"[٢].

ومن أمثلة ذلك:

- استخدام مكبرات الصوت في الآذان والصلوات ومناسك الحج؛ فهذه الوسائل المعاصرة تؤدي إلى تحقيق مصالح كثيرة، مع أن مكبرات الصوت لم ينص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية.
- استخدام المذياع والتلفاز لنشر القرآن الكريم والآذان وإسماع جميع الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك، مع أن هذه الوسائل لم تكن موجودة في عهد الصحابة الكرام، فلو لم نقل بالمصلحة لما قمنا باستخدام هذه التكنولوجيا في نشر تعاليم الإسلام[٣].
- تسجيل عقود الزواج وتوثيقها في الدوائر الحكومية والإدارية مع أن ذلك لم ينص عليه في الكتاب والسنة ولم يكن موجوداً في عهد الصحابة، وإنما شرع ذلك لمصلحة الناس لحفظ حقوقهم، وما يترتب على ذلك العقد من إثبات النسب والنفقة والحضانة والمهور والمسؤوليات القانونية والتربوية وغير ذلك[٤].

خامساً: أدلة المنكرين للمصالح المرسلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقد استدلوا بآيات كثيرة من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ. . .الآية﴾[٥].

---

[١] مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٥٥).

[٢] زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص٢٤١).

[٣] نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية (ج١/٣٨).

[٤] المرجع السابق (ج١/ ٣٨، ٣٩).

[٥] الحجرات: آية (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .الآية﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. . .الآية﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]. وجعْل المصلحة المرسلة دليلاً ليس رداً إلى الله ولا إلى الرسول، وليس تحكيماً للرسول-ﷺ- ولا رضا بحكمه. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5] فيه ردّ على الذين يستدلون بالمصلحة المرسلة، فالله سبحانه وتعالى يقول لهؤلاء الذين يستدلون بالمصلحة المرسلة، أنهم لا يعلمون شيء، وأن الله وحده هو الذي يعلم المصلحة والصلاح والخير والعدل والهدى والحق.

وأما المعقول فقد استدلوا بعدة وجوه منها:

- المصالح المرسلة دليل موهوم، وفي أحسن الحالات دليل ظني، والعمل بهذه المصالح التي لم يشهد لها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس عمل بالظن المجرد عن الدليل، وكل عمل بالظن الخالي عن الدليل فهو باطل[6].
- أن الشريعة مبنية على رعاية مصالح الناس، والشارع لم يترك مصلحة إلا قام بإرشاد الناس إليها من خلال نصوصه، فالمصلحة التي لم يرشد الشارع إليها لا تعتبر مصلحة، وماهي إلا مصلحة وهمية لا يصح بناء التشريع عليها[7].

---

[1] النساء: آية (٥٩).

[2] الأحزاب: آية (٣٦).

[3] النساء: آية (٦٥).

[4] البقرة: آية (٢١٦).

[5] البقرة: آية (٢١٦).

[6] اللخمي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (ص٢٠٤).

[7] خلاف: علم أصول الفقه (ص٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين يتبين لي رجحان أدلة الفريق الأول القائل باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها وبناء الأحكام عليها، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء السابقين، وإن كان هذا القول منسوباً إلى العلماء السابقين، فالعلماء المعاصرون البارزون يقولون بالمصلحة المرسلة.

ومن ذلك ما قاله **البوطي**: "المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق(والبوطي يعني بهذا الاتفاق، اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة) وبعد ذلك يقول ليس من المهم بعد ثبوت ذلك، أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكرو القياس من قبله، وهو معتمد من عامة المسلمين، كما لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد العلماء، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي، وفي ذلك يقول البوطي أغلب الظن أن انكارهما له إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلا مستقلا في التشريع"[١].

ويقول **ابن القيم** في ذلك "هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضَنك ومعترك صعب فَرَط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسَدُوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنًا منهم مُنَافاتها لقواعد الشرع، والذي أُوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها"[٢].

---

[١] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (ص٤٠٧).

[٢] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١/٧٠، ٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة ووجه ارتباطها بالمصلحة

اشتمل هذا المبحث على مطلبين سأتحدث في الأول عن مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة، وسأبين في الثاني وجه ارتباط هذه المقاصد بالمصلحة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة

أدى تداخل الدول فيما بينها واتصال بعضها ببعض وتنوع مصالحها إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات بين الدول على اختلاف في هذه التحالفات كالتحالفات السياسية، والعسكرية، والأمنية، والاقتصادية، والثقافية، والدبلوماسية وغيرها من صور التحالفات التي تقوم على تنظيم المصالح بين الدول.

وموضوع التحالفات هو أحد الموضوعات المهمة التي تدخل في إطار السياسة الدولية، وذلك لصلته الوثيقة بالمرحلة التاريخية الصعبة التي يمر بها واقعنا المعاصر، والتي تتزايد فيها الأسباب وتتقوى الحوافز التي تؤدي إلى نشوء التحالفات بين الدول على أكثر من صعيد، ولمقاصد وأهداف تختلف من تحالف إلى آخر.

ويمكن للدولة الإسلامية عقد المعاهدات والتحالفات التي تجلب لها المصالح كأن تتضمن المعاهدة أو الحلف شرطاً يسمح للمسلمين بنشر دعوتهم مع الدول الحليفة أو أن تؤدي تلك التحالفات أو المعاهدات إلى اختلاط المسلمين بغيرهم فيكون ذلك سبباً لتعريفهم بأخلاق المسلمين من خلال معاملاتهم والدخول في الدين الإسلامي بعد ذلك.

أذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض التحالفات الدولية المعاصرة وأهم المقاصد التي قامت من أجلها تلك التحالفات.

أولاً: جامعة الدول العربية

هي منظمة إقليمية أنشئت عام ١٩٤٥م من أجل مزيد من التعاون السياسي، والاقتصادي، والثقافي بين الدول العربية المستقلة، وأعضاؤها اليوم اثنان وعشرون دولة، وكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقرها القاهرة، وانتقل إلى تونس عام ١٩٧٩م بعد اعتراف مصر بالكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، ثم عادة الى القاهرة عام ١٩٩٠م.

مقاصد جامعة الدول العربية[١]:

١. توثيق الصلات بين الدول العربية، وتنسيق خططها، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها.
٢. توثيق التعاون بين البلاد العربية، في الشئون الاقتصادية، والمالية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية، والعسكرية.
٣. تحقيق التعاون مع الهيئات الدولية التي تعمل لنشر السلام في العالم، خاصة هيئة الأمم المتحدة وفروعها.

ثانياً : هيئة الأمم المتحدة

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها مجموعة من دول العالم المستقلة، وقد تأسست هذه المنظمة في الرابع والعشرين من أكتوبر من عام ١٩٤٥م في مدينة سان فرانسيسكو وكاليفورنيا وذلك من خلال مؤتمر عُرف باسم (دومبارتون أوكس) الذي تمّ عقده في واشنطن.

مقاصد هيئة الأمم المتحدة[٢]:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتدين أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

---

[١] ميثاق جامعة الدول العربية المادة السادسة. وشكري: الأحلاف التكتلات في السياسة العالمية (ص٦٩). والمصري: الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة (ص٢٥).

[٢] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول (ص١). والكيالي: موسوعة السياسة (ج٧/٢٠٠، ٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعاً، والتشجيع على ذلك مطلقاً من غير تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة.

ثالثاً : منظمة التعاون الإسلامي

وهي هيئة دائمة تمثل الدول الإسلامية، تأسست عام 1969م خلال أول قمة عقدها في الرباط رؤساء الدول الإسلامية، وذلك كردة فعل بعد إحراق المسجد الأقصى.

مقاصد منظمة التعاون الإسلامي[١]:

بلغ مجموع مقاصد منظمة التعاون الإسلامي بحسب ميثاق المنظمة عشرون مقصداً سأقوم ببيان أهم هذه المقاصد في النقاط التالية:

١. تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.
٢. صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.
٣. احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
٤. تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة.
٥. نشر وتعزيز وصون التعاليم والمبادئ الشرعية القائمة على الوسطية والتسامح، وتكريس الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي.
٦. حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية.

---

[١] ميثاق منظمة التعاون الإسلامي. والكيالي: موسوعة السياسة (ج٣/٣٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ

الإيسيسكو منظمة دولية متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

مقاصد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة[١]:

١. تقوية التعاون وتشجيعه وتعميقه بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والنهوض بهذه المجالات وتطويرها، في إطار المرجعية الحضارية للعالم الإسلامي، وفي ضوء القيم والمثل الإنسانية الإسلامية.
٢. تدعيم التفاهم بين الشعوب في الدول الأعضاء وخارجها والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل ولا سيما عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
٣. التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام والثقافة الإسلامية، وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، والعمل على نشر قيم ثقافة العدل والسلام، ومبادئ الحرية وحقوق الإنسان، وفقاً للمنظور الحضاري والإسلامي.
٤. تشجيع التفاعل الثقافي ودعم مظاهر تنوعه في الدول الأعضاء، مع الحفاظ على الهوية الثقافية وحماية الاستقلال الفكري.
٥. تدعيم التكامل والتنسيق بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال وبين الدول الأعضاء في الإيسيسكو، وتعزيز التعاون والشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المماثلة وذات الاهتمام المشترك، داخل الدول الأعضاء وخارجها.
٦. الاهتمام بالثقافة الإسلامية وإبراز خصائصها والتعريف بمعالمها في الدراسة الفكرية والبحوث العلمية والمناهج التربوية.
٧. العمل على التكامل والترابط بين المنظومات التربوية في الدول الأعضاء.
٨. دعم جهود المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية للمسلمين في الدول غير الأعضاء في الإيسيسكو.

---

[١] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ المادة٤
https://www.isesco.org.ma/ar/charter-of-isesco/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وجه ارتباط مقاصد التحالفات الدولية المعاصرة بالمصلحة

بعد إطلاع الباحث على مقاصد التحالفات الدولية تبين له أن هذه التحالفات تلتقي فيما بينها في عدة نقاط أهمها:

أولاً: وقاية الدولة وحمايتها

تعتبر وقاية وحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية من أهم المقاصد الرئيسية للتحالفات التي تسعى الدول لتحقيقها، فتسعى هذه الدول إلى عقد التحالفات مع الدول المجاورة أو الدول القوية لرد العدوان المتوقع عليها، ذلك أن الدول الضعيفة التي لا تستطيع حماية حدودها وأراضيها وثرواتها الطبيعية من الدول الاستعمارية تقع فريسة أطماع تلك الدول، لذلك تقوم الدول بإنشاء هذه التحالفات العسكرية لتدعيم قوتها والمحافظة على استقلالها وكيانها الداخلي من الدول الاستعمارية، كالمعاهدات التي تبرمها الدول لحماية نفسها من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليها، وهذه المعاهدات في عصرنا الحديث تسمى معاهدات عدم اعتداء[١].

إضافة إلى ذلك فإن هذه الوقاية والحماية لا تتوقف على حماية الدولة من الاعتداءات الخارجية فقط، بل قد تتجاوز إلى أبعد من ذلك وهو حماية الدولة لمواطنيها ورعاياها سواء كانت هذه الحماية لأنفسهم أو أموالهم أو كرامتهم.

وفي عهد الدولة الإسلامية قامت معارك كثيرة بين المسلمين وغيرهم من أجل نصرة وحماية مواطني الدولة الإسلامية ورعاياها، أذكر مثالاً على ذلك وهو ما فعله الرسول-ﷺ- حين تعرضت إحدى المسلمات لإهانة على يد يهود بني قينقاع. جاء في السيرة "أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع وجلست إلى الصائغ بها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، وصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع... فحاصرهم رسول الله-ﷺ- فنزلوا على حكمه"[٢].

---

[١] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٧١).

[٢] ابن هشام: السيرة النبوية (ج٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه ارتباط هذا المقصد بالمصلحة

وجه ارتباطه بالمصلحة ظاهر، فهو عبارة عن اتفاق وتحالف بين الدول المختلفة لحماية بعضها من الاعتداءات الواقعة او المتوقعة عليها وهذا هو عين المصلحة.

ثانياً: المصالح المشتركة

تقوم التحالفات الدولية على المصالح المشتركة بين الدول المتحالفة سواء كانت هذه المصالح سياسيه أو اقتصادية أو ثقافية أو أمنية أو اجتماعية وتحرص الدول المتحالفة على الاستفادة من الموارد التي تمتلكها الدول الحليفة لتغطية احتياجاتها الاقتصادية ذلك أن الدول لا يمكن أن تقوم بتغطية كل احتياجاتها من إنتاجها المحلي، فتسعى هذه الدول إلى عقد الاتفاقيات مع الدول الأخرى لسد هذا النقص من الدول المتحالفة وتسويق الفائض من منتجاتها، وإذا كانت الدول الإسلامية باستطاعتها أن تكتفي بإنتاجها المحلي من خلال التكامل بين دولها المختلفة فيصعب عليها في عصرنا المعاصر أن تنعزل وتنغلق عن دول العالم فهي وإن استطاعت الاكتفاء بإنتاجها المحلي فإنها بحاجة إلى تصدير الفائض من منتجاتها المختلفة إلى دول العالم، وعليه فينبغي للدولة الإسلامية أن تقيم العلاقات المتبادلة مع الدول الأخرى لتحقيق مصالح مشتركة تقوم على أساس من الحرية والاستقلال والمساواة.

فالمصالح المشتركة لا يجب أن يكون الهدف الأول من التحالفات التي تعقدها الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ذلك أن الدولة الإسلامية عقدت هذه التحالفات لنشر الدين الإسلامي بين دول العالم جميعها وتطبيق شرع الله في الأرض وذلك لن يتحقق إلا من خلال الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ليكون ذلك سبباً في دخول الإسلام كما حصل في صلح الحديبية[1].

ومن ذلك أيضاً تحالف النبي –ﷺ– مع اليهود في المدينة ومن بنود هذا التحالف "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني ساعدة وبني جشم وبني الأوس و بني ثعلبة وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،

---

[1] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٧٧، ٨٣، ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى"[١].

وجه ارتباط هذا المقصد بالمصلحة

وجه ارتباط هذا المقصد بالمصلحة يظهر لنا من خلال تغطية احتياجات الدول المتحالفة، وتوفير كل ما ينقص من الموارد عن هذه الدول وتصدير الفائض وهذا هو عين المصلحة.

ثالثاً: الأمن الجماعي

هناك تعريفات كثيرة للأمن الجماعي ومن أبرز هذه التعريفات:

يعرف **الأمن الجماعي** بأنه: "النظام الذي تتحمل فيه الجماعات الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء"[٢].

كما **يعرف** بأنه: "نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك"[٣].

و**يعرف** أيضاً بأنه "النظام الذي تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها اذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من

---

[١] ابن هشام: سيرة ابن هشام (ج١/٥٠٤، ٥٠٣) .

[٢] الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم (ص٨٨).

[٣] الهلالي: الأمن الجماعي الدولي (ص١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية"[١].

وبناءً على هذه التعريفات، يتبين لنا أن الأمن الجماعي في مضمونه عبارة عن اتفاق بين الدول لحماية نفسها أو أي دولة حليفة من الاعتداءات الواقعة أو المتوقعة عليها، فالعمل يكون ضد كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

ويظهر لنا بناءً على ذلك أن الأمن الجماعي يتكون من شقين هما:

١. التحضير الجماعي: ويتمثل في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه[٢].
٢. التدخل الجماعي: ويتحقق في التدابير القمعية التي تلحق بالعدوان وقد توقفه[٣].

فعن أبي موسى -رضي الله عنه-عن النبي -ﷺ- قال: "**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[٤] وشبك بين أصابعه، وعن أنس-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: "تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**"[٥]، فالرسول -ﷺ- يضع لنا نظاماً عالمياً لتعاون البشر فيما بينهم ونبذ الشر والظلم، إقراراً بالعدالة الإنسانية،[٦] وهذا النظام مطلوب للبشرية على مر العصور.

وليس هناك مجال للشك في أن تحقيق الأمن الجماعي هو أحد أبرز مقاصد التحالفات الدولية على مر العصور، فبعض الكتاب يعتبر أن أساس التنظيم الدولي المعاصر هو الأمن الجماعي الذي يقصد به التصدي الجماعي للمعتدي وحماية المعتدى عليه وذلك تحقيق للسلم

---

[١] العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي (ص٦٠٧).

[٢] أبو الخير: القانون الدولي المعاصر (ص٤٤٢).

[٣] المرجع السابق.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب نصر الظلوم(ج١٢٩/٣) ح (٢٤٤٦). و مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم(ج١٩٩٩/٤) ح (٢٥٨٥).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه (ج٢٢/٩)ح(٦٩٥٢).

[٦] السعيد: مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية(ص١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمن الدوليين[١]، وأساس هذا المبدأ هو قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . .الآية﴾[٢].

ويمكن تلخيص الافتراضات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي بما يلي:

١. تتفق الدول المتحالفة على حماية نفسها من الاعتداءات الواقعة أو المتوقعة عليها واتخاذ الإجراءات الجماعية لرد العدوان قبل أن تتسع رقعته.
٢. أن الدول المتحالفة ملزمة جميعها برد العدوان الواقع على أي دولة عضو في التحالف بغض النظر عن العلاقة التي تربط هذه الدول بالدولة المعتدية .
٣. أن الدولة المعتدية إذا علمت أنها ستواجه بقوة أقوى منها فهذا كفيل أن يجعلها تفكر كثيراً قبل الاعتداء على أي دولة من دول التحالف.

وهذه الفرضيات التي قمنا باستخلاصها من التعريفات عبارة عن الإطار النظري للأمن الجماعي، أما على أرض الواقع فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الإطار العملي حيث عمل على إنشاء القوات الدولية لحماية الأمن الدولي، كما أنه حاول الحد من التسلح.

وجه ارتباط هذا المقصد بالمصلحة

وجه ارتباط الأمن الجماعي بالمصلحة ظاهر جلي وذلك أنه الأصل الذي تبنى عليه التحالفات الدولية المعاصرة من خلال حماية الدول المتحالفة والمجتمع الدولي من الحروب والاعتداءات والظلم، تتحقق المصلحة في إنشاء مجتمع يسوده العدل والرحمة الإنسانية والتعاون الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وغير ذلك، فأصل التحالفات الدولية المعاصرة بسط السلام والتعايش السلمي.

رابعاً: نشر الدعوة الإسلامية

إن من أجَل وأعظم مقاصد التحالفات هو نشر الدين الإسلامي وتبليغه في جميع أنحاء العالم، ويعتمد المسلمون في تحقيق هذا المقصد على مجموعة من النصوص التي تبين عالمية الدعوة الإسلامية[٣]، منها قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا . . .الآية﴾[٤]،

---

[١] بوزناده: المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي (ص٢٠).

[٢] المائدة: آية (٣٢).

[٣] حسين: الأصولية الإسلامية والأصوليات الدينية الاخرى (ص٨٣).

[٤] الأعراف: آية (١٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] وقوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا . . .الآية﴾[2]، وقول النبي -ﷺ-: "**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**"[3].

ومما يدل على وجوب العمل الجماعي في نشر الدعوة الإسلامية في وقتنا المعاصر ما نشاهده من تحالف قوى الشر لمحاربة الإسلام، على الرغم من اختلاف عقائدهم وأهوائهم وقلوبهم إلا أنهم أجمعوا كلمتهم لمحاربة الدين الإسلامي، فالمسلم إن علم أنه يحارب من قبل قوى الكفر حرباً منظمة الصفوف، ومحددة الأهداف[4]، عليه أن يواجه هذه الحرب بالوحدة الإسلامية من خلال إنشاء التحالفات الإسلامية التي تعيد للمجتمع الإسلامي مكانته بين الامم ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إنشاء التحالفات بين الدول الإسلامية مع بعضها البعض، وكذلك إنشاء التحالفات بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية كي يأخذ الدعاة حريتهم في نشر الدين الإسلامي بين الشعوب غير الإسلامية بالرفق واللين والموعظة الحسنة، قال تعالى ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ. . .الآية**﴾[5]، فالنبي-ﷺ- قام بإنشاء التحالفات ليتمكن من نشر الدين الإسلامي، "والدولة الإسلامية بجميع فئاتها من العلماء والساسة ورجال الدعوة وأهل الفقه هم الحملة لميراث النبوة.. ويأتي في مقدمة ذلك الدعوة إلى الإسلام، تنفيذاً للأمر الإلهي لرسول الله-ﷺ- فقد أمره سبحانه بالدعوة، قال تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[6]، يقول ابن عباس في تفسير هذه الآية﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ**﴾ إلى توحيد ربك ﴿**اسْتَقِمْ**﴾ على التوحيد﴿ **كَمَا أُمِرْتَ**﴾ في القرآن"[7].

---

[1] الأنبياء: آية (١٠٧).

[2] سبأ: آية (٢٨).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي -ﷺ- جعلت (ج١/٩٥) ح (٤٣٨).

[4] حسين: الأصولية الإسلامية والأصوليات الدينية الاخرى (ص٨٤).

[5] آل عمران: آية (١٥٩).

[6] الشورى: آية (١٥).

[7] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص١٠٨، ١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه ارتباط هذا المقصد بالمصلحة

يظهر لنا ارتباط هذا المقصد بالمصلحة من خلال تكريم الإنسان ورعاية حقوقه، وتبليغه دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذه هي عين المصلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط العمل بالمصلحة

تمهيد

مما لاشك فيه أن مبحث ضوابط العمل بالمصلحة الشرعية من أهم المباحث التي ينبغي الاهتمام بها من قبل الباحث في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الباحث لن يهتدي إلى طريق الحق والصواب ولن يبتعد عن طريق الباطل إلا إذا قام بمراعاة هذه الضوابط لكي لا يحيد في اجتهاده عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وتكون المصلحة معتبرة وتعود على البشرية بالخير والنفع، فالعمل بالمصلحة ركن من أركان التحالفات الدولية المعاصرة التي ينبغي على من يتولى أمر المسلمين التماسها عند الشروع في عقد التحالفات مع غير المسلمين، ذلك أن تحقيق المصلحة يعتبر من أهم شروط التحالفات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

فقد ذهب بعض الفقهاء[١] إلى اشتراط توفر المصلحة للمسلمين في المعاهدات والتحالفات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غير المسلمين، واعتبروا خلو المعاهدات من تحقيق المصلحة للمسلمين فيه تعطيل لمبدأ إسلامي عظيم وهو الجهاد في سبيل الله، لذلك قالوا بعدم جواز عقد تلك المعاهدات دون تحقيق المصلحة للمسلمين، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "لا يجوز- أي التعاهد- إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم.. فإن رأى الإمام المصلحة فيها- أي المعاهدة- جازت"[٢]، فإن انتهت المصلحة فلا يكون ذلك مبرراً لنقض المعاهدة والحلف، بل يجب الالتزام بالمعاهدة والوفاء بها، لأن نقض المعاهدة بانتهاء المصلحة مخالف لمبدأ الوفاء والالتزام بالعهود والمواثيق وفيه من الغدر والخديعة وهذا ما يرفضه الإسلام[٣].

---

[١] ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(ج١/٥٢٠)، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل(ج٤/٣٣٨)، الشافعي: الأم(ج٤/١٨٨)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (ج٣/٣٨).

[٢] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(ج٤/١٦٦).

[٣] الميرغناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٢/١٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مراعاتها لمقاصد الشريعة

مما ينبغي التأكيد عليه أن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تعتبر دليلاً منفصلاً أو مستقلاً بذاته، فهذه المقاصد إما أن تكون منصوصاً عليها في الكتاب والسنة، أو أن تكون مستقرأة من عموم النصوص والقواعد العامة للتشريع، ومقاصد الشريعة تقوم على حفظ الكليات الخمس: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والوسيلة لحفظ هذه الكليات الخمس قسمها علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والشرائع السماوية متفقة على مراعاة وحفظ هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس[١] فاشتراط الشاطبي للعمل بالمصلحة ملاءمتها لمقاصد الشرع، إنما أراد بكلامه عدم معارضة المصلحة للنصوص حيث قال: "بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله"[٢]، بناء عليه لن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع إلا إذا كانت تلك المصلحة لا تعارض دليلاً من أدلته، يقول الأستاذ خلاف: "الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم والتشريع به يحتاج إلى مزيد من الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فترى مصلحة[٣]، ومقاصد الشرع غير محصورة بالضروري أو الحاجي الذي يصل مرتبة الضروري كما شرط الغزالي[٤]، أما حصرها في حفظ الضرورة ورفع الحرج فإن ذلك يؤدي إلى قصر العمل بالمصلحة في ميادين معينة وهذا لا يصح، " فالمقصود بهذا الضابط في الحقيقة أن تكون من جنس المصالح لا غريبة عنها"[٥].

فإذا كانت التحالفات الدولية المعاصرة تراعي حفظ هذه الأصول الخمسة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية كانت هذه التحالفات مصلحة، وإن كان عقد هذه التحالفات يفوت

---

[١] محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/١١٣).

[٢] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (ص٢٠٢، ٢١٥). وحسن: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص١٠٨، ١٩٢).

[٣] خلاف: مصادر التشريع الإسلامي (ص٨٥).

[٤] الزرقا: الاستصلاح المصالح المرسلة (ص٩٣).

[٥] محمود: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية (ص١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول الخمسة التي نصت عليها الشريعة أو بعضها أو راجعة إلى مقصد المكلف المجرد كانت مفسدة[١].

ذلك أن المصالح المعتبرة تتفق مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، كما أنها تتفق مع مقاصد الشريعة، ولا يمكن لهذه المصلحة أن تناقض نصوص الشريعة بحال من الأحوال، وهو ما يمنح الخلود للشريعة الإسلامية ويؤهلها لحل جميع المشكلات الطارئة على البشرية من الظلم والفساد، فهذه الشريعة تملك المنهج الذي لا إخلال فيه ولا تناقض، فهي شريعة الرحمة والعدل للجميع[٢].

يبين العز بن عبد السلام(رحمه الله) العلاقة بين المصالح والمفاسد بقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد وعرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[٣] فكل ما يساعد على تحقيق مقاصد الشريعة ويؤيدها فهو مصلحة وإن لم يرد فيه نص أو إجماع، وكل ما يعارض مقاصد الشريعة وينافيها فهو مفسدة لا يجوز الاقتراب منها.

---

[١] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية (ص١١٩). محمد الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ج١/١١٣). والخادمي: المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها (ص٩١، ٩٦).

[٢] صادق: فقه الموازنات الضابطة للعلاقات الدولية (ص١٩).

[٣] ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص٤٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

عدم معارضتها للنصوص الشرعية

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزهة الهوى أو غلبة الشهوة"[١]، يبين الشيخ أبو زهرة في كلامه أن النص إذا كان ثابتاً قاطعاً فلا يمكن للمصلحة أن تعارضه بحال من الأحوال كما أنه يبين أن المصلحة إذا عارضت النص فإن ذلك راجع إلى كون المصلحة قائمة بناء على ضلال الفكر وغلبة الشهوة وهوى النفس، مثال على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ. . .الآية﴾[٢]، فهذه الآية تدل على أن المؤمنين في كل بلاد الأرض إخوة يجمعهم بذلك الدين الإسلامي وأن الكفر كله ملة واحدة، وقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. . .الآية﴾ [٣]، و عن أبي هريرة–ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–:"... **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"[٤]، فهذه النصوص تدل على أن الإسلام يحرم على المسلم أن يوالي غير المسلم، ولم يسمح الإسلام بموالاة الكافرين إلا للتقاة، كما يجب أن يكون المسلم في عمله موالياً للمسلمين، ولا يترتب على موالاة الكافرين إلا لنكاية بهم، كذلك لا يجيز الإسلام أن يكون بين المسلم والكافر المقاتل الذي يظهر عداءه للإسلام والمسلمين مودة لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة والفساد، ويبيح الإسلام وجود مودة بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين الذين لم يعتدوا على المسلمين ولم يقاتلوهم، بل في هذه الحالة يوجب الإسلام على المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم[٥]، فبأحكام هذه النصوص تتحقق المصلحة المرجوة للعباد في العاجل والآجل، والسعي لتحقيق المصالح ودفع المفاسد يجب أن يكون مضبوطاً بموافقتها للنصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة قد تكون قطعية الثبوت والدلالة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تعارض مصلحة العباد بوجه من الوجوه، وإن عارضت النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة مصلحة العباد فمن

---

[١] أبو زهرة: أصول الفقه (ص٣٩٤).

[٢] الحجرات: آية (٤٩).

[٣] آل عمرات: آية (٢٨).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (ج١٩٨٦/٤).

[٥] عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية (ج١٠٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤكد أن هذه المصلحة مردوده وغير معتبرة لأنها منوطة باجتهاد جانبه الصواب أو مبنية على هوى النفس ففي هذه الحالة تترك المصلحة ويجب العمل بالنصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة يقول الشيخ أبو زهرة "لا يمكن أن تكون ثمة مصلحة في غير موضع النص القطعي في دلالته وثبوته، وما يتوهمه العاقل مصلحة معارضة للنص، هو مثارات الهوى لبست لبوس المصالح، وليست منها "[١].وبناء على ذلك لا يصح القول باعتبار المصلحة التي تقضي بجواز الاستسلام للعدو، بحجة الحفاظ على النفوس والأموال، ذلك أنها تعارض النصوص القطعية من الكتاب والسنة[٢]. وعليه فالنصوص القطعية الثابتة في الكتاب والسنة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تتبدل بتبدل الأحوال مهما ظن العقل البشري المصلحة في خلاف تلك النصوص، كما أن المجتهد في أحكام النوازل ينبغي أن ينضبط بالضوابط التي تراعي تلك النصوص الشرعية، كما ينبغي عليه أن يميز ويفرق بين النصوص قطعية الثبوت والدلالة التي لا تقبل التبديل والتغير وبين النصوص ظنية الثبوت والدلالة التي قد تتغير بتغير الظروف والأحوال[٣].

يقول ابن القيم في وصف من قام بالإفراط في استعمال المصلحة: "ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلا وفسادا عريضا"[٤].

ولا يخفى على العلماء ما في هذه الأفكار من هدم للإسلام وأحكامه وقضاء على نصوصه القطعية شيئاً فشيئاً، وهنا يأتي دور هؤلاء العلماء المجتهدين للرد على دعاوي أولئك الذين يقولون بتقديم المصلحة على النصوص القطعية الثابتة بالكتاب والسنة، وذلك من خلال ضبط هذه الأحكام بعللها الحقيقية والنظر في تحقيق مناطها.

ومن الأمثلة على ذلك دلالة قوله تعالى﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. . .الآية﴾[٥]،على جواز اجتماع أربع زوجات في عصمة الزوج، ودلالة قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. . .الآية﴾[٦] على الفرق بين البيع والربا في الحل والحرمة.

---

[١] أبو زهرة: ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية (ص٣٥٣).

[٢] الزركشي: البحر المحيط (ج١٨١/٤).

[٣] سمية قرين: المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص١١٥).

[٤] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٣٧٣/٤).

[٥] النساء: آية (٣).

[٦] البقرة: آية (٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب بعض المتأخرين[١] إلى جواز تقديم المصلحة على النصوص القطعية إذا اقتضت السياسة الشرعية ذلك أو كانت مصلحة المسلمين في تقديم المصلحة على النصوص القطعية.

ومن ذلك ما قاله أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام "بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكنا نرى عمر سار أبعد من ذلك فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية والحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته"[٢].

واستدلوا على ذلك بما نسب إلى سيدنا عمر بن الخطاب –ﷺ– من أنه قام بتقديم المصلحة على النصوص القطعية في بعض الأحكام التي اجتهد فيها ومن ذلك اجتهاده في عدم قطع يد السارق عام المجاعة، والله تعالى يقول في كتابه﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...الآية﴾[٣]، ذلك أن سيدنا عمر رأى أن هذه السرقة كانت للحفاظ على حياة الآدمي، والحفاظ على حياة الآدمي مقدمة على حفظ المال، فظن هؤلاء المتأخرون أن سيدنا عمر خالف النص القرآني القاضي بقطع يد السارق ولم يقطعها.

والمتأمل في اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب–ﷺ– يرى أنه لم يخالف النص القرآني في اجتهاده، بل كان فعله تطبيقاً للنص القرآني وإعمالاً له، وما ظنه بعض الكتَّاب من أن سيدنا عمر قام بمخالفة النصوص القطعية من الكتاب والسنة، إنما كان ذلك دليلاً على شدة تمسكه –ﷺ– بالنصوص وحرصه على عدم الخروج عنها.

وعند النظر في آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...الآية﴾[٤] نجد أنها عامة في قطع اي سارق ولا تستقل لوحدها بل تقبل التخصيص، فنجد في السنة أحاديث كثيرة تخصص هذه الآية، سواء من قول النبي –ﷺ– أم فعله، ومن ذلك القدر المسروق الذي تقطع فيه يد السارق،

---

[١] ذكر البوطي بعض المتأخرين الذين دعوا إلى مخالفة النص بإسم المصلحة أمثال: نجم الدين الطوفي، كما بين ذلك الدكتور: مصطفى زيد في كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي (ص٣١). وأحمد أمين: في كتابه فجر الإسلام (ص٢٣٨).

[٢] أحمد أمين: فجر الإسلام (ص٢٣٨).

[٣] المائدة: آية (٣٨).

[٤] المائدة: آية (٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك المكان المسروق منه، كذلك أن لا يكون في المال المسروق شبهة حق للسارق[١]، لقول النبي -ﷺ- :"**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**"[٢]، فهذا الحديث يدل على تخصيص الآيات التي شرعت الحدود ومنها حد السرقة[٣].

وبناء على ذلك فإن الأحكام التي تبنى على قاعدة المصلحة إذا خالفت النصوص القطعية فلا عبرة بتلك المصحة لأنها وهمية ومردودة، ومعلوم أن الدليل الظني لا يعارض القطعي إلا إذا كانت المصلحة ضرورية فعندئذ تقدم المصلحة على النص مع مراعاة الشروط المعتبرة في الحكم بهذه الضرورة[٤].

مثال على ذلك من عطش وأقدم على الهلاك ولا يجد إلا خمراً فإنه يجوز له الشرب لاستبقاء المهجة حفظاً لضرورة النفس، مع أن ذلك مخالف للنص المحرم للخمر.

وقد تكون النصوص ظنية الثبوت والدلالة، ففي هذه الحالة يمكن الجمع والتوفيق بين النصوص والمصلحة بأي صورة من صور الجمع والتوفيق، فينبغي على المجتهد أن يراعي إعمال النص الظني في الحالات التي لا يتنافى فيها مع المصلحة المقصودة منه عند تطبيقه للقاعدة، أما إذا اقتضت ملابسات الواقعة معارضة النص لمصلحة في هذا الحكم فإن ذلك لا يعتبر إلغاءً للنص، وإنما هو تخصيص له بالمصلحة التي يراها المجتهد، شرط أن تكون مصلحة شرعية محققة للمقصد من تشريع الحكم ابتداءً[٥].

ومن الأمثلة على ذلك أن إخراج القيمة في زكاة الفطر إنما هو تقديم للمصلحة على النص الظني إذا علم مقصود الشارع من تشريع الزكاة.

---

[١] البوطي: ضوابط المصلحة (ص١٤٥).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في درء الحدود (ج٣/٨٥) ح (١٤٢٤). قال إبن حجر في التلخيص الحبير(ج٤/١٦١)، في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع موقوفاً، وهو أصح. قاله الترمذي. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (ج٥/٢٢٢) ح (٢١٩٧).

[٣] البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص١٤٦).

[٤] سمية قرين: المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص١١٤).

[٥] المرجع السابق (ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مراعاتها لثوابت العقيدة

عند الحديث عن ضوابط العمل بالمصلحة في العلاقات الدولية بين أي دولتين أو منظمتين إحداهما تابعه للإسلام والأخرى غير تابعه له، فلا بد من الإشارة إلى جانب العقيدة والحفاظ عليها ولابد أن يكون ذلك واضحاً وجلياً، ففي الوثيقة التي عقدها -ﷺ- مع اليهود في المدينة جاء فيها "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" وهناك أمور فرعية لا تتطلب الوقوف عليها عند عقد التحالفات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ولكن إذا كانت هذه الفرعيات تتعلق بجانب العقيدة فلا ينبغي لعاقد الحلف تركها، بل يجب أن يكون واضحاً تجاهها، وإن كان في هذا التحالف شرط يتطلب من المسلم أن يتخلى عن دعوته وعقيدته فهذا التحالف باطل لا يجوز عقده[١].

والنصوص القرآنية جاءت لتأكيد ذلك وهو بطلان الشرط القاضي بالتخلي عن العقيدة ومن ذلك قوله تعالى﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ. . .الآية ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾[٦].

فهذه النصوص تبين أن المسلم لا يمكنه أن يتخلى عن عقيدته مهما كانت حجم المصلحة والمنفعة التي سيتحصل عليها إن قام بمخالفتها، فما يحدثه المسلم من معاهدات وتحالفات سواء كانت هذه التحالفات والمعاهدات مرتبطة بالجانب السياسي، أو الثقافي، أو

---

[١] الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام (ص٤٢).

[٢] الأنعام : آية (٥٦).

[٣] يونس: آية (١٠٤).

[٤] يس: آية (٢٢).

[٥] الزمر: آية (١١).

[٦] الزمر: آية (٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكري، ينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي نصت عليها الآيات القرآنية ولا يمكنه أن يخالفها.

فلا يستطيع المسلم على سبيل المثال أن يتحاكم بقوانين الجاهلية ويرضى بحكمها، كما أنه لا يستطيع أن يقر بالظلم والعدوان ضد الآخرين.

وقد أكد العلماء أن التحالفات المقبولة في نظر الشريعة الإسلامية هي تلك التحالفات التي تحقق المصلحة للإسلام والمسلمين دون الإخلال بالعقيدة، وينبغي فيمن يقوم بإنشاء هذه التحالفات أن لا يتنازل عن العقيدة مهما كانت الظروف والأحوال كوجود ضعف بالمسلمين أو قلة عدد أو عتاد[١]، كما يجب الحذر عند عقد التحالفات مع غير المسلمين عن خروج هذه التحالفات عن حدودها المشروعة كمجاملة الكافرين، أو نصرتهم، أو الرضا بكفرهم والإعجاب به، ويمكن التمثيل هنا لبعض الأحلاف التي تقيمها عدة دول عربية وإسلامية مع دولة الكيان الصهيوني وتتنازل فيه عن بعض المقدسات والثوابت وتجامل الأعداء لتحقيق بعض المصالح الموهومة من علاقتها مع هذا الكيان الغاصب على حساب الدين والعقيدة والثوابت وعلى رأسها المسجد الأقصى، والتنازل عن بعض تراب فلسطين مع أنها أرض وقف إسلامي، فهذا باطل لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[٣].

والولاء يقصد به المحبة والنصرة، والله عز وجل حرم علينا محبة الكافرين ونصرتهم، فأي حلف قام بين المسلمين وغيرهم على نصرة الكافرين ومحبتهم فهو حلف باطل ومشؤوم[٤].

بناءً على ذلك لا يجوز للمسلم أن يتنازل عن عقيدته ودينه عند إنشاء تحالف مع غير المسلمين مهما كان نوع هذا التحالف سواء كان هذا التحالف سياسياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو

---

[١] الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام (ص٥١).

[٢] المائدة: آية (٥١).

[٣] الممتحنة: آية (١).

[٤] الداية: التحالفات السياسية في الإسلام (ص١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عسكرياً ومهما كانت عظم الفائدة التي سيحصل عليها من خلال إبرام هذا التحالف، فعليه أن يحتاط عند عقد هذا التحالف وأن يبحث عن الأساليب المشروعة، كما أن الثبات على العقيدة لا يمنع المسلم من الاستفادة من التحالف مع الأنظمة الكافرة التي يستطيع من خلالها الداعية الدعوة إلى دين الله بحرية دون أن يمس ذلك بعقيدته كحلف الجوار الذي عقده النبي -ﷺ- مع المطعم بن عدي: حيث قال له النبي -ﷺ- "أأدخل في جوارك؟ فقال نعم"[1].

[1] الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام (ص٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الموازنة بين المصالح والمفاسد

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتعطيلها، فكل ما دعت إليه الشريعة الإسلامية هو خير ومنفعة ومصلحة للإسلام والمسلمين، وكل ما نهت عنه وحذرت منه فهو شر وفساد يجب اجتنابه، فعند تتبع أحكام الشريعة الإسلامية نجدها موضوعة لتحقيق مصالح العباد كما في قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١]، وقوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢] وقوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[٣] وقوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤].

ومعلوم أن العلاقات الدولية اليوم قائمة على المصالح المتبادلة بين الدول، وبناءً على ذلك ينبغي على القائمين على الدول الإسلامية إدارة العلاقات الدولية بما يأتي بالخير والنفع للأمة الإسلامية، وتصرف هؤلاء عامل ترجيح للمنفعة في كثير من قضايا الأمة الإسلامية، عملاً بقاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"[٥]، ويقصد بذلك أن تصرفات الإمام وتنفيذ أوامره على العامة مترتب على وجود المنفعة والمصلحة عند عقد العهود والمواثيق مع غير المسلمين، لأن الإمام مأمور من قبل الشارع[٦]، فإذا فرط الإمام بمصالح المسلمين فلا اعتبار لتصرفاته.

كما أن تقدير المصالح والمفاسد من الأمور العظام، بل هو في غاية الدقة والانتظام، لأنه منضبط بنصوص الشريعة وقواعدها، وهذه المصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة، ومن الصعب تحقيق جميع المصالح في وقت واحد، كذلك من الصعب درء المفاسد جميعها في وقت واحد فالمصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل من هذه المصالح والمفاسد رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، وهذا يتطلب وجود ميزان دقيق متجرد، تضبط به المصالح

---

[١] الأنبياء: آية (١٠٧).

[٢] الذاريات: آية (٥٦).

[٣] هود: آية (٧).

[٤] البقرة: آية (١٧٩).

[٥] السيوطي: الأشباه والنظائر (ج١/١٢١).

[٦] أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية (ص٣٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمفاسد بمعيار الشرع وقواعده فتقدم فيه المصلحة الأولى فالأولى، وتدفع المفسدة الأفسد فالأفسد، وبهذا الميزان تحمى الشريعة الإسلامية من الأطماع والأهواء، وتحفظ مصالح العباد من العبث والضياع.

ومصالح الدنيا ومفاسدها يدركها الإنسان العاقل، والذي يحتاج منها إلى التفكير والتمحيص هو اجتماع المصالح والمفاسد في المسألة الواحدة وهو ما سنتناوله في مطلبنا التالي.

أولاً: العمل عند تعارض مصلحتين:

إذا تعارضت مصلحتان مع بعضهما، ولم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وكان لابد من الإتيان بمصلحة وترك الأخرى، فينبغي علينا تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة وتقديم الأحسن على الحسن.

قال تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...الآية**﴾[1]، وقوله﴿ **وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا...الآية**﴾[2].

قال ابن تيمية: "التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوحة، كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: "**أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْت. ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[3].

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلا؛ فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع"[4].

---

[1] الزمر: آية (٥٥).

[2] الأعراف: آية (١٤٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الجهاد والسير (ج١٤/٤). ومسلم في صحيحه، باب كون الإيمان بالله تعالى (ج٨٩/١).

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (ج٥١/٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الفروع المترتبة على هذه القاعدة:

- إذا رأى المصلى شخصاً يغرق ويستطيع إنقاذه فوجب عليه قطع الصلاة وإنقاذ الغريق ثم قضاء الصلاة، فهنا مصلحتان فوجب عليه تقديم الأهم على المهم وهي إنقاذ الغريق ومن ثم يقضي الصلاة إذا خرج وقتها.
- إذا نشبت الحرب بين المسلمين والكافرين، وهددت الدولة الكافرة باستخدام الأسلحة غير التقليدية، وليس في وسع المسلمين دفعهم أو التصدي لهم ففي هذه الحالة لو اشترطت الدولة الكافرة على الدولة الاسلامية دفع المال مقابل الكف عن المسلمين ووقف العدوان عنهم، فيجب على المسلمين عندئذ دفع المال حفاظاً على أنفسهم وأرواحهم وذلك لوجود تعارض بين مصلحتين حفظ النفس وحفظ المال؛ وهذا في الواقع من قبيل تقديم المصلحة الكبرى وهي حفظ النفس على المصلحة الصغرى وهي حفظ المال.

قال الشافعي – رحمه الله– "ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلون ومقتولون ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم؛ فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها"[1] .

والدليل على ذلك فعل النبي –ﷺ– يوم الأحزاب حينما همَّ بمصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، وقد اتفق معهم على إعطائهم ثلث ثمار المدينة، ولما شاور الصحابة في ذلك، ورأى رفضهم نزل على رأيهم. يقول ابن القيم مبيناً موقف الرسول –ﷺ– يوم الأحزاب: "لما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول –ﷺ– أن يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السعدين في ذلك، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيئا تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرى أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا

---

[1] الشافعي: الأم (ج ٤ /١٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعطيهم إلا السيف، فصوب رأيهما، وقال: إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة"[١].

ثانياً : العمل عند تعارض مفسدتين:

يمكن التعامل مع تعارض المفاسد من خلال عدة قواعد وضعها العلماء من هذه القواعد قاعدة "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**"[٢]، وقاعدة "**تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما**"[٣]، وقاعدة "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**" ، وقاعدة "**إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر**"[٤] فهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد[٥].

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، فيجب على الحاكم دفع المفاسد كلها عن الناس بقدر الإمكان، فإن وجدت هذه المفاسد ولم يستطع الحاكم إزالتها كلها، فيجب عليه دفع المفاسد بقدر الإمكان وتجنب المفاسد الكبيرة وذلك بارتكاب أخفها ضرراً، ودرء المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالة المفسدة الأعظم خطراً، ذلك أن المفاسد تراعى نفياً، أما المصالح فإنها تراعى إثباتاً، فمهمة الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان[٦]، يقول الزيلعي "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة"[٧]، ومستند هذه القاعدة قوله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ. . .الآية**﴾[٨]، فبين الله تعالى في هذه الآية أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل

---

[١] ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج٣/٢٤٤).

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر(ص٨٧). وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٧٦).

[٣] سلطان العلماء: قواعد الاحكام في مصالح الأنام (ج١/٧٤).

[٤] الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك (ص١٥٨).

[٥] محمد آل بورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٠).

[٦] الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج١/٢٣٠).

[٧] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٧٦).

[٨] البقرة: آية (٢١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هداه، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك مفسدة عظيمة، وهي أعظم من قتال المشركين في الشهر الحرام[١].

من التطبيقات على هذه القاعدة:

- أنه إذا دار الأمر بين أن يصلي ذو الثوب البالي قائماً فينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته، وإذا صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون وأخف[٢].
- أنه إذا ترتب على إنكار المنكر ضرراً أعظم فإن السكوت في هذه الحالة أولى من الإنكار.
- ومن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[٣] فالآية تدل على أن الخضر عليه السلام قام بخرق السفينة بقصد تعييبها، لأجل حمايتها وحفظها من الاغتصاب من قبل الملك الظالم، حيث كان يأخذ كل سفينة صالحة غير معيبة من غير وجه حق، فقام الخضر بخرقها ونزع لوح خشبي منها ليعيبها، فكان عمل الخضر حماية لهذه السفينة، وصونها لأصحابها الضعفاء، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما[٤].

ثالثاً : العمل عند تعارض المصالح مع المفاسد:

إذا تعارضت المصالح و المفاسد ولم يمكننا تحصيل المصلحة إلا بارتكاب المفسدة، ولا يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فالواجب في هذه الحالة الموازنة والترجيح بين المصالح و المفاسد بناء على القواعد التي وضعها العلماء للموازنة بين المصالح والمفاسد يقول العز بن عبد السلام: "اذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى:﴿فاتقوا الله ما استطعتم. . .الآية﴾[٥]، وإن تعذر الدرء فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة،

---

[١] الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج١/٢٣٠).

[٢] محمد آل البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (ج١/٢٣١).

[٣] الكهف: آية (٧٩).

[٤] الزحيلي: التفسير الوسيط (ج٢/١٤٤٦).

[٥] التغابن: آية (١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى:﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...الآية**﴾[1]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[2].

قال العلماء إن الأمر إذا دار بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[3]؛لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، قال النبي-ﷺ- "**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[4].

من التطبيقات على هذه القاعدة:

- يقول تعالى﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...الآية**﴾[5] فالله سبحانه وتعالى ينهانا في هذه الآية عن سب آلهة الكفار وتحقيرهم وإن كان في سبهم مصلحة وهي إهانتهم لإشراكهم بالله، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة[6].
- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي -ﷺ- قال لها: "**يا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**"[7]. فهذا الحديث يدل على رغبة النبي -ﷺ- في هدم البيت وإعادة بناءه على قواعد إبراهيم -عليه السلام-، ولكنه -ﷺ- لما رأى المفسدة المترتبة على إعادة البناء أعظم من المصلحة عدل عن رغبته، لما سيؤدي إعادة البناء من نفور من أسلم حديثا ورجوعهم إلى الكفر، يقول النووي في شرح الحديث المذكور: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة

---

[1] البقرة: آية (٢١٦).

[2] ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج١/٩٨).

[3] المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج٨/٣٨٥١).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج٩/٩٤) ح (٧٢٨٨).

[5] الأنعام: آية (١٠٨).

[6] محمد آل البورنو: الوجيز في إيضاح قوعد الفقه الكلية (ص٢٦٤).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها (ج٢/١٤٧) ح (١٥٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي -ﷺ- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خشية من فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي -ﷺ-، ومنها تفكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا"[1].

[1] النووي: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (ص٨٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التحالفات الدولية المعاصرة زمن السلم وضوابطها وأثر المصلحة فيها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التحالفات الاقتصادية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها

اشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، سأتحدث في الأول عن مفهوم التحالفات الاقتصادية، وسأذكر في الثاني ضوابط تلك التحالفات، وسأبين في الثالث أهمية تلك التحالفات وأثر المصلحة فيها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التحالفات الاقتصادية في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة

ينبغي علينا كباحثين عند بداية بحث أي موضوع، أن نبين ماهيته وحقيقته، وأن نوضح مفهومه، لاسيّما عندما يتعلق الموضوع بالجانب الشرعي، فإن ذلك يتطلب استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المتصلة بهذا الموضوع.

وبناء على ذلك فإنني في هذا المطلب سأبين مفهوم التحالفات الاقتصادية والسياسية والثقافية في اللغة والاصطلاح، إضافة إلى بيان ضوابط هذه التحالفات، ثم سأقوم ببيان أثر المصلحة الشرعية من هذه التحالفات.

يمكن تعريف مصطلح (التحالف الاقتصادي) باعتباره مركباً إضافياً يتكون من جزئين، التحالف والاقتصاد، وكل جزء من هذا المركب يدل على جزء معناه، فلا بد من بيان معنى كلاً منهما في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك بيان معنى التحالفات الاقتصادية.

أولاً: التحالف في اللغة:

الحِلفُ والحَلِفُ: القسم، حَلَفَ، أي: أقسمَ، يحلِفُ حَلفاً وحلفاً ومحلوفاً، ويقولون: محلوفةُ بالله ما قال ذلك، على إضمار يحلفُ بالله محلوفة، أي: قسماً، والمحلوفة هو القَسم[1].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (ج٩/٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحِلفُ بالكسر: العهد يكون بين القوم،[١] وقد حالفه، أي: عاهده وتحالفوا، أي: تعاهدوا، وفي الحديث الذي يرويه أنس -رضي الله عنه- قال: "**حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي**"[٢] أي آخى بينهم". [٣]

"تحالَفَ يتحالف، تحالُفًا، فهو مُتحالِف، تحالفَ القومُ: تعاهدوا[٤]، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية"[٥].

ثانياً: التحالف في الاصطلاح:

عرف العلماء القدامى والمعاصرون ورجال القانون التحالفات بتعريفات كثيرة، ومن هذه التعريفات:

ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير حيث عرف الحلف بقوله:

هو "**أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التناصر والتظافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يدا على من سواهم**"[٦].

وعرف النبهاني الحلف بقوله:

هو "**اتفاق بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها البعض عدوا مشتركاً**"[٧].

وبعد تتبع هذه التعريفات وجدتها تؤدي إلى معنى واحد وإن اختلفت عباراتها.

وعليه فالتعريف الذي أراه يجمع بين هذه التعريفات للتحالف: **هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر، يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب**[٨] **أو السلم في مجالات محددة بما يحقق مصالح كل دولة.**

---

[١] الرازي: مختار الصحاح (ص٧٨). والفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٨٠١). ومرتضى: تاج العروس (ج١٥٨/٢٣).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإخاء والحلف (ج٢٢/٨) ح (٦٠٨٣).

[٣] ابن منظور: لسان العرب (ج٥٣/٩).

[٤] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج١/ ٥٤٤).

[٥] أبوحبيب: القاموس الفقهي (ص ٩٨).

[٦] الماوردي: الحاوي الكبير (ج٣٦٥/١٢).

[٧] النبهاني: الشخصية الإسلامية (٢١١/٢).

[٨] شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية (ص١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة: يتضح لي كباحث من خلال دراستي لمصطلح التحالفات أنني مهما أدركت معنى التحالفات على أنها عقد بين الأفراد والجماعات من أجل الحماية وتبادل الخبرات، فلا بد أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع سواء كانت تحالفات عسكرية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أن التبادل التجاري والاقتصادي بين المجتمعات يتعين ضبطه بالضوابط الشرعية كذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة

يوجد عدة الفاظ ذات صلة بالحلف أهم هذه الألفاظ: المعاهدة، الأمان، العقد، الموالاة.

المعاهدة

أ- **المعاهدة لغة:** وردت كلمة العهد في اللغة لعدة معان .. منها:

- الوَصِيَّةُ. يقال عهد إلى في كذا، أي أوصاني، كما قال تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ. . .الآية﴾[1] أي أوصيكم[2].
- وتأتي بمعنى التَّقَدُّمُ إلى المَرْءِ في الشيءِ[3].
- وتأتي بمعنى الموثق واليمين. تقول: علي عهد الله وميثاقه، أي كأنك تقسم بالله عز وجل، وعلى عهد الله لافعلن كذا[4].

ب- **المعاهدة اصطلاحاً:**

هناك تعريفات كثيرة للفقهاء للمعاهدات وجميعها قريبة من المعنى اللغوي سأقتصر في ذلك على تعريف **الرملي:** حيث عرف المعاهدة بأنها: "عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض وبغير عوض"[5].

إذاً فالعلاقة بين **التحالف والمعاهدة** هي علاقة ترادف، ذلك أنهما يعقدان بين مجتمعات وليس أفراد، كما يمكن أن يتم عقدهما بين مجتمعات مسلمة، وقد تكون بين مجتمعات كافرة، أو بين مجتمعات مسلمة وكافرة، والفرق بينهما أن التحالف أعم من المعاهدة، فالمعاهدة لا يمكن عقدها إلا من قبل السلطات العليا في الدولة كالإمام أو نائبه، وفي عصرنا الحالي لا يمكن عقدها إلا من قبل رئيس الدولة أو نائبه بخلاف التحالف فقد يبرمه أرباب الأحزاب والجماعات.

---

[1] يس: آية (٦٠).

[2] الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص٣٠٣).

[3] الزبيدي: تاج العروس (ج٨/٤٥٤).

[4] ابن منظور: لسان العرب (ج٣/٣١١).

[5] الرملي: نهاية المحتاج (ج٨/١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمان

أ- **الأمان لغة:**

"الأمان والأمانة بمعنى واحد. وقد أمنت فأنا آمن. وآمنت غيري، من الأمن والأمان. والإيمان: التصديق. والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم. وأصل آمن أأمن بهمزتين، لينت الثانية. ومنه المهيمن، وأصله مؤأمن، لينت الثانية وقلبت ياء، وقلبت الاولى هاء. والأمن: ضد الخوف. والأمنة بالتحريك: الأمن. ومنه قوله عز وجل: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾[1]. والأمنة أيضا: الذي يثق بكل أحد"[2].

ب- **الأمان اصطلاحاً:**

كما عرفه **ابن عرفة:** هو "**رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة**"[3].

الهدنة

أ- **الهدنة لغة:**

السكون بعد الهيجان، وهدن بمعنى سكن، وهادنه مهادنة: أي صالحه، والاسم: الهدنة، والهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته[4].

ب-**الهدنة اصطلاحاً:**

كما عرفها **ابن قدامة:** هي "**أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة**"[5].

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين **التحالف وعقد الأمان والهدنة:**

فيتفقان أن عقد الأمان والهدنة يكون بين مسلم وكافر، والتحالف في بعض صوره يكون بين مجتمع مسلم ومجتمع كافر، ويختلفان في أن عقد الأمان والهدنة لا يمكن عقدهما إلا بين

---

[1] آل عمران: آية (١٤٥).

[2] الجوهري: الصحاح تاج اللغة (ج٥/٢٠٧١).

[3] الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج٣/٣٦٠).

[4] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥/٢٥٢). وابن منظور: لسان العرب (ج١٣/٤٣٤). والرازي: مختار الصحاح (ص٣٢٥).

[5] ابن قدامة: المغني (ج٩/٢٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلمين وكفار، بخلاف التحالف فإنه يمكن عقده بين مجتمعات مسلمة، كذلك يمكن عقده بين مجتمعات كافرة، ويمكن عقده بين مجتمعات مسلمة ومجتمعات كافرة، كما أن عقد الأمان والهدنة لا يمكن عقدهما إلا من قبل السلطات العليا في الدولة وهي الرئيس أو نائبه في وقتنا الحالي، وفي عصور الدولة الإسلامية كان المخول بعقدهما هو الإمام أو نائبه بخلاف التحالف فإنه يمكن عقده من قبل أرباب الجماعات أو الأحزاب.

الموالاة

أ- **الموالاة لغة:**

المناصرة والمعاونة والمحبة، يقال: ولي فلان فلانا ولاءً وموالاةً: إذا أحبه وناصره، وقربه وأدناه إليه[١].

ب- **الموالاة اصطلاحاً:**

هي التقرب وإظهار الودّ بالأقوال والأفعال والنّوايا، لمن يتّخذه الإنسان وليّا[٢].

إذن فالعلاقة بين لفظ **الموالاة** وبين لفظ **الحلف** هي علاقة عموم وخصوص، فيتفقان في أنهما يعقدان للنصرة والمعاونة، ويختلفان في أن الموالاة يمكن عقدها من قبل الأفراد والجماعات، بخلاف الحلف فإنه لا يمكن أن تعقده إلا الجماعات.

---

[١] الهروى: تهذيب اللغة (ج١٥/٣٢٥). وابن منظور: لسان العرب (١٥/٤٠٥). وابن فارس: مقاييس اللغة (٦/١٤١). والزبيدي: تاج العروس (٤٠/٢٤٣).

[٢] الجلعود: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (ج١/٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الاقتصاد في اللغة و الاصطلاح

أ- الاقتصاد في اللغة:

القصد استقامة الطريق، والقصد: العدل، والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتقتير[١].

ب-الاقتصاد اصطلاحا:

هو "دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته"[٢].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: (دراسة) يقصد بها دراسة تفصيلية لفرد أو مجموعة وهي تركز على العامل النفسي الذي يؤثر على صناع القرار كنمط من الدراسات المنظمة بهدف تقييم الموارد المتاحة لتحقيق غرض معين[٣].

قولهم (سلوك الانسان) يقصد بها سيرة الإنسان ومذهبه ومقصده واتجاهه[٤]، وهو قيد يخرج سلوك غير الإنسان كالحيوان والنبات.

قولهم (إدارة الموارد) يقصد بها إدارة الموجودات والمطلوبات من المخزونات والإمكانيات الطبيعية المتوفرة والتي يمكن سحبها عند الحاجة إليها لرفع معدل النمو الاقتصادي بما يحقق توازن بين المسؤولية وتحقيق الربح، وهذه الموارد تشمل مياه الأنهار والبحار، والغابات، والنفط، والغاز، والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر الطاقة.

قولهم (النادرة) يقصد بها عدم كفاية الموارد الطبيعية في تلبية الاحتياجات اللامحدودة والمتزايدة مع تطور الحضارات، كما تشمل الموارد غير الطبيعية التي يقوم الإنسان بإنتاجها[٥].

قولهم(تنميتها لإشباع حاجاته) يقصد بها تحويل تلك الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصحراوية[٦]، وذلك لتوفير ما يحتاج إليه الإنسان.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب (ج٣/٣٥٣). والرازي: مختار الصحاح (ج١/٢٥٤).

[٢] المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي (ص١٤).

[٣] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج١/٧٣٨).

[٤] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٢/١٠٩٧). و مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (ج١/ ٤٤٥).

[٥] الاشوح: الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة (ص٢٦).

[٦] عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٣/٢٢٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- مفهوم التحالف الاقتصادي:

التحالف الاقتصادي هو:

اتفاق تعاقدي بين شريكين يتفقون على التعاون لاستغلال موارد الآخر وخبراته من أجل تحقيق اختراق سريع للسوق الدولي[1].

ويرى الباحث بأن التحالف الاقتصادي هو:

اتفاق تعاون بين طرفين أو أكثر على تبادل الموارد والخبرات من أجل إنشاء مشاريع محددة وتحقيق أهداف معينة.

شرح التعريف:

يدل هذا التعريف على تعدد أطراف التحالف وعدم اقتصارها على الدول فقط، بل يشمل التحالف في مفهومه التكتلات التي تقع بين الشركات والمنظمات التي تمارس التبادل الاقتصادي في عصرنا الحالي.

[1] قدو: التسويق الدولي (ص١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط التحالفات الاقتصادية

المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشكل الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل المعاملات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، سواء كان ذلك التبادل من خلال أفراد أو حكومات تلك الدول، وبناء على ذلك فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم الاتفاق عليها كي تكون صحيحة ويترتب عليها آثارها، يتعين أن تكون موافقة في مبادئها وأحكامها للشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك ينبغي أن تتوفر فيها ضوابط وشروط؛ فإن اختلت هذه الضوابط والشروط أو فقدت، ترتب على ذلك بطلان المعاهدة وفسادها. ومن هذه الضوابط والشروط:

أولاً: توافر الرضا بين المتعاقدين:

المعاهدات في الإسلام تقوم على مبدأ الرضا بين المتعاقدين امتثالاً للأمر الإلهي الذي أقره القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...الآية﴾[1].

الآية الكريمة تحرم الاعتداء على المال والنفس، فلا يحل أكل مال الآخرين بالباطل، كما أنها تبيح أخذ الأموال بطريق التراضي في العقود الصحيحة شرعا، وسائر التجارات الواقعة عن تراضٍ من الطرفين، كالإعارة والبيع والإجارة؛ لأن المطلوب هو تحصيل الأعواض لا غير، والاتفاقيات التجارية وإن كانت في الأصل ليست من عقود المعاوضات، إلا أنها تصبح معاوضة عند التصريح بالعوض[2].

والسنة النبوية تؤكد هذا الضابط، وتبين أنه لا اعتبار بعقد كالبيع ونحوه، إذا لم يعقد عن تراضي، لقول النبي- ﷺ -:"**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**"[3]، ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يعلم حقيقته إلا الله اقتضت الحكمة الإلهية وجود ضابط واضح يعرف من خلاله رضا العاقدين، وهو

---

[1] النساء: آية (٢٩).

[2] الزحيلي: التفسير الوسيط (ج١/٣١٠). السرخسي: شرح السير الكبير (ج١/٥٨٤، ٥٨٥).

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (ج٣/٢١٨٥) ح (٢١٨٥). وابن حبان في صحيحه، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (ج١١/٣٤١) ح (٤٩٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيجاب والقبول[١]، ولعنصر الرضا في العقود والمعاملات دلالات وآثار مهمة وواضحة في تحقيق الوقاية والحماية من الأخطار.

وإذا كانت التجارة والتبادل في سلعة ما بيعاً وشراءً لابد فيه من عنصر الرضا كما في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. . . الآية﴾[٢] فمن باب أولى أن يكون عنصر الرضا ضرورياً عند عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣].

ثانياً: شرعية العقود والمعاملات وخلوها من كل ما يخالف الشرع:

يشترط عند الاتفاق على التحالفات الاقتصادية أن تكون تلك العقود والمعاملات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تصح المعاملات التجارية بالعقود الفاسدة المحرمة، كالربا والغرر وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية سواء كان ذلك بين مسلمين، أو بين مسلم وحربي، وسواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب[٤]، وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أن فساد العقود والمعاملات في الشريعة الإسلامية راجع إلى أمرين وهما الربا وما يؤدي إليه، والميسر وما يؤدي إليه كالغرر الفاحش حيث قال: "إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء .."[٥] والربا والميسر محرمان بنصوص الكتاب والسنة منها قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ

---

[١] الزيلعي: تبين الحقائق (ج٣/٤). والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/٣). والشوكاني: فتح القدير (ج٧٤/٥).

[٢] النساء: آية (٢٩).

[٣] شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص٤٥٧).

[٤] السرخسي: المبسوط (ج٥٦/١٤). وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (ج١٨٦/٥). وعبد الوهاب: عيون المسائل (ج٢٤٣/١). والنووي: المجموع شرح المهذب (ج٣٩١/٩، ٣٩٢). والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١٣٤/١٢، ١٣٥).

[٥] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (ج٣٨٥/٢٨).

[٦] البقرة: آية (٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وفي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**"، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**"[2]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-"**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ**[3]**، وَالْكُوبَةَ**[4]"[5].

فالشريعة الإسلامية وإن كانت تشجع المعاملات التجارية والاقتصادية وتحث عليها، إلا أنها تقوم على تحريم استيراد وتصدير المنتجات والسلع المحرمة، إن كان لهذه السلع والمنتجات مكاسب مادية ومنافع كبيرة "وقائمة السلع المحرمة في العصر الحديث تشمل، أنواعاً أخرى، غير الخمر والخنزير، مثل الأفلام السينمائية والتلفزيونية المخلة بالآداب العامة والمنافية للحشمة والخلق الكريم، والسلع والتجهيزات التي تستخدم في نوادي اللهو والميسر، ونشاط السياحة إذا تضمن هذا بالضرورة تشجيع أنواع من السلوك غير الإسلامي وإشاعته بين المسلمين"[6].

ثالثاً: تحقيق المصلحة للمسلمين في المعاملات التجارية:

العلل والأسباب التي أدت إلى إباحة التحالفات الاقتصادية مع غير المسلمين راجعةُ إلى تحقيق منافع ومصالح للمسلمين، ومن هذه المصالح؛ تصدير السلع والمنتجات الفائضة عن حاجة الدولة الإسلامية، واستيراد السلع والمنتجات التي تحتاجها الدولة الإسلامية، والمبادلات التجارية والاقتصادية بين المسلمين وغيرهم مباحة في الشريعة الإسلامية بشرط تحقيق المصلحة للمسلمين، والدليل على مشروعية تلك المعاملات ما ثبت في السنة من أن رجلاً من المشركين جاء إلى الرسول-ﷺ- بغنم يسوقها، فقال النبي-ﷺ-: "**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ:**

---

[1] المائدة: آية (٩٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء:١٠]، (ج٤/١٠) ح (٢٧٦٦).

[3] الميسر هي القمار والمراهنة، وتطلق على جميع الالعاب التي فيها قمار ومراهنة، وفي الجاهلية كان لفظ الميسر يطلق على الجزور التي كانوا يتقامرون عليها.

[4] المراد بالكوبة في الحديث هي الطبل، ففي حديث آخر سأل سفيان علي بن بذيمة ما الكوبة فقال "الطبل".

[5] أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن عباس (ج٤/٢٧٩) ح (٣٢٧٤)، وأبو داود في سننه، باب في الأوعية (ج٣/٣٣١) ح (٣٦٩٦).

[6] يسري: الاقتصاد الدولي (ص٢٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"[1]، كما روي عن يزيد بن أبي حبيب قوله: "ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد ولا ميثاق، إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئا من قمح وعدس، ويعطونا دقيقا، ولا بأس أن نشتري دقيقهم منهم"[2]، كما يجوز للدولة الإسلامية تقديم المساعدات الاقتصادية لغير المسلمين أفراداً وجماعات، سواء كان ذلك على شكل منح أو قروض، وذلك تماشياً مع جوهر الشريعة الإسلامية التي تتصف بالعالمية، وتحقيقاً لمبدأ الأخوة في الإنسانية دون التمييز في الفقر بين المسلم وغير المسلم، والدليل على ذلك قوله تعالى﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3]، وقوله تعالى﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. . .الآية﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[5]، فهذه الآيات وردت على عمومها وإطلاقها دون تقييد أو تخصيص، فلفظ "الذين لم يقاتلوكم" يتسع ليشمل جميع الأديان والملل ممن لم يقاتل المسلمين، ولفظ البر الوارد في نفس الآية يشمل كافة أنواع التعاون من جلب المنافع وتقديم المساعدات، كما أن لفظ الفقراء واليتامى والمساكين والأسارى التي وردت في هذه الآيات عامة دون تخصيص بكونهم مسلمين أو غير مسلمين[6].

فينبغي على الدولة الإسلامية عند تقديمها المساعدات والمعونات لدول غير اسلامية، أن تكون على دراية وعلم مسبق من أن هذه المساعدات لن يتم استخدامها ضد المسلمين وإلحاق الضرر والأذى بهم، لقوله تعالى﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[7].

وكما يجوز للدولة الإسلامية تقديم المساعدات للدول غير الإسلامية، فإنه يجوز لها تلقي المساعدات والمعونات من الدول غير الإسلامية، إن كانت بحاجة لتلك المساعدات، وذلك وفقاً

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (ج٣/٨٠) ح (٢٢١٦).

[2] القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ص١٩٣).

[3] الممتحنة: آية (٨).

[4] التوبة: آية (٦٠).

[5] الإنسان: آية (٨).

[6] القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ج١/٧٢٩). والزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(ج٤/٦٦٨، ٦٦٩). وابن العربي: أحكام القرآن (ج٤/٣٥٣).

[7] الممتحنة: آية (٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقواعد الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك ما ثبت في السنة النبوية عن أنس-ﷺ- قال: "**رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**"[1]، كما روى عن أسماء بنت أبي بكر-ﷺ- أنها قالت "**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِيهَا**"[2].

أقول لعل هناك فرقاً بين المعونات والمساعدات وبين البيع، فالذي حصل من النبي-ﷺ- حين رهن درعه عند يهودي، أنه اشترى، ولم يأخذ الشعير لأهله مجاناً كمساعدة أو إعانة من اليهودي، وكذلك قضية أسماء مع أمها المشركة تختلف لأنها من قبيل البر وصلة الرحم، والذي يعزز ما أره أن الدول الأجنبية الغنية اليوم تعطي المساعدات للدول الفقيرة في مقابل التدخل في شؤونها ومصادرة قرارها.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز التعامل والتحالف مع غير المسلمين، دولاً وأفراداً، بشرط تحقيق المصلحة للمسلمين، كما يجوز تقديم المساعدات لهم، وتلقي المساعدات منهم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب:

الثابت في السنة النبوية حظر فرض الضرائب (المكوس) على تجار المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية، سواء في ذلك الاستيراد والتصدير من وإلى الدول غير الإسلامية من قبل تجار المسلمين أو رعايا الدولة الإسلامية، بخلاف التجارة الجارية من رعايا ومواطني الدول غير الإسلامية فإن الوضع يختلف تماماً عند التحالف وعقد المعاهدات التجارية معهم، والدليل على حظر فرض الضرائب على التجار من مواطني الدولة الإسلامية الذين يستوردون السلع من خارج البلاد الإسلامية، أو تصدير السلع والمنتجات من الدولة الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية، أن الرسول-ﷺ- قال "**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**"[3]، والمكاس[4] داخل في عموم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (ج٣/٥٦) ح (٢٠٦٩).

[2] المرجع السابق (ج٤/١٠٣) ح (٣١٨٣).

[3] أخرجه أبو داود في سننه، باب في السعاية على الصدقة (ج٣/١٣٢) ح (٢٩٣٧). وأحمد في مسنده باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي-ﷺ- (ج٢٨/٥٢٦) ح (١٧٢٩٤). والدارمي في سننه باب كراهية أن يكون الرجل عن عشارا (ج٢/١٠٣٦) ح (١٧٠٨).

[4] الذهبي: الكبائر (ص١١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وقول النبي-ﷺ- "**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطيبِ نَفسٍ مِنه**"[2]، ووجه الدلالة من الاحاديث النهي عن أخذ المكوس(الضرائب) لأن الأصل العام في الشريعة الإسلامية عدم فرض الضرائب على البضائع عند الاستيراد والتصدير، ذلك في حال كون التجار من المسلمين أو رعايا الدولة الإسلامية من الذميين، أما ما روي من أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كان يفرض على المسلمين ربع العشر، وعلى الذميين نصف العشر، وعلى الحربيين العشر، فإن ذلك لا ينهض دليلاً على جواز أخذ الضرائب من مواطني الدولة الإسلامية في تجاراتهم، مسلمين أو ذميين، لأن ما أخذه عمر-رضي الله عنه- من تجار المسلمين هو زكاة التجارة، أما ما كان يأخذه من أهل الذمة(اليهود والنصارى) المقيمين في الدولة الإسلامية، فقد كان بمقتضى معاهدة الصلح المبرمة بينهم وبين الدولة الإسلامية ودخولهم في ذمة المسلمين، وأما الضرائب التي كان يفرضها على تجار البلاد غير الإسلامية، فهي جارية على أساس المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينهم وبين الدولة الإسلامية[3].

ويجوز للدول الإسلامية أخذ الضرائب من تجار البلاد غير الإسلامية معاملة لهم بالمثل، فقد روي عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- أنه كتب إلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر: بأن يأخذ منهم كما يأخذونه من تجار المسلمين"[4]، وهذا الكتاب لا يمنع الدولة الإسلامية من تخفيض الضرائب أو إلغائها، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- كان يعمل على تخفيض الضرائب على أصناف معينة من الواردات، لأجل حث التجار على الإكثار من استيرادها إلى المدينة فقد روي أن عمر-رضي الله عنه- كان "يأخذ من النبط عن الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"[5].

---

[1] الشورى: آية (٤٢).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦٢/١٢) ح (١١٦٥٤). وأحمد في مسنده، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي (ج٢٩٩/٣٤) ح (٢٠٦٩٥).

[3] ابن قدامة: المغني (ج٣٤٧/٩). وابن القيم: أحكام أهل الذمة (ج٣٤٠/١، ٣٤٢). والمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (ج٥١٣/٤). وشتا: الأصول العامة في العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم (ص٩٨).

[4] أبو يوسف: الخراج (ص١٤٩).

[5] القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ص٦٤١). وابن القيم: أحكام أهل الذمة (ج٣٤٢/١، ٣٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أهمية التحالفات الاقتصادية وأثر المصلحة فيها

تعتبر التجارة حجر الأساس لكل اقتصاد في العالم، لأجل ذلك تعمل كثير من دول العالم على عقد التحالفات الاقتصادية، من أجل تبادل السلع بينها وبين غيرها من الدول، ويمكن إبراز أهمية التحالفات الاقتصادية وأثر المصلحة فيها في البنود التالية:

١. تساعد التحالفات الاقتصادية على زيادة فرص الاستثمار وتطوير القطاع الخاص، وذلك برفع الطاقات الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الانتاج وتخفيف نفقاته من خلال الاستفادة من وفورات النطاق الكبير، كذلك تعمل على التخفيف من البطالة الظاهرة[١].

٢. كما أنها تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية للوحدات الانتاجية وتنشيطها، وتشجيع التقدم الفني، وذلك من خلال تجميع المهارات والتقنيات وتبادلها بين الدول المتحالفة[٢].

٣. كذلك تعمل على زيادة الدخل المالي، وتلبية الحاجات الضرورية للسكان، والمساهمة في مشروعات التنمية، وذلك من خلال عقد التحالفات مع الدول الغنية بالموارد الاقتصادية[٣].

٤. توسيع الأعمال التجارية للدول الداخلة في التحالف، وذلك من خلال السماح للشركات المحلية بالدخول في الأسواق الجديدة، والمنافسة فيها، وإزالة الحواجز التي قد تعيق عملية الاستيراد والتصدير، مما يؤدي إلى تنوع السلع والمنتجات[٤].

---

[١] عبدالرؤوف: التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر (ص١٥٩). ومحمود: العلاقات الاقتصادية الدولية في الاسلام (ص٢٦).

[٢] العيساوي: حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨ (ص٩). وإسمهان: أهمية التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية في دعم الميزة التنافسية في الأسواق الدولية (ص٢٦).

[٣] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٣٩٧).

[٤] إسمهان: أهمية التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية في دعم الميزة التنافسية في الأسواق الدولية (ص٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. تسهيل عملية التبادل المعرفي التي تساعد على تحسين أداء الدول المتحالفة في مختلف المجالات، وذلك من خلال التشجيع على الابتكار ودمج قدرات الدول المتحالفة ومواردها وتبادل الافكار والاهتمامات[١].

[١] إسمهان: أهمية التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية في دعم الميزة التنافسية في الأسواق الدولية (ص٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التحالفات السياسية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها

اشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، سأتحدث في الأول عن مفهوم التحالف السياسي، وسأذكر في الثاني ضوابط التحالفات السياسية، وسأبين في الثالث أهمية تلك التحالفات وأثر المصلحة فيها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التحالف السياسي

التحالف السياسي مركب لفظي من كلمتين هما: التحالف والسياسة، لذا لابد من بيان مفهومهما لغة واصطلاحا قبل بيان مفهوم التحالف السياسي.

مفهوم التحالف لغة واصطلاحاً قمت ببيانه في المبحث السابق والآن سأبين مفهوم السياسة لغة واصطلاحاً ثم سأقوم ببيان مفهوم التحالفات السياسية.

أولاً: السياسة لغة:

من ساس يسوس سياسة، وتطلق السياسة على عدة أمور يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة هي فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، أي يهذب طباعها ويعلمها، والوالي يسوس رعيته، يأمرهم وينهاهم ويتولى قيادتهم وتدبير شؤونهم وأمور حياتهم[1].

---

[1] الزبيدي: تاج العروس (١٥٧/١٦)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص٤٦٢)، ابن منظور: لسان العرب (ج١٠٨/٦).
الهروي: تهذيب اللغة (ج٩١/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السياسة اصطلاحاً:

وردت تعاريف كثيرة للسياسة عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين وشراح القوانين الوضعية، سأقتصر في بحثي على أحد التعريفات الذي أراه مناسباً لبحثي، ثم سأقوم بشرحه وبيان محترزاته.

السياسة: "هي تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة"[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم:**(تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً)** لفظ عام يقصد منه الإشارة إلى أن السياسة يراد منها تدبير وترتيب حياة الناس بجميع مناحيها وأشكالها الداخلية والخارجية.

قولهم:**(تدبيراً منوطاً بالمصلحة)** قيد في التعريف يراد منه حصر عمل السياسة بمصلحة الناس ومنفعتهم وإخراج منها كل ما قد يعود عليهم بضرر أو لا يجلب لهم منفعة .

ثالثاً: مفهوم التحالف السياسي:

تعددت تعريفات الباحثين للتحالف السياسي على النحو التالي:

١) عرفه **الباحث محمد عنيني بقوله:** هو "التعاهد والتعاقد والتناصر على مباح شرعي، بين كيانين سياسيين أو أكثر، لتحقيق أهداف سياسية متفق عليها، سواء كان ذلك مؤبداً أو مؤقتاً"[٢].

٢) وعرفه الباحث **عبدالرحمن شراب بقوله:** هو "تعاهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون في المجال السياسي، بما يوافق مقتضى الشريعة"[٣].

٣) وعرفه الدكتور **سلمان الداية بقوله:** هو "وثيقة عهد بين فئتين أو أكثر في نجاح مصالح سياسية وفقاً لهدي الشريعة"[٤].

---

[١] الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص١٩٣)

[٢] عنيني: أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي (ص٣٧).

[٣] شراب: أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر (ص١٣).

[٤] الداية: التحالفات السياسية في الإسلام (ص١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن التحالف السياسي هو:

اتفاق بين طرفين أو أكثر على تحقيق مصالح سياسية مشتركة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا (اتفاق بين طرفين أو أكثر) وهو بذلك يدل على تعدد أطراف الحلف وعدم اقتصارها على الدول فقط، بل يشمل التحالف السياسي في مفهومه التحالفات التي تقع بين الأحزاب والجماعات والمنظمات التي تمارس أشكالاً سياسية في عصرنا الحالي.

قولنا (تحقيق مصالح سياسية) قيد في التعريف خرج به الحلف العسكري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، سواء كانت تلك الأحلاف توافق الشريعة الإسلامية أو تخالفها.

قولنا (بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية) قيد في التعريف يخرج الأحلاف المخالفة للشريعة الإسلامية، ويجعل تلك الأحلاف مقيدة بشروط الشرع وضوابطه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط التحالفات السياسية

إذا كانت التحالفات في مضمونها عبارة عن اتفاق وعقد بين طرفين أو أكثر، فهي كسائر العقود والمعاملات الإسلامية، ليست مشروعة على إطلاقها بل لابد من توافر بعض الضوابط والشروط فيها حتى تكتسب الصفة الشرعية، ومن هذه الضوابط:

أولاً : تحقيق مصلحة للمسلمين دون التنازل عن الدين والعقيدة

من شروط التحالفات السياسية تحقيق مصلحة للمسلمين وذلك باتفاق جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[١]، فالتحالف السياسي هو وسيلة نلجأ إليها لتحقيق مصالح المسلمين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة تلك المصالح التي شرعت التحالفات من أجلها كما ذكرها العلماء[٢]: أن يكون بالمسلمين ضعف لقلة عدد أو عدة أو أهبة، أو تشرذم صفوفهم وتفرق كلمتهم، أو رجاء إسلام المعاهدين، أو التوصل إلى أعداء آخرين أشد بأساً منهم.

عن جابر بن عبدالله–رضي الله عنه– قال: "**مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ "حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ، وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ، قَالَ: " تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ**

---

[١] االكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج١٠٨/٧). ابن الهمام: فتح القدير (ج٤٥٥/٥). العبدري: التاج والاكليل لمختصر خليل (ج٣٨٦/٣). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٣٣٨/١٠). وابن قدامة: المغني (ج٢٣٨/٩).

[٢] ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (ج٣٦٧/١٠). هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ج١٤٨٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ "، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنَّ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ، قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ، فَوَاللهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ"[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على جواز طلب النصرة حال ضعف المسلمين، والتحالف نوع من النصرة، ولما يئس النبي–ﷺ– من قريش، وغلب عليه أن مكة لا تصلح محضناً للدعوة، وسعياً لإدراك مصلحة الدين والمسلمين، بادر في طلب النصرة من بطون العرب، وبعض نواحي الجزيرة كالطائف ويثرب وغيرهما[2].

ثانياً: خلوها من الشروط الفاسدة:

هذا الضابط مفاده أن تكون المعاهدة أو التحالف خالية من شرط فاسد أو أمر محظور شرعاً لقول النبي–ﷺ– "**كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ** شَرْطٍ"[3].

وقد مثل الفقهاء للشروط الفاسدة في المعاهدات بأمثلة كثيرة، منها ما ذكره الإمام النووي – ضمن شروط عقد المعاهدات– قائلاً، "فإن عقدها على أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، وأفلت منهم أو شرط ترك مال مسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرط أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمور في دارنا"[4]، ومن الشروط الفاسدة أيضًا: "أن يشترط رد النساء أو مهورهن، أو رد ما غنمه المسلمون أو تملكوه من سلاحهم، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب، أو يشترط نقضها متى

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (ج٢٢/٣٤٦، ٣٤٨) ح (١٤٤٥٦)، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] الداية: التحالفات السياسية في الإسلام (ص١٦٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (ج٣/١٩٨).

[4] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١٠/٣٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاءوا"[١]، أو أن يحكموا بين كافر ومسلم[٢]، أو بناء كنيسة في دار الإسلام[٣]، كذلك من الشروط الفاسدة التي ظهرت في أيامنا المعاصرة الشروط التي تطالب بالحرية الجنسية خارج إطار الزواج، والشروط التي تدعو لمساواة الرجل والمرأة في الميراث، ويرى الباحث أن الشروط الفاسدة تختلف من مكان لآخر ومن زمان لغيره تبعاً لتطور الحياة وتغير ظروفها.

والشروط الباطلة لا يجوز الوفاء بها، بل يجب نقضها، بالاتفاق، وهذا من قضايا الشرع الكلية؛ فإن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل أياً ما كان[٤].

ثالثاً: موالاة المسلمين والبراءة من الكافرين:

هذا الضابط مفاده أنه لا يجوز أن يترتب على التحالفات موالاة الكافرين من نصرة ومحبة أو تكثير سوادهم أو رضا بكفرهم، أو معاونتهم على أهل الإسلام، لقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. . .الآية﴾[٥]، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٧].

قال الطبري(رحمه الله) "وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا،..، أي لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل

---

[١] ابن قدامة: المغني (ج٩/٣٠٢).

[٢] الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ج٢/١٨).

[٣] الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج٥/٣٥٢).

[٤] ابن القيم: إعلام الموقعين (ج٣/٤٨٦).

[٥] آل عمران: آية (٢٨).

[٦] النساء: آية (١٤٤).

[٧] المائدة: آية (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك﴿فليس من الله في شيء...الآية﴾[1]، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية(رحمه الله): "فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة في قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...الآية﴾[3]، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال تعالى في أول الأمر﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين﴾[4]. فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا، بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة"[5].

رابعاً: أهلية من يقوم بإبرام التحالف:

القاعدة المتبعة في الشريعة الإسلامية أن الذي يقوم بإبرام التحالفات السياسية هو إمام المسلمين أو من ينوب عنه وذلك باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6]، وذلك في حال وجود الدولة الإسلامية، لأن الأحلاف هي صورة من صور المعاهدات السياسية في الإسلام[7]، أما في العصر الحاضر فإن الشخص الذي يقوم بإبرام التحالفات السياسية هو رئيس الدولة أو نائبه، أو الشخص الذي يوكله رئيس الدولة، ذلك لأن مفهوم الدولة في العصر الحاضر قد تغير، فلم تعد تلك الدولة الإسلامية الموحدة التي يحكمها

---

[1] آل عمران: آية (٢٨).

[2] الطبري: جامع البيان (تفسير الطبري) (ج٦/٣١٣).

[3] المائدة: آية (٥٤).

[4] الأنعام: آية (٨٩).

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (ج١٨/٣٠٠، ٣٠١).

[6] ابن الهمام: شرح فتح القدير (ج٥/٤٥٥). والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٢/٢٠٦). والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١٠/٣٣٤). ابن قدامة: المغني (١٣/١٥٧).

[7] شراب: أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر (ص٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خليفة المسلمين الفقيه المجتهد، إضافة إلى تعدد مجالات الحياة وتعقدها، مما يجعل من الصعب على شخص واحد إدارة شؤون الأمة بأكملها وتحقيق مصالحها[١].

وقد ظهرت بعض الأحزاب والجماعات التي ترغب في عقد المعاهدات والتحالفات مع غير المسلمين وذلك في غياب الدولة الإسلامية وغياب خليفة المسلمين، فإن لتلك الأحزاب والجماعات عقد المعاهدات والتحالفات بدون إذن الإمام بشرط تحقيق مصلحة للمسلمين، ولكن قرار عقد تلك التحالفات ينبغي أن تتخذه الهيئة التشريعية أو مجلس الشورى في الحزب أو الجماعة، أما التنفيذ فيكون من قبل رئيس الحزب أو من ينوب عنه من قبل اللجنة العليا في الحزب[٢].

[١] آميدي: التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي (ص١٩٠).

[٢] المرجع السابق (ص١٩٠، ١٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أهمية التحالفات السياسية وأثر المصلحة فيها

للمعاهدات السياسية في الإسلام بمختلف صورها وأشكالها أهمية كبيرة، سواء على الصعيد الدولي، أم على صعيد الأحزاب، أو الأفراد، وسواء كانت تلك المعاهدات، صلحاً، أو حلفاً، أو هدنة، أو موادعة، ويمكن إبراز أهمية هذه التحالفات وأثر المصلحة فيها في البنود التالية:

أ- إنهاء حالة الحرب القائمة بين الدول، وتخفيف حدة التوتر، ومعالجة الآثار التي تخلفها الحروب، كما أنها تعمل على درء الأخطار المحيطة بالدول، ونشر الأمن والاستقرار، وتقرير مبدأ السلم بين الدول[١]، يقول الشيخ محمد أبو زهرة "فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء إلا أن يكون نقضاً للعهد"[٢].

ب- كذلك تعمل التحالفات السياسية على تحقيق المصالح المشتركة بين الدول، وكلما كانت المصالح محدودة كان التحالف أكثر قدرة على الاستمرار، فقد أدى ترابط الدول واتصال بعضها ببعض وتنوع المصالح بينها، إلى وجود معاهدات تنظم العلاقات المشتركة بينها[٣]، كالمعاهدات التي تسمح بتبادل المعلومات المعرفية، واكتساب الخبرات العلمية في شتى مجالات الحياة[٤].

ت- تعمل التحالفات السياسية على تحقيق الحماية والنصرة للشعوب والأفراد بممارسة معتقداتهم الدينية، "ويمكن للدولة الإسلامية أن تعقد مثل هذه المعاهدات التي تجلب المصلحة للدولة الإسلامية كأن يسمح للمسلمين بنشر دعوتهم في تلك الدول أو تؤدي مثل هذه المعاهدات إلى تعارف وصلة بين المسلمين وغيرهم، فيؤدي ذلك إلى تعرفهم على حقائق الإسلام، فتكون سبباً لدخولهم في دين الله كما حدث في صلح الحديبية".

---

[١] شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية (ص١٦٧). والمهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (١٩٢، ١٩٣). وشراب: أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر (١٥).

[٢] أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (ص٧٩).

[٣] شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية (ص١٦٧). المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (١٩٣). وشراب: أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر (١٥).

[٤] هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص١٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- ترسيخ مبدأ العدل ونشره بين الدول المتحالفة، ورفع الظلم الواقع على الأفراد أو الأحزاب أو الدول خصوصاً في حال وجود نظام استبدادي يقمع الحريات ويصادر الحقوق، ولهذا أصل في السيرة النبوية، فقد أشاد النبي-ﷺ- بحلف الفضول الذي قام على نصرة المظلوم، وإقرار العدل، وقد شهد النبي-ﷺ- لهذا الحلف فقال" **لَقَد شهِدتُ في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعانَ حِلفًا، ما أحِبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدعَى به في الإسلامِ لأجبت**"[1].

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إعطاء الفيء على الديوان (ج١٣/٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التحالفات الثقافية المعاصرة وضوابطها وأثر المصلحة فيها

تمهيد

اشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب سأتحدث في الأول عن مفهوم التحالف الثقافي، وسأذكر في الثاني ضوابط التحالفات الثقافية، وسأبين في الثالث أهمية تلك التحالفات وأثر المصلحة فيها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التحالف الثقافي

التحالف الثقافي مركب لفظي من كلمتين هما: التحالف والثقافة، لذا لابد من بيان مفهومهما لغة واصطلاحاً قبل بيان مفهوم التحالف الثقافي اصطلاحاً.

مفهوم التحالف في اللغة والاصطلاح قمت ببيانه في المباحث السابقة والآن سأقوم ببيان مفهوم الثقافة لغة واصطلاحاً ثم سأبين مفهوم التحالف الثقافي.

أولاً: الثقافة لغة:

"(ثقف) الثاء والقاف والفاء كلمة واحدة إليها ترجع الفروع، وهي إقامة ردء الشيء، ثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة: حذقه ويدل على سرعة التعلم، وثقف الرجل ثقافة، أي صار حاذقاً[1].

ثانياً: الثقافة اصطلاحاً:

"العلم الذي يبحث كليات الدين في مختلف شئون الحياة"[2].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (ج١٩/٩). ابن فارس: مقاييس اللغة (ج٣٨٣،٣٨٢/١). الهروي: تهذيب اللغة (ج٨١/٩).

[2] الزنيدي: مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية (ص٨٩)، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم(العلم) قيد في التعريف يخرج به المفهوم العام للثقافة، الذي يعني النشاط العلمي والأدبي والفني وغيره.

قولهم(يبحث كليات الدين) يعني أصوله ومقوماته في جميع نظمه، كالعقيدة والعبادات والمعاملات في الفقه وغيرها من فروع الدين المختلفة، سواء كان ذلك الدين سماوياً (كالدين الإسلامي واليهودي والنصراني) أو غير سماوي (كالمجوسي والهندوسي والبوذي ونحوها).

قولهم(في مختلف شؤن الحياة) أي شمولها لسائر شؤن الحياة البشرية، أبرزها العقيدة، والعبادات، والأخلاق، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والمعرفة.

ثالثاً: مفهوم التحالف الثقافي:

التحالف الثقافي كمصطلح مركب لم أجد من سبق إلى تعريفه رغم وجود منظمات ثقافية عالمية معروفة ومشهورة، ولكن لو أردنا أن نعطي هذا المصطلح تعريفًا نضبطه فيه ونوضح المقصود منه فيمكن أن نقول بأن **التحالف الثقافي هو:**

اتفاق بين طرفين أو أكثر على تبادل الخبرات والاستراتيجيات الثقافية، بحيث يتم من خلالها تبادل العلوم والمعارف والأفكار.

شرح التعريف وبيان محترزاته

قولنا(اتفاق بين طرفين أو أكثر) يدل على تعدد أطراف الحلف وعدم اقتصارها على الدول فقط، بل تشمل التحالفات الثقافية التي تعقدها المؤسسات والأفراد.

قولنا(تبادل العلوم والمعارف) يدل على تعدد تلك العلوم والمعارف، فيشمل العلوم والمعارف الدينية والدنيوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط التحالفات الثقافية

إن الدعوة إلى عقد التحالفات الثقافية هي دعوة أصيلة في الفكر الإسلامي منذ بداية الحضارة الإسلامية وذلك لأن الدعوة إلى عقد تلك التحالفات الثقافية مع العالم له آثاره المفيدة على الفكر والثقافة في العلوم الدنيوية، ولكن يجب أن تكون هذه التحالفات الثقافية مضبوطة بضوابط شرعية لأخذ المفيد النافع من العلوم الغربية وترك الضار المفسد الذي يؤدي إلى هدم المجتمع ونشر الرذيلة فيه، وذلك للمحافظة على المجتمع المسلم وتميزه عن غيره من المجتمعات الغربية، لذا يسعى الباحث في هذا المطلب لوضع ضوابط للتحالفات الثقافية كما جاءت في المصادر الإسلامية.

أولاً: الحفاظ على الهوية الثقافية للأمة:

لكل أمة هوية ثقافية خاصة بها تميزها عن غيرها من الأمم، وتعتز بها وتعتبرها بمثابة شخصيتها المعنوية، فتبذل قصارى جهدها للمحافظة على هويتها، كما يبذل حامل الراية جهده في المحافظة على بقائها مرفوعة خلال المعركة، ذلك لأن سقوط تلك الراية يؤدي إلى انهيار معنويات الجند وخسارة المعركة، وتتميز الأمة الإسلامية بهويتها الثقافية عن سائر الأمم، فهي تقوم بتحديد العلاقة بين الإنسان وربه وعلاقة الإنسان بالآخرين من خلال تصور صحيح وشامل للحياة والإنسان ومظاهر شخصيته، وإعطاء الدارس وإمداده بالعلوم والمعارف المتعلقة بالإسلام من الفقه والعقيدة والتوحيد والآداب والأخلاق وغيرها من العلوم الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان، والحث على المحافظة على الهوية الإسلامية، يقول النبي-ﷺ-: "**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**"[1]، وفي هذا الحديث يحذرنا النبي-ﷺ- من التشبه بالأمم الأخرى كاليهود والنصارى وغيرهم، ذلك لأن التشبه بالأخرين دليل على محبتهم، ونصرتهم، وميل القلب لهم، ومحبة المشركين من اليهود والنصارى محرم بنص القرآن الكريم، ذلك لأن محبتهم دليل على ضعف إيمان المحب ورضا بكفرهم[2]، لقول الله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . . .الآية**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ**

---

[1] أخرجه أبوداود في سننه، باب في لبس الشهرة (ج٤/٤٤) ح (٤٠٣١). وصححه الالباني في الجامع الصغير وزياداته (ج١/ ٥٤٦) ح (١٢٩٨).

[2] عمارة: التراث والمستقبل (ص١٨٤). العاني: الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية (ص٤٥).

[3] آل عمران: آية (٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وبناءً على ذلك يمكن **تعريف الهوية الإسلامية** بأنها: "**السمات والصفات والسلوكيات التي تميز المجتمع الإسلامي من غيره من المجتمعات غير الإسلامية**"[2].

وقد حرص المسلمون الأوائل على المحافظة على الهوية الثقافية الإسلامية، فكانوا يسعون دائماً للمحافظة على هويتهم الإسلامية ومنهجهم الخاص، الذي يميزهم عن غيرهم من الأمم الأخرى، فهم موقنون أن هويتهم هي مصدر قوتهم وسر سعادتهم.

ومن خلال تصفح التاريخ الإسلامي نجد نماذج كثيرة تدل على تمسك المسلمين بهويتهم الثقافية والدينية واعتزازهم بها، ومن هذه النماذج قصة الصحابي عبدالله بن حذافة السهمي– ﷺ– فقد جاء في كتاب سير أعلام النبلاء "أن عمر بن الخطاب–ﷺ– وجه جيشا إلى الروم فأسروا عبد الله بن حذافة فذهبوا به إلى ملكهم فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد فقال: هل لك أن تتنصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب ما رجعت عن دين محمد– ﷺ– طرفة عين. قال: إذاً أقتلك قال: أنت وذاك. فأمر به فصلب وقال للرماة: ارموه قريبا من بدنه، وهو يعرض عليه ويأبى فأنزله، ودعا بقدر فصب فيها ماءً حتى احترقت، ودعا بأسيرين من المسلمين فأمر بأحدهما، فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية، وهو يأبى. ثم بكى. فقيل للملك: إنه بكى، فظن أنه قد جزع، فقال: ردوه. ما أبكاك؟ قال: قلت هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تلقى في النار في الله، فقال له الطاغية: هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم فقبل رأسه، وقدم بالأسارى على عمرﷺ، فأخبره خبره. فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة وأنا أبدأ. فقبل رأسه"[3].

يتبين لنا من هذا النموذج قوة وصلابة عبدالله بن حذافة السهمي وتمسكه بدينه الإسلامي، فأراد الملك من خلال تقديم الاغراءات لعبدالله أن يتعرف على سر تمسك المسلمين

---

[1] المجادلة: آية (٢٢).

[2] حسين: الهوية الإسلامية للأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية التحديات والحلول (ص١٩١).

[3] الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج٣/٣٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتزازهم بدينهم، وكيف استطاعوا أن ينتصروا على أقوى الإمبراطوريات التي كانت موجودة في زمانهم، الإمبراطورية الفارسية، والرومانية، وهم حفاة عراة، فقام الملك باستخدام أساليب الترغيب والترهيب، لكي يرد الصحابي الجليل عن دينه؛ فلم تنجح محاولاته في صده عن دينه، وازداد تمسكاً وإصراراً بما هو عليه، ثم قام الملك بتغير أسلوبه مع الصحابي الجليل عبدالله بن حذافة السهمي، فلجأ إلى أسلوب الحرب النفسية، لكي يحطم نفسيته ومعنوياته، ففشل الملك مرة أخرى، مع إصرار الصحابي عبدالله وتمسكه بدينه وهويته الإسلامية، وأمام إصرار الصحابي الجليل وتمسكه بدينه رضخ الملك أمامه وقبل بشروطه مقابل شيء لا يذكر، فقال له الملك، بعد أن فشلت جميع محاولاته لرد الصحابي عن دينه[١]: "هل لك أن تقبل رأسي وأخلي عنك؟ فقال له عبد الله: وعن جميع الأسارى؟ قال: نعم فقبل رأسه"[٢].

ثانياً: مراعاة المقاصد والمآلات عند التحالف الثقافي:

من المُسلم بهِ أن للشرع أحكامه وتشريعاته الخاصة، ولهذه الأحكام والتشريعات مقاصد عامة، ومقاصد خاصة؛ ولتلك المقاصد وسائلها وطرقها التي تؤدي إليها، والمقاصد العامة من تلك الأحكام والتشريعات تمثل مجموع المعاني الجليلة، والملحوظة للشارع في جميع أحكامه وتشريعاته، فمن المعاني العامة التي قصدها الشارع، الإحسان إلى الآخرين، وإكرام إنسانيتهم، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إيذائهم والاعتداء عليهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من المعاني التي قصدها الشارع، فهذه المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية التي تختص بالتعامل مع الآخرين، تحقق التبادل الثقافي والتواصل المطلوب في الشريعة الإسلامية، وتؤكد على ضرورة الانطلاق من هذه المعاني المعبرة عن أحكامه، فينبغي على كل مسلم أن يجعل المعاني السنية معياراً وأساساً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية المتعلقة بالآخر، فالمآلات تمثل ضماناً للتأكد من تحقيق مقاصد الشرع، وعليه فإن استحضارها مع المقاصد أمر لا مناص منه تحقيقاً لتواصل منشود وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[٣].

---

[١] العاني: الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية (ص٧٧).

[٢] الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج٣/٣٤٧).

[٣] سانو: التواصل مع الآخر (معالم وضوابط ووسائل) (ص١٤). وعدوان: ملامح الانفتاح الثقافي في الفكر التربوي الإسلامي (ص٨٣، ٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحفاظ على الحرية الدينية:

الإسلام لا يمنع من إقامة علاقات تعاونية وثقافية بين الشعوب سواء كانت تلك الشعوب تدين بدين الإسلام أو غيره، لان الهدف الأساسي الذي جاء به الإسلام هو إسعاد البشرية وإقامة الأمن و الطمأنينة وفق المنهج الإلهي العادل، الذي يفرد الله تعالى بالألوهية والربوبية، ويخلص الإنسان من الظلم ويعطيه حق الحياة والمساواة وحق الحرية، وبذلك اتخذت الحرية الدينية مكانة مرموقة في النصوص الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن الكريم نص على حرية التدين والاعتقاد في آياته، محذراً من الضلال والفساد[١]، فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، والعلة في إنزال حرية التدين هذه المنزلة الرفيعة، أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الذاتية للإنسان، وهذه الأشياء تنبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلا الله تعالى[٣]، لذلك قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقال تعالى لرسوله الكريم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٥].

وقد بين النبي-ﷺ- أن الإنسان يولد على محبته لفاطره، وإقراره له بالربوبية، حتى إذا خلي ونفسه لم يعدل عن الإسلام إلى غيره، ويبقى بذلك على دين الفطرة التي ولد عليها حتى يغير بفعل إنساني يصرفه عن الدين الحق ويضله، أو بيئة تُفسده، أو شيطان من شياطين الإنس والجن يستهويه فيهلكه[٦]، لقول النبي-ﷺ-: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"[٧].

---

[١] الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص١٥).

[٢] البقرة: آية (٢٥٦).

[٣] الكبيسي: فقه الأقليات المسلمة (ص٣٤٥).

[٤] يونس: آية (٩٩).

[٥] القصص: آية (٥٦).

[٦] الزحيلي: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص١٦)

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما قيل في أولاد المشركين (ج٢/١٠٠) ح (١٣٥٨). ومسلم في صحيحه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (ج٤/٢٠٤٧) ح (٢٦٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تؤكد على أهمية الحرية الدينية في الإسلام، فالشريعة الإسلامية تضمن حرية الاعتقاد لغير المسلمين، ولا تجبر أحداً على الدخول في الدين الإسلامي وتغيير عقائده الدينية، وإن كانوا رعايا في الدولة الإسلامية.

رابعاً: التزام الوسطية في التبادل الثقافي:

الوسطية من الخصائص البارزة في الدين الإسلامي الذي شرّف الله عباده بالانتماء إليها، وحفظ عقولهم من غلو الإفراط والتفريط في التعامل مع الآخرين وفهم الأشياء[١].

فينبغي على المسلم عند التعامل مع الآخرين سواء كانوا أفراداً أو جماعةً، أن يتجنب الغلو بجميع صوره وأشكاله كالتزام التشديد دائماً، وإغلاق باب الرخص الشرعية والمباحات الدنيوية، لأنه يحول دون أي تفاعل إيجابي معهم، ويصد الناس عن الدخول في دين الله لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، كما ورد التحذير من الغلو في السنة النبوية حيث قال النبي-ﷺ-: "**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**[٣]"**قَالَهَا ثَلَاثًا**"[٤]، فهذه النصوص الشرعية تحذر المسلمين من الغلو، كما يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الجفاء والجور في معاملاته مع الآخرين، لأن الإسلام يحرم الظلم وسلب حقوق الآخرين[٥]، وبناءً على ذلك، فإن ما يحصل في عصرنا اليوم من تغليب جانب الغلو والجفاء على الخطابات الداعية إلى التعاون والتواصل مع الاخرين عائدٌ إلى غياب الوسطية، لغةً ومنهجاً وسلوكاً، عن تلك الدعوات، ذلك لأن الوسطية تعمل على تحقيق التوازن والتكامل بين ثوابت الشرع ومستجدات العصر، فتعصم الفرد والمجتمع من الانهيار والانحلال، والغلو يؤدي بصاحبه وبالمجتمع من حوله إلى الانهيار والزوال، ويقضي على جميع سبل التعاون والتعامل مع الآخرين[٦].

وقد وردت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تدعو المسلم إلى التزام الوسطية في جميع تصرفاته وأفعاله وعلاقاته، منها قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

---

[١] البوطي: وهذه مشكلاتنا (ص٢١٢).

[٢] الأعراف: آية (٣٢).

[٣] المتنطعون: أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، باب هلك المتنطعون (ج٤/٢٠٥٥) ح (٢٦٧٠).

[٥] الكبيسي: فقه الأقليات المسلمة (ص٣٤٦).

[٦] سانو: في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل (ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . .الآية﴾[1] وقد بين الماوردي في تفسيره أن المراد ب"أمة وسطا" في هذه الآية أي عدلا[2]، وقوله تعالى﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[3]، وقد بين الزمخشري أن المراد ب "أوسطهم" في هذه الآية أي أعدلهم وخيرهم[4]، ومن السنة الحديث الذي يرويه أنس بن مالك-ﷺ- حيث قال "**جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**"[5].

ومن خلال هذا الحديث يتبين لنا منهج النبي-ﷺ- وطريقته، وهي الحنفية السمحة بعيداً عن الغلو والإفراط، فالإسلام لم يأمر بالوسطية والاعتدال فحسب، بل قام بالنهي عن الغلو والتنطع والاعتداء بجميع أشكاله وصوره[6].

والوسطية التي أشارت إليها النصوص الشرعية هي الوسطية المتوازنة: "بين العقل والوحي، بين العلم والإيمان، بين المادة والروح، بين الحقوق والواجبات، بين الفردية والجماعية، بين الإلهام والالتزام، بين النص والاجتهاد، بين المثال والواقع، بين استلهام الماضي والتطلع إلى المستقبل"[7].

خامساً: التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام:

التحالفات الثقافية تستمد مقوماتها من أحكام الشريعة الإسلامية، فتتخذ من منهجه في الثوابت والمتغيرات أساساً لها، فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أحكام ثابتة وأحكام متغيرة.

---

[1] البقرة: آية (١٤٣).

[2] الماوردي: تفسير الماوردي (ج١/١٩٩).

[3] القلم: آية (٢٨).

[4] الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج٤/٥٩١).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الترغيب في النكاح (ج٧/٢) ح (٥٠٦٣).

[6] سانو: في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل (ص١٣).

[7] القرضاوي: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ص٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأحكام الثابتة هي الأحكام التي صيغت من نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهي محل إجماع بين عامة المسلمين من لدن النبي-ﷺ- إلى يوم القيامة، كوجوب الصلاة والزكاة، وحل البيع وحرمة الربا لقوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. . .الآية﴾[2]، ومن الحقائق الثابته أن الناس من أصل واحد، ويتميزون عن بعضهم البعض بالتقوى والعمل الصالح[3]، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. . .الآية﴾[4].

والأحكام المتغيرة هي الأحكام الظنية في ثبوتها ودلالتها لكونها أحكاماً مصوغة من نصوص ظنية في الثبوت والدلالة معاً، أو في الدلالة دون الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، وهي قابلة للتبدل والتغير بحسب الظروف والأحوال والأمكنة، كمقادير التعزيرات وأجناسها، ولأن الظن يخالط هذه الأحكام سواء كان هذا الاختلاط في ثبوتها أو دلالتها، فإن هذه الأحكام المتغيرة كانت وستظل ميدانا للاجتهاد والاختلاف، وبناءً على ذلك فإذا حصل تغير في الزمان والمكان والحال سيكون لهذه الأحكام نصيب من هذا التغير والتحول.

"إن إدراك الفروق الثابتة بين هذين النوعين من الأحكام الشرعية عند التواصل مع الآخر يقتضي ألا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألاّ يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول، وأما المتغيرات، فإن للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكرية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه"[5]، فهذا الضابط يفتح للمسلم مجالاً واسعاً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات، فهو يرفض الاجتهادات التي تؤدي إلى تعميق الفجوة بين المسلم وغيره، ويأخذ الاجتهادات التي تمكنه من التفاعل الايجابي

---

[1] البقرة: آية (٤٣).

[2] البقرة: آية (٢٧٥).

[3] شوق: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية (ص١٠٨).

[4] الحجرات: آية (١٣).

[5] سانو: في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل (ص١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعاون مع الآخرين مقيداً بالثوابت الشرعية[١]، تلك مزية انفردت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها، فهي بذلك تستوعب متغيرات الزمان والمكان[٢].

[١] الكبيسي: فقه الأقليات المسلمة (ص٣٤٧)، سانو: في التواصل مع الآخر: معالم وضوابط ووسائل (ص١٤)، عدوان: ملامح الانفتاح الثقافي في الفكر التربوي الإسلامي (ص٨٢).

[٢] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٤٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أهمية التحالفات الثقافية وأثر المصلحة فيها

للتحالفات الثقافية بمختلف صورها وأشكالها، العلمية والتربوية والحضارية والاجتماعية أهمية كبيرة في حياة المجتمعات البشرية، ويمكن إبراز أهمية هذه التحالفات وأثر المصحة فيها في البنود التالية:

١. نشر رسالة الإسلام الغنية بالقيم الإنسانية والمبادئ والمثل المودعة فيها، والتي تتضمن رصيدا ثريا للبشرية في مجال العلاقات المشتركة، القائمة على التعارف والتواصل والتعاون على الخير بين الشعوب وتعريف شعوب الدول المتحالفة بدين الإسلام[١].

٢. تعمل العلاقات الثقافية على تطوير الخطاب الحضاري بين الدول المتحالفة، بما يتلاءم مع ثوابت الإسلام، كما أنها تسهم في معالجة مشاكل المجتمعات المعاصرة، بعيدا عن الانفعال وردات الفعل الآنية التي تغفل عن الآثار البعيدة والمقيتة[٢].

٣. الانتفاع بالعلوم التجريبية والمعارف التطبيقية لغير المسلمين دون التأثر بمعتقداتهم الدينية، وذلك من خلال تشجيع البحوث والدراسات التي تؤصل لمبادئ الإسلام وقيمه النبيلة والسعي للتعريف بها ونشرها بين الدول غير الإسلامية[٣].

٤. الاستفادة من تجارب الدول والأمم الأخرى فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

---

[١] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٤٣٨). والتعاون والتسامح والحوار الحضاري، مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ:١٧/رجب/١٤٣٨هـ، https://themwl.org/ar .

[٢] التعاون والتسامح والحوار الحضاري، مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ:١٧/رجب/١٤٣٨هـ، https://themwl.org/ar .

[٣] المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص٤٣٨). والتعاون والتسامح والحوار الحضاري، مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ:١٧/رجب/١٤٣٨هـ، https://themwl.org/ar .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

التحالفات الدولية المعاصرة زمن الحرب

وضوابطها وأثر المصلحة فيها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حماية القواعد العسكرية لدول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها

تمهيد:

مع تطور الحياة وتقدمها زادت حاجة الدول الكبرى إلى إنشاء قواعد عسكرية لتحقيق سرعة التدخل عند الحاجة وزيادة قوة الردع لتقديم الدعم لجيوشها، وحماية مصالحها في أنحاء العالم أو تنفيذاً لقرارات وتعليمات مجلس الأمن الدولي أو ما يسمى بالشرعية الدولية.

فالموقع المميز للدول العربية والاسلامية، ووقوعها في قلب الصراع العالمي، جعلها الخيار الأنسب لإنشاء هذه القواعد على أراضيها، التي تستخدم لأغراض عسكرية؛ إما مباشرة؛ من خلال استخدام تلك القواعد لإمداد جيوشها بالمعدات والطائرات والأسلحة المختلفة، أو غير مباشرة؛ من خلال ما تقدمه من الدعم اللوجستي والمعلوماتي والطبي لقوات تلك الدول أثناء الحروب والقتال.

إضافة إلى ذلك فإنه يحظر على مواطني الدول المضيفة لهذه القواعد مهما كانت منزلتهم ومكانتهم من الاقتراب منها أو دخولها، أو دخول أجزاء منها، إلا بتنسيق مسبق ضمن ضوابط وشروط معقدة؟!.

بل لا يسمح للدول المضيفة لهذه القواعد معرفة ما تحتويه تلك القواعد من معدات عسكرية وعدد القوات الموجودة داخلها، وما يجري فيها من أعمال واتصالات، وفي الغالب يتم إجراء المكالمات عن طريق الأقمار الصناعية، وذلك خشية تجسس الدول المضيفة لهذه القواعد ومعرفة ما يدور فيها.

ومن هنا فقد ثارت مجموعة من التساؤلات؛ منها:

- هل يجوز للدول الإسلامية السماح للدول الكافرة إنشاء قواعد عسكرية داخل أراضيها؟
- هل يجوز للدول الاسلامية تقديم الحماية للقواعد العسكرية المقامة على أراضيها، سواء كانت تلك الحماية بعوض أو بغير عوض؟
- وإن قلنا بجواز توفير الحماية لهذه القواعد العسكرية فما هي ضوابط وشروط تلك الحماية؟

هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية القواعد العسكرية

أولاً: المراد بالقواعد العسكرية.

عرفت القواعد العسكرية بأنها: "مواقع استراتيجية[١]، بريةٍ، أو ساحلية، تقيمها الدول الكبرى في داخل الحدود الإقليمية للدول الأخرى باتفاق مع حكوماتها مقابل إجارة سنوية، أو منح، أو إعانات مالية...الخ"[٢].

كما عرفت بأنها: " أرض في دولة ما، تشغلها دولة أخرى لاستعمالها في أغراض حربية، حسب الاتفاق الذي يبرم بين الدولتين"[٣].

ثانياً: الغرض من إنشاء القواعد العسكرية.

تقوم القواعد العسكرية في العادة من خلال اتفاق بين الدول الكبرى وحكومات الدول الأخرى.

ويعتبر إنشاء تلك القواعد بمثابة استعمار للدول الضعيفة وبسط نفوذ الدول الكبرى عليها سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، وذلك منذ تطور أساليب الاستعمار؛ لهذا كانت الولايات المتحدة (أمريكا)، وهي دولة لم تباشر الاستعمار القديم، أولى الدول الكبرى التي اتخذت من القواعد العسكرية وسيلة لبسط نفوذها، ولا تعتمد الدول الكبرى في عقد هذه الاتفاقيات الثنائية على الإغراءات الاقتصادية فحسب، بل على العوامل السيكولوجية (النفسية)، لبث روح الخوف والفزع من أخطار محتملة تهدد هذه الدول، ونظم الحكم فيها.

كما ويعتبر الاحتفاظ بالقواعد العسكرية جزءاً من اتفاقيات الدفاع المشترك[١].

---

[١] " يطلق اسم (مراكز استراتيجية)" على المواقع ذات الأهمية العسكرية في كسب المعارك، سواءً في الحرب الدفاعية أو الهجومية، وإن اختيار تلك القواعد العسكرية التي تقيمها بعض الدول الكبرى في أراض أجنبية، يقوم على الأهمية الاستراتيجية لهذه المواقع في ضوء تطورات أساليب الحرب الحديثة". ينظر: عطية: القاموس السياسي (ص٥٥). وهيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج٣/١٦٤٠).

[٢] عطية: القاموس السياسي (ص٩٤١). وهيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج٣/١٦٤٠).
وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٩٠).

[٣] بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية (ص٨٨). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم إنشاء القواعد العسكرية وضوابطها

ينبغي لنا أن نبين الحكم الشرعي من إقامة القواعد العسكرية للكفار في بلاد المسلمين ومن ثم نتطرق إلى ضوابط وجودها.

أولاً: حكم إنشاء القواعد العسكرية لدول التحالف في بلاد المسلمين:

من المعلوم أن مسألة إنشاء القواعد العسكرية الأجنبية في بلاد المسلمين هي من المسائل المستجدة في هذا العصر والتي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى ولم يتعرضوا لحكمها، سواء كان إنشاء هذه القواعد بعوض أو بغير عوض، فهذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحلف وطبيعته ونوعه، وما يقدم للدول الكافرة من مساعدات عسكرية، منها السماح لها بإنشاء قواعد عسكرية في البلاد الاسلامية، وذلك بغرض استخدامها في التدريبات العسكرية، وتخزين السلاح، والانطلاق منها لمهاجمة الدول المعادية، وربما كان وجودها لمحاربة دول إسلامية أخرى كما نشاهده في عصرنا الحاضر، من أجل ذلك سنقوم بالإجابة على سؤال وهو.

هل يجوز السماح للدول الكافرة إقامة قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهذا مقتضى كلام الفقهاء القدامى[٢]، في مسألة التحالف مع الكفار، وذلك باعتبار هذه القواعد العسكرية غير خاضعة للمسلمين وسلطانهم، وهذا أيضاً قول جمهور المعاصرين[٣].

---

[١] عطية: القاموس السياسي (ص٩٤١). وهيكل: الجهاد والقتال (ج١٦٤٠/٣). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٩٠، ٨٩١).

[٢] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد (ج٣٥/١٢، ٣٦). والامام مالك: المدونة (ج٥٢٤/١، ٥٢٥). والخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (ج١١٤/٣). وابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج١٧٥/١١). الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (ج٤٢٨/٣). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج٩٤٣٠٧). ابن حزم: المحلى بالآثار(ج٣٦٠/٥، ٣٦١).

[٣] نسب هذا القول إليهم د. محمد هيكل في كتابه الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج١٦٥٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الجواز ضمن ضوابط وشروط معينة، وبناءً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بالإسلام والمسلمين، يكون محظوراً شرعاً، وإن كانت تلك التصرفات والأشياء مباحة في الأصل، وهذا مذهب من قال بجواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضمن ضوابط وشروط[١] وهو قول بعض المعاصرين[٢].

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

احتج أصحاب القول الأول، الذين يقولون بمنع الكفار من إقامة قواعد عسكرية داخل أراضي المسلمين بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقد نهى الله تعالى المسلمين من إعانة المجرمين والكافرين في آيات كثيرة ومن هذه الآيات:

أ- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾[٣].

ب- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ. . .الآية﴾[٤].

ت-وقال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾[٥].

---

[١] الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (ج١٩٢/٧). السرخسي: شرح السير الكبير (ج١٤٢٢/١). ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (ج١٤٨/٤). ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج٩٧/٥). ابن الهمام: فتح القدير (ج٥٠٢/٥). الشافعي: الأم (ج٢٧٦/٤). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٢٣٩/١٠). الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج٢٥٢/٣). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٦٣/٨). المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١٤٣/٤). الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/٢). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٦٣/٣). ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (ج٣٦/١٢، ٣٧).

[٢] هيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج١٦٥١/٣).

[٣] القصص: آية (١٧).

[٤] هود: آية (١١٣).

[٥] القصص: آية (٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالوا: نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآيات، عن إعانة الكافرين والمجرمين، وأن يكونوا ظهيراً[1] لهم بأي وجه، فتتحقق معاونة الكفار ومظاهرتهم بترك نصرة المؤمنين، وتكثير سواد الكافرين، كما تتحقق أيضاً بعدم الإنكار عليهم، وإعانتهم ومظاهرتهم على ظلمهم وكفرهم[2].

فالسماح للكفار بإقامة قواعد عسكرية في بلاد المسلمين، صوره من صور المعاونة والمساعدة، المنهي عنها، ذلك لأنها تزيدهم قوة في حروبهم، وإن كانت حروبهم ضد كفار آخرين، فما بالك لو كانت هذه القواعد تستخدم في الحروب ضد المسلمين كما نراه في واقعنا المعاصر؟!.

وهذه القواعد وإن لم يكن لها تعلق مباشر بالقتال، إلا أنها ضرورية ولازمة للقتال، ولا يمكن استمراره إلا بها.

وأما السنة:

فقد دلت على حرمة إعانة الظالمين والكافرين على الإثم والعدوان، ومنها:

أ- ما صح عن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: "**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**"[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الوعيد الشديد لمن أعان على قتل المؤمن بأقل إعانة، وقد لا يكون لها تأثير كبير؛ فإن التحدث بأنصاف الكلمات قد لا يفهمها أحد، فكيف بمن أعان

---

[1] المقصود بالظهير: المعين والمساعد والناصر.

[2] الشوكاني: فتح القدير (ج١٦٤/٤). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج٢٦٢/١٣).

[3] اخرجه ابن ماجه في سننه، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (ج٦٤٠/٣) ح (٢٦٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى، باب تحريم القتل من السنة (ج١٥٣/١٦) ح (١٥٩٦٣). والطبراني في المعجم الكبير (ج٧٩/١١) ح (١١١٠٢). وإسناده ضعيف. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كأن حديثه موضوع. وقال النسائي متروك الحديث، وقال الترمذي ضعيف الحديث... وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري (ج١٢٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على قتل المؤمنين، بأن هيأ للكفار كل سبل العيش والحياة وإعطائهم أرض المسلمين لإقامة معسكرات لهم[١].

وأما المعقول: فيدل له من وجوه:

أ. أن الكفار غير مأمونين على المسلمين؛ فأشبهوا المخذّل[٢]، والمرجف[٣][٤]، فيمنعوا من إقامة قواعد عسكرية ومعسكرات تدريب داخل بلاد المسلمين.

ب. الكفار يقاتلون لأجل مصالح دنيوية، والجهاد شرع لنصرة دين الله، ونشر دعوته في الأرض، والكفار لم يكونوا من أهلها.

ت. أنه لو سلمنا بقول القائلين بجواز إقامة قواعد عسكرية للكفار داخل بلاد المسلمين، ضمن ضوابط وشروط معينة، فإن الجميع متفقون على عدم جواز ذلك إذا تم استخدام تلك القواعد ضد المسلمين أو المعاهدين.

بينما الواقع المعاصر يبرهن لنا أن هذه القواعد يتم استخدامها ضد دول إسلامية، أو دول معاهدة، فإذا اعتبرنا نفس المقياس والضابط الذي منح الدول الكافرة حق استعمال أراضي المسلمين لإنشاء قواعد عسكرية، فبناء على ذلك لا يجوز السماح للدول الكافرة إنشاء قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين، لكونها موجهة ضد المسلمين أو المعاهدين، وكلاهما غير جائز باتفاق[٥].

---

[١] النحاس: التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص٣٧٢).

[٢] المخذّل: هو الذي يفند الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ج٣/٣٠٥).

[٣] المرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين ويشيع الأخبار الكاذبة. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ج٣/٣٠٥).

[٤] ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (ج٣/٣٠٥). وابن قدامة: المغني (ج٩/٢٥٧).

[٥] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٩١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز إقامة قواعد عسكرية للكفار داخل بلاد المسلمين ضمن ضوابط وشروط معينة **بالمعقول وذلك من عدة وجوه.**

الوجه الأول: عدم وجود نص ثابت في تحريم التعامل مع أهل البلاد الأخرى، بأي عقدٍ من العقود الشرعية، فيما يتناول المواد أو الخدمات أو المساعدات المشروعة، فإن الذي يحكم هذه المسألة في هذه الحالة هو قاعدة الضرر[١].

فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضرر بالإسلام والمسلمين فهو حرام، وكل ما لا يؤدي إلى ضرر فلا حرج فيه، وهذا أيضاً هو مؤدى الكلام الذي ذكره الفقهاء؛ إذ جعلوا مناط التحريم في بيع الكفار الحربيين للسلاح وما إليه، هو كون ذلك مما يؤدي إلى تقوية العدو على المسلمين، وإلحاق الضرر بالمسلمين[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالآتي:

بأنه لو قلنا بعدم وجود نص يتعلق بهذه المسألة، إلا أن النصوص والأدلة التي سيقت في تحريم إعانة الظالمين والمجرمين على عدوانهم وظلمهم، تكفي للحكم على هذه الصورة في ضوء مبادئ الإسلام العامة[٣].

وأما تعليق المنع على وجود الضرر و تحققه وانتفاء المصلحة؛ فإن عصرنا الحالي يثبت الضرر الواقع على المسلمين من خلال التسهيلات المقدمة للدول الكبرى، والسماح لهم بإقامة هذه القواعد على أراضٍ إسلامية؛ حيث ترتب على وجود هذه القواعد مخاطر بالغة، تعرض المسلمين من خلالها لأفدح المصائب والأضرار، كما حصل في العراق وأفغانستان، ومن هنا، يكون التعاقد مع تلك الدول بشأن توفير أراضٍ لإقامة تلك القواعد حراماً بحكم الشرع[٤].

---

[١] هيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (١٦٥١/٣، ١٦٥٢).

[٢] المرجع السابق (ج١٦٥١/٣).

[٣] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٩٢٢).

[٤] هيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج٢١٧١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك فإنه إذا انتفى الضرر في بعض حالات التعامل مع الكفار، في هذه المسألة، جاز السماح لهم بإقامة القواعد العسكرية في بلاد المسلمين ضمن ضوابط وشروط[١].

واشترط الذين قالوا بالجواز عدة شروط وضوابط لذلك وهي:

١. **ألا تستخدم هذه القواعد لقتال المسلمين والمعاهدين.**

ويجاب على ذلك: بأن هذا الشرط غير متحقق في عصرنا الحالي، فالجميع يشاهد ما تفعله أمريكا وحلفاؤها من قتل المسلمين وإعلان الحرب على الإسلام وذلك باستخدام هذه القواعد التي أقيمت في بلاد المسلمين.

٢. **ألا يؤدي وجود هذه القواعد للاطلاع على عورات المسلمين بالتجسس عليهم.**

ويجاب على ذلك: بعدم تحقق هذا الشرط، وذلك لأن هذه القواعد العسكرية يتم استخدامها لصالح الكفار والتجسس على المسلمين.

٣. **الا يؤدي وجود هذه القواعد إلى إضعاف المسلمين وإلحاق الضرر بهم.**

ويجاب على ذلك: بأننا في عصرنا الحالي نجد أن هذه القواعد وجدت لإضعاف المسلمين وإلحاق الضرر بهم!!

فبناءّ على ذلك لا يوجد حالة تبيح استعمال هذه القواعد، ذلك لكون هذه القواعد وجدت لحماية مصالح الدول الكافرة وإلحاق الضرر بالمسلمين.

الوجه الثاني: أن السماح لهم بإقامة قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين يندرج تحت بند البيع والإجارة، والأصل العام هو مشروعية البيع، والإجارة للآخرين ولو كانوا غير مسلمين[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن كل ما من شانه أن يؤدي إلى إحداث ضرر بالإسلام والمسلمين، محظور شرعاً، وإن كان هذا الشيء مباحاً في الأصل.

وكون الأصل العام في البيع والإجارة مع الآخرين الجواز، وإن كانوا كفاراً، وهذا الجواز يشمل كل العقود والتصرفات، ومنها تأجير أراضي المسلمين لإقامة قواعد عسكرية للكفار، وذلك مرهون بعدم الإضرار بالمسلمين، وحين يكون من وراء هذه القواعد إلحاق

---

[١] المرجع السابق (ج٣/١٦٥٢).

[٢] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٩١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرر بالمسلمين، فإن إقامتها داخل أراضي المسلمين يكون محظوراً بناءً على قاعدة الضرر، والواقع المعاصر أثبت وقوع الضرر على المسلمين من هذه القواعد؛ فيكون السماح لتلك الدول بإقامة هذه القواعد داخل بلاد المسلمين حراماً بحكم الشرع[1].

الترجيح والاختيار:

من خلال النظر في أقوال الطرفين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات؛ يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين يرون منع الكفار من إقامة قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة القائلين بالمنع ووضوحها، فهي أدلة صحيحة صريحة بمنع إقامة قواعد عسكرية للكفار داخل بلاد المسلمين.
٢. ضعف أدلة القائلين بالجواز؛ مع قوة مناقشة المانعين لها.
٣. كما أن وجود هذه القواعد داخل بلاد الإسلام يؤدي إلى إضعاف المسلمين وإلحاق الضرر بهم.

[1] هيكل: الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج٣/١٦٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حماية القواعد العسكرية وضوابطها

ينبغي لنا أن نبين الحكم الشرعي من حماية القواعد العسكرية للكفار في بلاد المسلمين ومن ثم نتطرق إلى ضوابط تلك الحماية، وهنا يثار سؤالاً وهوا:

هل يجوز للمسلمين حماية القواعد العسكرية للدول الكافرة و تقديم المساعدة العسكرية والأمنية لها، وماهي ضوابط وشروط القائلين بجواز ذلك؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز حماية القواعد العسكرية للدول الكافرة وتقديم المساعدة لها، سواء كانت تلك المساعدة عسكرية أو أمنية، ذلك لأن هذه القواعد غير خاضعة لسلطان المسلمين، وهذا مذهب الفقهاء القدامى في مسألة الاستعانة بالكافرين في القتال وبيع السلاح أو إجارتهم له، وهذا قول المالكية[١]، والإمام أحمد وظاهر المذهب عند أصحابه[٢]، ورواية بعض الشافعية كابن المنذر[٣]، وبعض الحنفية كالطحاوي[٤]، والكاساني[٥]، وهو قول ابن حزم[٦]، وقول جمهور المعاصرين[٧].

القول الثاني: جواز تقديم المساعدات العسكرية والحماية للدول الكافرة وفق ضوابط وشروط

---

[١] ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد (ج١٢/٣٥، ٣٦). والامام مالك: المدونة (ج١/٥٢٤، ٥٢٥). والخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٣/١١٤).

[٢] الخلال: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الامام أحمد (ص٢٣٣، ٢٣٤). وابو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٥٥، ٥٦).

[٣] ابن المنذر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف (ج١١/١٧٥).

[٤] الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (ج٣/٤٢٨).

[٥] الكاساني: بدائع الصنائع (ج٩٤٣٠٧).

[٦] ابن حزم: المحلى بالآثار (ج٥/٣٦٠، ٣٦١).

[٧] نسب ذلك لهم الدكتور محمد هيكل في كتابه الجهاد والقتال في الشريعة الإسلامية (ج٣/١٦٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معينة، وهذا مذهب من قال بجواز الاستعانة بالكافرين في القتال[١] بضوابط وشروط معينة وهو قول بعض المعاصرين[٢].

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم تقديم الحماية أو أي نوع من أنواع الدعم والتعاون للقوات الكافرة، بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

أ- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

ب-وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات على التعاون على الإثم والعدوان، ومما لاشك فيه أنه يندرج تحت هذه الآيات إعانة الكافرين ومساعدتهم، وتمكينهم من اقامة قواعدهم العسكرية في بلاد المسلمين، والتي لم يتم إنشاؤها إلا للكيد للإسلام والمسلمين، كما يدعونا الله عز وجل في هذه الآيات من إعداد العدة لقتال هؤلاء الكافرين وإرهابهم، لا إعانتهم، ومن أعانهم بما يساعدهم ويقويهم، أعانهم على الإثم والعدوان[٥].

---

[١] الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (ج١٩٢/٧). والسرخسي: شرح السير الكبير (ج١٤٢٢/١). وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (ج١٤٨/٤). وابن نجيم: البحر الرائق (ج٩٧/٥). وابن الهمام: فتح القدير (ج٥٠٢/٥). والشافعي: الأم (ج٢٧٦/٤). والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٢٣٩/١٠). والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج٢٥٢/٣). والرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٦٣/٨). والمرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١٤٣/٤). الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١٧١/٢). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٦٣/٣). ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (ج٣٦/١٢، ٣٧).

[٢] هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ج١٦٥١/٣).

[٣] المائدة: آية (٢).

[٤] الأنفال: آية (٦٠).

[٥] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج٦٦/٦). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج٧/٢). و ابن حزم: المحلى بالآثار (ج٣٤٩/٧، ٣٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- قال تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[1].

ث- وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[2].

ج- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3].

ح- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[4].

وجه الدلالة:

هذه الآيات تدل على زجر بليغ وتهديد شديد ونهي المسلمين عن موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم والاستعانة بهم في أمور الحرب وغيرها من العمالات والكتبة، ذلك لأن هؤلاء الكافرين إن يتمكنوا منكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم، وتمنوا لكم أن تكفروا بربكم[5]، فينبغي للمسلم أن يحذر أشد الحذر من إعانة الظالمين والكافرين، فلا يكون المسلم ظهيراً لهم بأي وجه، يقول الطبري في تفسير هذه الآيات "هذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أعواناً، وأنصاراً، وظهوراً.. يوالونهم على دينهم ويظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، ويدلونهم على عوراتهم، فانه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"[6].

ثانياً: من السنة:

دلت السنة النبوية على اشتراك المعين -في الأعمال المحرمة- والمعان في الاثم ومن ذلك:

---

[1] الممتحنة: آية (٢).

[2] النساء: آية (١٣٩).

[3] المائدة: آية (٥١).

[4] النساء: آية (١٤٤).

[5] الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (ج٢٣/٣١٥). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج١٨/٤٥).

[6] الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (ج١/٤٧٨)، (ج١/٥٥٧)، والطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (ج٦/٣١٣)، (ج٩/٣١٩)، (ج١٠/٣٩٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٤٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- ما روي عن عقبة بن عامر الجهني-ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال: "**إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ**"[1].

وجه الدلالة:

قالوا: هذا الحديث يدل على أن العمل في آلات الجهاد والقتال وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في سبيل الله في استحقاق فاعله الأجر، وكذلك يدل أيضاً أن من أعان الكافر بشيء من شأنه أن يؤدي إلى ضرر بالمسلمين، من إنشاء للقواعد العسكرية وحمايتها، وتجهيزها وصيانتها، وغير ذلك مما يقوي الكافرين على المسلمين، في استحقاق فاعله الذنب، فهم في الوزر والإثم سواء[2].

ب- ما صح عن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله-ﷺ- قال: "**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**"[3].

وجه الدلالة:

قالوا: "إذا كان شارب الخمر آثما، كذلك كل من أعان أو ساعد على شربها، سواء كان ساقيها أو بائعها أو مشتريها أو عاصرها أو من يطلب عصرها، سواء كان لنفسه أو لغيره، أو حاملها أو من يطلب أن يحملها أحد إليه، فإن الذي يقاتل المسلمين آثم، وكذلك كل من أعان أو ساعد على ذلك، سواء كان في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر، أو في خدمات الحراسة أو خدمات النقل أو خدمات التغذية والمؤن أو خدمات الاتصالات أو غير ذلك من أي خدمات تكون سبباً في إعانة المقاتلين على تحقيق أسباب النصر على المسلمين"[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الرمي في سبيل الله (ج٢/٩٤٠) ح (٢٨١١). والترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (ج٣/٢٢٦) ح (١٦٣٧).

[2] النحاس: التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، شبهات وردود (ص٣٨١).

[3] أخرجه أحمد في مسنده (ج٩/٢٨٨) ح (٥٣٩٠). وأبو داود في سننه، باب العنب يعصر للخمر (ج٣/٣٢٦) ح (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (ج٢/١١٢١) ح (٣٣٨٠). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج٢/٣٧) ح (٢٢٣٥). وصححه الألباني في ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج٨/٥٠) ح (٣٢٨٥).

[4] النحاس: التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، شبهات وردود (ص٣٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- ما صح عن سمرة بن جندب، أن النبي-ﷺ- قال: "**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**"[1].

وجه الدلالة:

جعل الرسول-ﷺ- من إجتماع المسلم مع المشرك والمشاركة معه في السكن بأنه مثله وإن لم يوافقه، فمن ظاهر المشركين وأعانهم ونصرهم على المسلمين أعظم جرماً من مجرد السكنى معهم ومخالطتهم[2].

وقال الشوكاني(رحمه الله): "فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ...الآية**﴾[3]، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا: "**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**"[4].

ث- عن أبي قتادة الأنصاري-رضي الله عنه- في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم، وكان ذلك عام عمرة الحديبية قال: "... فرأيت حمار وحشٍ فركبتُ فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبتهُ فأكلوا منه فأشفقوا قال: فسئل عن ذلك النبي-ﷺ- فقال: "هل أشرتم أو أعنتم؟ " قالوا: لا قال: فكلوا"[5].

وفي رواية مسلم أنه -ﷺ- قال: "**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**"[6].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، باب في الإقامة بأرض الشرك (ج٣/٩٣) ح (٢٧٨٧). والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهة المقام بن أظهر (ج٤/١٥٦). والطبراني في المعجم الكبير (ج٧/٢١٧) ح (٦٩٠٥). والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب (ج٩/٢٤٠) ح (١٨٤٢٠). والحاكم في المستدرك على الصحيح (ج٢/١٥٤) ح (٢٦٢٧)، وقال هذا حديث صحيح.

[2] الشحود: الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال (ص٩٥).

[3] النساء: آية (١٤٠).

[4] الشوكاني: نيل الأوطار (ج٨/٣١). السنن الكبرى للنسائي (ج٣/٦٦) ح (٢٣٦٠). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج٢/٢٣٠) ح (٦٣٧).

[5] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (ج٤/٨٢) ح (٣٧٩٥).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الصيد للمحرم (ج٢/٨٥٣) ح (١١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالوا: دل هذا الحديث على أن مجرد الإشارة في العمل بمثابة المشاركة فيه، ويترتب عليها عدم جواز أكل المحرم الذي أعان أو أشار أو أمر بصيد البر، تماماً كالذي قام بالصيد، وذلك بخلاف من لم يكن منه أي نوع من أنواع الإعانة والمساعدة، كالأمر بصيده أو الإشارة أو حتى الرضا بذلك[1].

وبناءً على ذلك فإن الفعل إذا حرم، فإن الإعانة عليه بفعل أو بقول أو بإشارة أو بموافقة يكون حراماً قياساً على الحديث السابق، وعلى ذلك إذا حرم إقامة القواعد العسكرية داخل أراضى المسلمين، فإنه يحرم أيضاً كل عمل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بما يساعد على إقامة هذه القواعد، سواء كان هذا العمل يتعلق بالحماية أو الإعاشة أو الخدمات أو التموين أو الأعمال الإدارية أو غيرها من الأعمال القتالية.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إن كل ما قيل في تحريم إقامة القواعد العسكرية داخل بلاد المسلمين، يقال عن حماية تلك القواعد وتقديم الخدمات والمساعدات لها، بل هذا أقبح وأنكر؛ لأن توفير الحماية لهم يزيدهم قوة فوق قوتهم، ويمكنهم من السيطرة على بلاد المسلمين.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز تقديم المساعدات والحماية للدول الكافرة ضمن ضوابط وشروط معينة بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

أ- ما صح عن عبدالله بن عمرو -ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال: "**من قتل مُعاهداً[2] لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**"[3].

ب- وما صح عن أبي هريرة-ﷺ- أن النبي-ﷺ- قال: " **أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ[4] فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**"[1].

---

[1] النحاس: التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، شبهات وردود (ص٣٧٨).

[2] المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان. الشوكاني: نيل الأوطار (ج١٤/٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (ج٩٩/٤) ح (٣١٦٦).

[4] أخفر ذمة الله: بالخاء والفاء والراء: أي نقض عهده وغدر، الشوكاني: نيل الأوطار (ج١٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالوا: الحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه منها وتحريم الجنة عليه، ذلك لأن قتل المعاهد هو نقض للعهد وغدر[٢]، وفيه دلالة على حماية القواعد العسكرية، ذلك لأن وجودها في بلاد المسلمين تم من خلال معاهدات ومواثيق، فلا يجوز الاعتداء عليها، بالنهب وقتل المتواجدون بها، فدماؤهم وأموالهم معصومة بعقد الأمان الذي أعطي لهم.

قال ابن قدامة(رحمه الله): "ومن أعطاهم الأمان منا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد، جاز أمانه، وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا"[٣].

ثانياً: من المعقول:

استدل القائلون بجواز حماية القواعد العسكرية التي انشأها الكفار داخل أرضِ المسلمين، باتفاقيات ومعاهدات مع الدولة الاسلامية، بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إقامة هذه القواعد داخل بلاد المسلمين وفق ضوابط وشروط معينة، **وهذه الضوابط هي:**

١. تحقيق المصلحة المادية والمعنوية للمسلمين.
٢. معرفة كل ما يدور داخل هذه القواعد، للوقاية من غدرهم.
٣. ألا يترتب على وجود هذه القواعد تجسس على المسلمين واطلاع على عوراتهم.
٤. ألا تستخدم هذه القواعد لتسهيل الحرب ضد المسلمين والمعاهدين.

ويجاب على ذلك:

بأن هذه الشروط غير متوفرة في عصرنا الحاضر، لما نشاهده من استخدام هذه القواعد في ايذاء وقتل المسلمين، والتجسس عليهم ومعرفة نقاط ضعفهم، وإضعافهم وإلحاق الضرر بهم.

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة (ج٣/٧٢) ح (١٤٠٣). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (ج٥/٤٧١) ح (٢٣٥٦).

[٢] الشوكاني: نيل الأوطار (ج٧/١٩).

[٣] ابن قدامة: المغني (ج٩/٢٤١). وبهذا الكلام قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز وجود هذه القواعد داخل البلاد الإسلامية فضلاً عن حمايتها.

الترجيح والاختيار:

من خلال النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم، يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين يرون عدم جواز حماية القواعد العسكرية وتقديم المساعدات العسكرية والأمنية لهم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة القائلين بالمنع ووضوحها، فهي أدلة صحيحة صريحة بعدم جواز تقديم المساعدة والحماية للحربيين.
٢. ضعف أدلة القائلين بالجواز.
٣. كما أن وجود هذه القواعد داخل بلاد المسلمين يؤدي إلى إضعاف المسلمين وإلحاق الضرر بهم، فضلاً عن حمايتها وتقديم المساعدة لهم.

أثر المصلحة في حماية القواعد العسكرية للدول الكافرة

من خلال ما تقدم نرى أنه لا يوجد مصلحة لحماية القواعد العسكرية للدول الكافرة، بل إن حمايتها يؤدي إلى إضرار بالمسلمين وإضعافهم، وتقوية الدول الكافرة لاحتلال بلاد المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعاون الأمني الدولي بين دول التحالف وضوابطها وأثر المصلحة فيها

تمهيد

الأمن من الركائز الأساسية التي تهتم بها الدول والجماعات في الزمن المعاصر، والانسجام الأمني يتطلب تعاون مشترك بين الدول والجماعات، والتطوير التكنولوجي والاستراتيجي المعاصر في مجالات وسائل الاتصال والمواصلات للوصول الى معلومات ذات أهمية لتلك الدولة، مما جعل المجتمع الدولي يبحث على آليات التعاون لبسط السيطرة الأمنية وزرع حالة من الأمن، ليستطيع الإنسان البسيط من العيش براحة ودون عناء، وفي إطار مكافحة الدول للجرائم والمجرمين، وخلق روح من التعاون المشترك، كان لا بد من وجود وسائل أكثر أمناً للحد من هذه الجرائم الدولية، لتعيش الدولة بأمن واستقرار، فكيف ينظر الإسلام والفقهاء إلى هذا التعاون، لا سيما بالتعاون مع دول الكفر والاستبداد العالمي، وما العوامل التي يمكن للدولة الاسلامية التعاون الأمني من خلالها؟ وهل أجاز الإسلام التعاون الأمني مع دول الكفر؟ وما محددات وضوابط هذا التعاون؟ كل ذلك وغيره سنتطرق إليه في مبحثنا والذي سيكون من **خلال المطالب التالية:**

المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي وأسسه.

المطلب الثاني: أهمية التعاون الأمني الدولي وأهدافه.

المطلب الثالث: ضوابط التعاون الأمني الدولي وأثر المصلحة فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم التعاون الأمني الدولي وأسسه

يعتبر مفهوم التعاون الأمني الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، وذلك لعدة أسباب واعتبارات منها: اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها التعاون الدولى، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي من شأنها أن تجعل هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كما أن ارتباط مفهوم التعاون بمصطلح الأمن، أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات في تعريفه[١].

ولا يقتصر مفهوم التعاون الأمني الدولي على ملاحقة الأفراد المطلوبين للعدالة وحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الوقاية من وقوع الجرائم وقمع المجرمين، بما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا، ومراعاة حقوق الدول وسيادتها[٢].

وانطلاقاً من صعوبة تحديد مفهوم معين للتعاون الأمني الدولي، عمل القانونيون على تحديد مجالات التعاون الدولي، وبيان أهم أسس ووسائل هذا التعاون بهدف مكافحة الجرائم.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم التعاون الأمني الدولي وأهم أسسه.

أولاً: تعريف التعاون الأمني الدولي:

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول"[٣].

كما يمكن أن يعرف بأنه: "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر

---

[١] مرواني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (ص٨). وخراشي: تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والثقافية (ص١٥). وشحاته: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (ص١٨، ١٩).

[٢] موسى: الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت (ص٥٢٣).

[٣] منيرة: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (ص٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهديد، سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية، وسواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً"[١].

ومن خلال النظر في هذا التعريف يتضح لنا أن التعاون الدولي له مجالات وأسس متعددة ومتنوعة، وتتمثل أهم هذه المجالات في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز مظاهر الاستقرار والتقدم الاقتصادي، كذلك يعمل التعاون الدولي على تسيير العلاقات الدولية طبقاً لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل[٢].

ثانياً: أسس التعاون الأمني الدولي:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم وتطور أساليبها، فإن التعاون الأمني الدولي في سبيل مكافحة هذه الجرائم وأساليبها المتطورة يجب أن يعتمد على آليات متطورة تواكب التطور في عالم الجريمة، كما يجب أن يتم التعاون الدولي على أسس معينة تكفل في نهاية المطاف القضاء على هذه الجرائم بصورة بناءة[٣]، وعلى هذا فإن التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم يجب أن يقوم على الأسس التالية[٤]:

أ- تحديد سبل التعاون في المجال التقني، وتحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية من خلال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات، حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ب- حماية المؤسسات والهيئات والمرافق العامة والحفاظ عليها من أي عدوان.

ت- الحفاظ على أمن وسلامة الشخصيات والبعثات الدبلوماسية وضمان حقوقها وممتلكاتها.

ث- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحقوقه الاقتصادية.

---

[١] خراشي: إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها (ص٢٠، ٢١).

[٢] الحاملي: التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية(ص١٤، ١٥). ومرواني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (ص٩).

[٣] خراشي: إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها (ص٢٣).

[٤] المرجع السابق (ص٢٥). وإسمهان: دور الدول والمنظمات العالمية والاقليمية في مكافحة الارهاب الدولي (٧٨). ومرواني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (ص١٠،١١). حماد: موجز دراسة حول التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب (ص٩). عيد: الإجرام المعاصر (ص١٨٨، ١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- تشكيل لجنة دولية إقليمية تخصص للتعاون القضائي الدولي، تضم الوزراء ومجموعة من الخبراء من ذات التخصص، وتكون مهمتها دراسة طلبات التعاون المقدمة من الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.

ح- العمل على استبعاد الطابع السياسي عن الأعمال التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية.

خ- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع الأعمال الإجرامية بمختلف صورها وأشكالها.

د- تدعيم التعاون والتنسيق بين أعضاء التحالف، والتي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة.

ذ- منع المجموعات أو الأفراد من سبل القيام بأعمال الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أهمية التعاون الأمني الدولي وأهدافه

أولاً: أهمية التعاون الأمني الدولي:

عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من ظاهرة الإرهاب الفردي والمنظم، وفي العصر الحديث تعاظم خطر الإرهاب، حيث أضحت ظاهرة الإرهاب ظاهرة تشكل تحدياً وجودياً للدول والأقاليم وتهدد استقرارها، وهذا يتطلب من دول العالم التعاون فيما بينها لأجل اتخاذ تدابير وآليات لاحتواء هذه الجرائم والتصدي لها.

ويمثل التعاون الأمني بين المؤسسات الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب في الدول أحد الوسائل التي يمكن من خلالها منع الجرائم أو الحد منها، وتؤكد التحقيقات على أهمية التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجرائم، حيث يستحيل على الأجهزة الأمنية في الدولة مكافحة الجرائم الدولية العابرة للحدود بمفردها، نظراً لتقيدها بالعمل داخل حدودها، وعدم السماح لها بملاحقة المجرمين عند الفرار الى الدول الأخرى[١].

ومتى فر المجرم خارج حدود الدولة التي ارتكب فيها الجناية، فإن الأجهزة الأمنية التابعة للدولة التي ارتكب فيها الجرم تقف عاجزة عن الإمساك به ومحاكمته على جريمته، لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود تعاون دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، وتظهر أهمية التعاون الأمني من خلال تبني تكتيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجرائم، باستخدام أساليب خاصة للتحري والمراقبة، والتنسيق الأمني والقضائي بين الجهات المختصة لتبادل المعلومات سريعا[٢].

من أجل ذلك يعد التعاون الأمني الدولي مطلباً أساسياً من أجل الحفاظ على النظام العام داخل الدول، وذلك من خلال الاتفاقيات والتحالفات المبرمة بين الدول، بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم[٣].

---

[١] العبيد: الإجراءات الجنائية المعلوماتية (ص٥١٤).

[٢] قشقوش: الجريمة المنظمة (ص٨٢). وخراشي: إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها (ص٢٣).

[٣] مبارك: تسليم المجرمين (ص٣٦٧). أنور: تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها (ص٥٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهداف التعاون الأمني الدولي:

إن الإرهاب المنظم هو أحد أهم العوامل التي عملت على عرقلة الجهود التي تبذل في سبيل تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والثقافية، ومما لا شك فيه أن ممارسة التعاون الأمني الدولي يترتب عليه تدعيم القدرة الأمنية في سبيل مواجهة الجرائم بصفة عامة، فالتعاون الدولي يزيد من قدرة الأجهزة الأمنية في تحديد الأهداف بقدر عال من الموضوعية والواقعية، وبالشكل الذي يتناسب مع الظروف المستقبلية والإمكانات المتوقعة، كذلك يعمل على مواجهة الجرائم قبل وقوعها تحقيقاً للأمن الوقائي الذي يجنب المجتمع الكثير من التضحيات، وأجهزة الأمن العديد من الخسائر والإخفاقات[١].

وعلى ضوء الجهود الدولية الأمنية التي تبذل من أجل مكافحة الجرائم المنظمة، يمكن للتعاون الدولي في الجانب الأمني أن يحقق على مختلف الساحات عدة أهداف رئيسة تمثل في مجملها أوجهاً للتعاون بصفة عامة، وتزيد من قدر الحرص على ضرورة الوصول إليه، كما يمكن أن تمثل هذه الأهداف غايات حقيقية تسعى المؤسسات الأمنية إلى تحقيقها، بغض النظر عن كفاءة تلك المؤسسات وقدرتها، ذلك لأن الأداء الأمني يعتمد على تحقيق التعاون، وصولاً إلى أهداف لا يمكن إدراكها دون تحقيق التعاون بين المؤسسات الأمنية المختلفة، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي[٢]:

أ- تكثيف الجهود المشتركة بين المؤسسات الأمنية بمختلف آلياتها في الساحات الدولية والاقليمية، بما يحقق حصر معدلات الجريمة ويحول دون انتشارها.

ب- دراسة الثغرات الأمنية، لأجل توفير أفضل الطرق للتصدي للجريمة ولضبط مرتكبيها.

ت- جمع المعلومات الأمنية بهدف كشف الجرائم وخطط ارتكابها، والتعاون من أجل وضع الخطط التي تساعد على منع ارتكابها.

ث- التعرف على التجارب الأمنية في مؤسسات الدول الحليفة، بشكل يعمل على تسهيل نقل التجارب الإيجابية والحيلولة دون تكرار التجارب السلبية.

---

[١] سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية (ص٤، ٥).

[٢] سليمان: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، مايو ٢٠١٨ (ص٤، ٥). وعدس: آفاق التعاون الأمني الدولي، روافد لانطلاق الاداء الأمني، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٩٧، (ص٣). ومرواني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (ص١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- نقل الخبرات الأمنية من الخبراء والاستعانة بخبراتهم في مختلف المجالات، بغرض تطوير العمل الأمني على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.

ح- مراقبة الحدود والمنافذ وعدم فتح المجال لارتكاب المزيد من الجرائم من خلال معرفة العناصر الإجرامية الوافدة.

خ- إجراء الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بالعمل الأمني، من أجل تطوير التعاون الأمني بين دول التحالف، واثراءاً لمردوداته على الساحات المختلفة.

د- دعم الوجود الأمني المحلي على الساحة الدولية عن طريق إيفاد عناصر أمنية للخارج والتي من شأنها رصد منابع العمل الإجرامي ومنع عبوره للحدود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضوابط التعاون الأمني الدولي وأثر المصلحة فيه

أولاً: ضوابط التعاون الأمني الدولي:

للتعاون الأمني الدولي ضوابط وشروط يجب مراعاتها لحماية الأمة من كيد الأعداء وغدرهم، ومن هذه الشروط:

١. ألا يترتب على التعاون الأمني حصول ضرر بالدولة الإسلامية ورعاياها[١]:

لا يجوز نقل الأسرار والمعلومات الى الدول الكافرة التي من شأنها أن تؤدي إلى ضرر بالدولة الإسلامية ورعاياها، وإفشاء هذه المعلومات يعتبر خيانة لله ورسوله والمؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[٢].

قال القرطبي: "ومعنى: تلقون إليهم بالمودة تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم"[٣].

قالوا: وهذا الحكم عام في جميع الكفار وإن كانوا معاهدين، ولكن الأمر في الحربيين أعظم وأكبر[٤].

وعليه فمتى عقدت الدول الإسلامية مع الدول الكافرة معاهدة على نقل المعلومات والأسرار فهذه المعاهدة باطلة في أصلها.

---

[١] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي (ص٣٢٥).

[٢] الممتحنة: آية (١).

[٣] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج٥٢/١٨).

[٤] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي (ص٣٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **تحقيق مصلحة للدولة الاسلامية ورعاياها**[١]:

يجوز للدولة الإسلامية عقد معاهدات أمنية مع دول غير إسلامية بشرط تحقيق مصلحة للمسلمين، كتبادل المعلومات والخبرات التي لا تؤدي إلى إضرار بالدولة الإسلامية ورعاياها، ولعل مما يشهد لذلك ما ثبت من عقد الرسول-ﷺ- معاهدة مع يهود المدينة حيث جاء فيها أن بينهم النصح، والتعاون في مثل الأمور المشار إليها فهي داخله في النصح وإن لم يكن عقدها ملزماً، إلا أنه ينبغي للدول الإسلامية أن تكون حذرة جداً عند عقد المعاهدات والتحالفات الأمنية.

٣. **الأمانة والوفاء بالعهود والاتفاقيات:**

يشترط لجواز التعاون الأمني، تحقق الأمانة والوفاء بالعهود في المستعان بهم، فلا يجوز التعاون الأمني مع من عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين[٢].

٤. **أن لا يكون التعاون الأمني على حساب العقيدة والتنازل عن المبادئ وما كان ثابتاً بالإسلام**؛ كما قال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(٣) ﴾[٣].

أثر المصلحة في التعاون الأمني الدولي:

المصلحة المرجوة من التعاون الأمني الدولي هي تدعيم القدرة الأمنية من أجل مواجهة الجرائم بصفة عامة، وزيادة قدرة المؤسسات الأمنية في سرعة تحديد الأهداف، والعمل على مواجهة الجرائم قبل وقوعها بما يسمى بالأمن الوقائي، وحصر معدلات الجريمة والحيلولة دون انتشارها، لكن الواقع أن التنسيق والتعاون الأمني مع الدول غير المسلمة فيه مضرة واضحة على بلاد المسلمين خاصة على الجماعات الإسلامية فيها؛ وعليه لا يجوز هذا التعاون إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

---

[١] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي (ص٣٢٥، ٣٢٦).

[٢] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي(ص٩٤).

[٣] سورة الكافرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المشاركة في الحروب الدولية وضوابطها وأثر المصلحة فيها

تمهيد:

الأصل في جنود المسلمين الذين يقومون بحراسة الدولة الاسلامية وحماية عقيدتها وشريعتها الاسلامية، ويقاتلون في سبيل إعلاء كلمة الله، أن يكونوا عباد الله المؤمنين به المنتسبين اليه، غير أن الناظر إلى حال الأمة الإسلامية اليوم، وما أصابها من ضعف، وعجز، وتفرق، وقوة الدول الكافرة وتوحدها داخل أحلاف، مما أدى إلى لجوء الدول الاسلامية الى مشاركة تلك الدول الكافرة في تحالفاتها، وذلك من أجل المساعدة في مواجهة الأخطار المحيطة بالدولة الاسلامية، كذلك حصول الدول المتحالفة على مساعدة الدولة الاسلامية في مواجهة عدو مشترك بينهما، أو لأحدهما، ومن الممكن أن يكون التحالف عقد لمحاربة دولة غير إسلامية، وقد تكون دولة إسلامية، وقد تكون الكلمة العليا في هذا التحالف للدولة الاسلامية، وقد يكون العكس.

- فما حكم المشاركة في الحروب الدولية في إطار هذه التحالفات؟
- وماهي ضوابط المشاركة في تلك التحالفات؟
- وما هو أثر المصلحة في المشاركة في تلك التحالفات؟

هذا ما سنقوم ببيانه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في قتال المسلمين.
المطلب الثاني: التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضد الدول غير الإسلامية.
المطلب الثالث: ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال وأثر المصلحة فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في قتال المسلمين

في عصرنا الحاضر نشاهد كثيراً من الدول الاسلامية تحارب وتقاتل دولاً إسلامية أخرى بمساعدة الدول الكافرة، فتقوم تلك الدول بتقديم المساعدة للكفار في احتلال بلاد المسلمين وتدميرها، بحجة محاربة الإرهاب، ويقدمون لهم المساعدة العسكرية والمادية ويفتحون لهم موانئهم ومطاراتهم، والمجال الجوي لضرب بلاد الاسلام وقتل المسلمين، فهذا من الموضوعات الخطيرة التي تجري الآن في بعض بلاد المسلمين، فهل هذه الأفعال والتصرفات جائزة في الشريعة الإسلامية أم محرمة؟ وهل هي كفر مخرج من الملة أم لا؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة:

أجمعت الأمة على عدم جواز إعانة الكفار والاستعانة بهم في حروبهم ضد المسلمين، سواء كانت هذه الإعانة، باللسان، أو بالبدن، أو بالسلاح، أو بغير ذلك، وهي كفر وردة مخرجه من الإسلام[1]، أعاذنا الله منها.

سأنقل بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

- قال الجصاص: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. . .الآية﴾[2]، "فيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك إلا أنه قد أمر مع ذلك بالإحسان إلى الأب الكافر وصحبته بالمعروف بقوله تعالى﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ. . .الآية﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ

---

[1] ابن القيم: أحكام أهل الذمة (ج١/٤٨٧، ٤٩٩). والجصاص: أحكام القرآن للجصاص (ج٤/٢٣٧). وابن تيمية: الفتاوي الكبرى (ج٣/٥٤٨). ومجموع الفتاوي (ج٢٨/٥٣١). وابن حزم: المحلى بالآثار (ج١٢/١٣٢). والشوكاني: فتح القدير للشوكاني (ج٢/٥٧). وابن باز: مجموع الفتاوي (ج١/٢٧٤). وفتاوي الأزهر في وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني (ص١٤). والدرر السنية في الأجوبة النجدية لمجموعة من العلماء (ج١٥/٤٧٩). والشنقيطي: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن (ج١/٤١٣). والسلاوي: الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى (ج٥/٧٠، ٧٥). وابن عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ج١/٣٦٦).

[2] التوبة: آية (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُشْرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...الآية﴾[1]، وإنما أُمِرَ المؤمنون بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة؛ فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علما يتميز به المؤمن من المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من ربه"[2].

- وقال ابن تيمية: في التعليق على حديث "**من تشبه بقوم فهو منهم**"[3] هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم[4]، كما في قوله تعالى﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ...الآية﴾[5].
- وقال أبوعبدالله القرطبي في تفسيره لقوله تعالى﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ...الآية﴾[6] "أي يعضدهم على المسلمين﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...الآية﴾[7]؛ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة"[8].
- وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ...الآية﴾[9] "لا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب، بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إيماء على علة النهي، أي فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين وإجماعهم على مضادتكم﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...الآية﴾[10]، أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال عليه

---

[1] لقمان: آية (٥١).

[2] الجصاص: أحكام القران للجصاص (ج٢٧٨/٤).

[3] أخرجه أبوداود في سننه، باب في لبس الشهرة (ج٤٤/٤) ح (٤٠٣١) واللفظ له. واحمد في مسنده (ج١٢٦/٩). وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج١٠٥٩/٢) ح (٦١٤٨).

[4] ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ج٢٧٠/١).

[5] المائدة: آية (٥١).

[6] المائدة: آية (٥١).

[7] المائدة: آية (٥١).

[8] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج٢١٧/٦).

[9] المائدة: آية (٥١).

[10] المائدة: آية (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام: "**لا تتراءى ناراهما**" أو لأن الموالين لهم كانوا منافقين كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1] أي الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار أو المؤمنين بموالاة أعدائهم"[2].

- وقال ابن حزم "وصح أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. . .الآية﴾[3]، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"[4].
- وقال الشيخ أحمد شاكر: في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس... الى أن قال: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محور الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم تتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه "[5].
- وسئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن حكم مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم في ١٤ شعبان ١٣٦٦ إجابة طويلة، ومما قال: "فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم

---

[1] المائدة: آية (٥١).

[2] البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (ج٢/١٣٠).

[3] المائدة: آية (٥١).

[4] ابن حزم: المحلى بالآثار (ج١٢/٣٣).

[5] أحمد شاكر: كلمة الحق (ص١٢٦، ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم اشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين... إلى أن قال ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون برآء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه شيء من الإيمان ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله"[1].

- ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم[2].

والأدلة على ذلك كثيرة سأذكر بعضاً منها:

من هذه الأدلة:

- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3].

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن من اتخذ اليهود والنصارى أعواناً ومن فعل أفعالهم فهو منهم، أي من أهل دينهم وملتهم، فله حكمهم، قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً

---

[1] فتاوي الأزهر في وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني (ص١٤).

[2] ابن باز: مجموع فتاوي مقالات متنوعة للشيخ ابن باز (ج١/٢٧٤)، ضمن جواب مهم على سؤال عن حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وحكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب.

[3] المائدة: آية (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان...الخ"[1].

- وقوله تعالى ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[2].

جعل الله سبحانه وتعالى تولي الكفار من صفات المنافقين، قال ابن كثير (رحمه الله): "وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ . . .الآية﴾ أي: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ. . .الآية﴾ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ. . .الآية﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك"[3].

- وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[4].

هذه الآية تدل على أن من تولى الكفار فهو كافر مثلهم، لقوله تعالى فيمن يفعل ذلك: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. . .الآية﴾، قال الطبري: "ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. . .الآية﴾، يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً. . .الآية﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل"[5].

---

[1] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج١٠/٣٩٨).

[2] المائدة: آية (٥١).

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج٣/١٣٢).

[4] آل عمران: آية (٢٨).

[5] الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (ج٦/٣١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما جاء في الصحيحين عن عبيد الله بن أبي رافع، **قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا -رضي الله عنه- يَقول: بَعثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَالزبَيْرَ، وَالمِقدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقوا حَتى تَأْتوا رَوْضَة خَاخ، فَإِنَ بِهَا ظَعِينَة، وَمَعَهَا كِتَاب فَخذوهُ مِنْهَا"، فَانْطَلَقنَا تَعَادَى بِنَا خَيلنَا حَتى انتهَيْنَا إِلَى الروضَةِ، فَإِذَا نَحنُ بِالظعِينَةِ، فَقلْنَا أَخرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَت: مَا مَعِي مِنْ كِتَاب، فَقُلْنَا: لَتخرِجِن الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَ الثِيَابَ، فَأَخرَجَته مِن عِقاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَة إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكة يُخبِرهُم بِبَعضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيْه وَسَلمَ: "يَا حَاطب مَا هَذا؟"، قال: يَا رَسولَ اللَّهِ، لاَ تَعجَل عَلَي إِنِّي كُنتُ امرَأً مُلصَقًا فِي قرَيشٍ، وَلَم أَكُن مِن أَنفُسِهَا، وَكَانَ مَن مَعَكَ مِنَ المُهاجِرِينَ لَهُم قَرَابَات بِمَكةَ يَحمُونَ بِهَا أَهلِيهِم وَأَموَالَهُم، فَأَحبَبتُ إِذ فَاتَنِي ذَلِكَ من النسَب فِيهِم، أَن أَتخِذ عِندَهم يَدًا يَحمُونَ بِهَا قرابَتِي، وَما فَعَلتُ كُفرًا وَلاَ ارتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفرِ بَعدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسول اللَّهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: "لَقد صَدَقَكُم"، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعنِي أَضرِب عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، قَالَ: "إِنه قَد شَهِدَ بَدرًا، وَمَا يُدرِيكَ لَعَل اللَّهَ أَن يَكُونَ قدِ اطلع عَلى أَهلِ بَدرٍ فَقال: اعملوا مَا شئتم فقد غَفَرت لَكُم"**[1].

وهذا الحديث يدل على أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم، ردة وخروج عن الإسلام وذلك من عدة وجوه[2]:

الوجه الأول: قول عمر -رضي الله عنه- لرسول الله -ﷺ-: دَعنِي أَضرِب عنقَ هَذَا المنَافقِ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قلت: يَا رَسولَ اللَّه، دَعنِي أَضرِب عنق حاطب بن أَبي بَلتعة، فَقَد كَفر. فقال له الرسول -ﷺ-: "وَمَا يُدرِيك يا ابن الخَطابِ، لَعَل اللَّهَ اطلَع عَلَى أهل بَدر فقال: اعملوا مَا شِئتُم، فَقد غفرت لكم"[3].

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر -رضي الله عنه- أن مظاهرة الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إقرار رسول الله -ﷺ- لفهم عمر -رضي الله عنه- مع بيانه لعذر حاطب من حضوره لمعركة بدر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجاسوس (ج٤/٥٩) ح (٣٠٠٧). ومسلم في صحيحه، باب من فضائل أهل بدر (ج٤/١٩٤١، ١٩٤٢) ح (٢٤٩٤).

[2] الشحود: الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال (ص٩٢،٩٣).

[3] الطبراني: المعجم الأوسط (ج٣/١١٢) ح (٢٦٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث: دفاع حاطب عن نفسه وقوله أنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً، ولم يرضى بكفرهم بعد إسلامه.

- ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله-ﷺ-: "**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**"[1].

دل هذا الحديث على أن من اجتمع مع المشرك وشاركه فإنه مثله وإن لم يوافقه، وبناءً على ذلك فإن إعانتهم ونصرتهم على المسلمين أعظم من مجرد السكنى معهم ومخالطتهم، قال الشوكاني(رحمه الله): "فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. .. ويشهد لصحته قوله تعالى﴿**فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ. . .الآية**﴾[2] "[3].

- وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا: "**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**"[4].
- وحديث جرير بن عبدالله-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال: "**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**"[5].
- وحديث جرير بن عبدالله أيضاً، أنه قال: "**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ**"[6].

يقال في هذه الأحاديث ما قيل في الحديث السابق، ذلك لأن من تولى الكفار وناصرهم وأعانهم على حرب المسلمين أولى بالدخول في هذه الأحاديث ممن لم يفارقهم بجسده.

---

[1] أخرجه أبوداود في سننه، باب في الإقامة بأرض الشرك (ج٣/٩٣) ح (٢٧٨٧). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج٢/١٠٦٤) ح (٦١٨٣).

[2] النساء: آية (١٤٠).

[3] الشوكاني: نيل الأوطار (ج٨/٣١).

[4] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب سأل بوجه الله عز وجل (ج٥/٨٢) ح (٢٥٦٨). وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (ج١/٧١٢) ح (٣٦٩).

[5] أخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (ج٣/٤٥) ح (٢٦٤٥). والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ج٣/٢٠٧) ح (١٦٠٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع وزيادته (ج١/٣٠٦) ح (١٤٥٩).

[6] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب البيعة على فراق المشرك (ج٧/١٨٠) ح (٧٧٥٠). وأحمد في مسنده (ج٣١/٥٠١) ح (١٩١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه نماذج من أقوال العلماء قديماً وحديثاً والأدلة على أقوالهم في هذه المسألة، ولعل ما ذكر كافٍ لإعطاء تصور موجز لحكمها. والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضد الدول غير الإسلامية

صورة المسألة:

وجود خطر على الدولة الإسلامية أو جماعة من المسلمين من قبل دولة كافرة متفوقة عليها في العدد والعتاد العسكري الذي تمتلكه، فتقوم الدولة الإسلامية بالاستعانة بدولة كافرة أخرى أقوى منها فتتحالف معها لحمايتها والدفاع عنها، أو أن يكون هناك خطر على دولة كافرة متحالفة مع الدولة الاسلامية فتقوم الدولة الاسلامية بمشاركتها في قتال العدو ودفعه، ويشمل ذلك انضمام دولة مسلمة لأحد الأحلاف المعاصرة؛ كحلف شمال الأطلسي، والذي تتداول قيادته بين أعضائه، ومن المعلوم أن أغلب أعضاء حلف شمال الأطلسي دول كافرة.

تحرير محل النزاع:

التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على قتال الكفار أمثالهم، إما أن تكون تلك الاستعانة لحاجة عسكرية لوجود ضعف بالمسلمين بسبب قلة عددهم أو عتادهم، وإما أن تكون لغير حاجة، فإن كان التحالف معهم والاستعانة بهم لغير حاجة، فقد اتفق العلماء على عدم جواز التحالف معهم والاستعانة بهم، وإن كان هناك حاجة للتحالف معهم والاستعانة بهم فقد اختلف العلماء في جواز الاستعانة بهم عند وجود ضرورة عسكرية تقتضي الاستعانة بهم، كضعف المسلمين وقلة العدد والعتاد؛ قال بدر الدين العيني: "واختلفوا: هل يستعان بالكافر عند الحاجة؟"[1].

فهل يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في الحروب ضد كفار آخرين؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة:

لقد تناول الفقهاء القدامى حكم الاستعانة بالكفار في الحروب، واختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

[1] العيني: البناية في شرح الهداية (ج٦/٥٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضد كفار آخرين، وهذا قول المالكية[١]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد وظاهر المذهب عند الحنابلة[٢]، وقول بعض الشافعية كابن المنذر[٣]، وهو قول إسحاق بن راهويه[٤]، والجوزجاني[٥]، وابن حزم الظاهري[٦].

القول الثاني: يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم في القتال ضد كفار آخرين عند الحاجة، وفق ضوابط وشروط معينة، والى هذا ذهب الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية أخرى عن الحنابلة[٩]، وهو قول الأوزاعي[١٠] والثوري[١١].

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الاستعانة بالكفار في شؤون الحرب وهم المالكية ومن معهم بالكتاب والسنة والمعقول.

---

[١] مالك: المدونة (ج١/٥٢٤). والخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١١٤).

[٢] ابن قدامة: المغني (٩ج/٢٥٦). وابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع (ج١٠/٥٧). وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (ج٣/٣٠٦). وابو يعلى: الأحكام السلطانية (ص٥٨). والبهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع (ج٣/٦٣). المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج٤/١٤٣).

[٣] ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج١١/١٧٧).

[٤] المرجع السابق (ج١١/١٧٦).

[٥] ابن قدامة: المغني (ج٩/٢٥٦).

[٦] الظاهري: المحلى بالآثار (ج١١/٣٥٥، ٣٥٦).

[٧] الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (ج٧/١٩٢). والسرخسي: شرح السير الكبير (ج١/١٤٢٢). وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (ج٤/١٤٨). وابن نجيم: البحر الرائق (ج٥/٩٧)اوبن الهمام: فتح القدير (ج٥/٥٠٢).

[٨] الشافعي: الأم (ج٤/٢٧٦). والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج١٠/٢٣٩). والشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج٣/٢٥٢). الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٨/٦٣).

[٩] المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج٤/١٤٣). الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٧١). البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣/٦٣).

[١٠] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (ج١٢/٣٦، ٣٧).

[١١] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. . .الآية﴾[1].

وجه الدلالة:

روي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس أنها نزلت في "عبادة بن الصامت وكان له حلفاء من اليهود، فقال يوم الأحزاب: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية"[2]. وقال ابن العربي: الآية عامة: "فالمؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصرةٍ على عدوه، ولا في أمانه ولا بطانة من دون المؤمنين"[3].

فالآية تدل على نهي المسلمين عن الاستعانة بالكافرين في أمور الحرب وغيرها.

ب- وقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. . .الآية﴾[4].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتخذ أحداً من أهل الذمة ولياً من دون المؤمنين، مهما بلغ منصب المسلم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، أو كان فرداً أو جماعة، والعلة في النهي عند عدم جواز اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين أنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، وبعضهم أولياء بعض[5].

ت- وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6].

---

[1] آل عمرن: آية (٢٨).

[2] ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (ج٢٧١/١).

[3] ابن العربي: أحكام القران (ج٣٥١/١).

[4] المائدة: آية (٥١).

[5] ابن العربي: أحكام القرآن (ج١٣٩/٩).

[6] آل عمرن: آية (١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

تدل الآية على عدم جواز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتبة؛ وكذلك لا يجوز الاستعانة بهم في قتال الكفار أمثالهم وهو قول الإمام أحمد[١].

ث- وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[٢]

ج- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين ينهى الله عز وجل عباده المؤمنون عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، يقول الطبري في تفسيرهما "هذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أعواناً، وأنصاراً، وظهوراً"[٤].

ثانياً: السنة:

أ. ما رواه عروة عن عائشة زوج النبي-ﷺ- أنها قالت: "**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ:، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ**

---

[١] الجوزي: زاد المسير في علم التفسير (ج١/٣١٨).

[٢] النساء: آية (٨٩).

[٣] النساء: آية (١٣٩).

[٤] الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (ج٦/٣١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَانْطَلِقْ"[1].

ب. ما رواه خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: "**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: "أَوَأَسْلَمْتُمَا؟ " قُلْنَا: لَا، قَالَ: " فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ"**[2].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وأنه لا يجوز للإمام الاستعانة بهم في الحروب والقتال، وذلك لرفض النبي-ﷺ- الاستعانة بهم في غزوة بدر وغيرها من الغزوات مع وجود الحاجة للاستعانة بهم من قلة عدد المسلمين وضعفهم وشدة الحاجة، فمن باب أولى لا يجوز الاستعانة بهم في حال قوة المسلمين وكثرة عددهم[3].

ت. ما صح من حديث أبي اسحاق أنه سمع البراء-رضي الله عنه- يقول: "**أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**"[4]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال؛ حيث أنه -ﷺ- لم يقبل من الرجل المقنع مشاركته في القتال حال كفره[5].

ث. ما رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: "**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: بَنُو قَيْنُقَاعَ وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ**

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر(ج١٤٤٩/٣) ح (١٨١٧).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (ج٤٢/٢٥) ح (١٥٧٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين(ج١٢٧/١٨) ح (١٧٩٣٦).

[3] الماوردي: الحاوي الكبير (ج١٣١/١٤).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب عمل صالح قبل القتال (ج٢٠/٤) ح (٢٨٠٨). ومسلم: صحيح مسلم، باب ثبوت الجنة للشهيد (ج١٥٠٩/٣) ح (١٩٠٠).

[5] الشوكاني: نيل الأوطار (ج٢٦٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَأَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا، بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ"[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحروب ضد المشركين.

ج. روى أحمد والنسائي عن أنس بن مالك-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال: "**لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا**"[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث ينهى المسلمين عن التماس النُصرة على أعدائهم بالكفار، أو الدخول في أحلاف عسكرية مع الكفار، من أجل الاستنصار على الخصوم والأعداء بهذا التحالف، "ومما هو جدير بالملاحظة، أن تعبير الحديث، بـ"لا تستضيئوا.." يوحي بأن النهي في النص إنما ينصب على وضع يكون المسلمون فيه هم الجانب الضعيف المستضيء، الذي يطلب الضوء من غيره، سواء أكان ضوء نار الحرب، بالقتال دفاعاً عنهم! أم ضوء نار الحلف، بالتحالف العسكري مع من يعلن حمايته عليهم!"[3].

ثالثاً: المعقول: وذلك من عدة وجوه:

أ. أن الكافر غير مأمون على المسلمين؛ فأشبه المخذّل والمرجف، فيمنع من الخروج في جيش المسلمين، ولو خرج يرده الإمام[4].

ب. أن الكافر لا يؤمن مكره وخيانته لخبث طويته، والحرب تتطلب المناصحة والكافر ليس من أهلها[1].

---

[1] أخرجه الحاكم: المستدرك، باب وأما حديث عبدالله الأنصاري (ج٢/١٣٣) ح (٢٥٦٤). والطبراني: الأوسط (ج٥/٢٢١) ح (٥١٤٢). والبيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين (ج٩/٦٤) ح (١٧٨٧٨). وابن سعد: الطبقات الكبرى (ج٢/٤٨). ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (ج١١/١٦٧) ح (٦٥٦٤). والهيثمي: مجمع الزوائد (ج٥/٣٠٣) ح (٩٥٧١). وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج٣/٩٢) ح (١٠١١).

[2] أخرجه أحمد: مسند أحمد (ج١٩/١٨) ح (١١٩٥٤). والنسائي: سنن النسائي (ج٨/١٧٦) ح (٥٢٠٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ج١/٨٩٩) ح (٦٢٢٧).

[3] هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص١٦٣١).

[4] ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (ج٣/٣٠٥). وابن قدامة: المغني (ج٩/٢٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. أن الجهاد شرع لنصرة دين الله، ونشر دعوته في الأرض، والكافر لا يقاتل من أجل ذلك، فيمنع من المشاركة مع المسلمين في حروبهم[٢].

فإن قيل هذه النصوص التي استدل بها القائلون بمنع الاستعانة بالمشركين في الحروب تدل على رفض النبي-ﷺ- الاستعانة بالأفراد، أما عدم الاستعانة بالدول الكافرة فلم يرد نص يمنع من الاستعانة بها: **فالجواب على ذلك من وجهين:**

أولاً: قوله -ﷺ- "لن أستعين بمشرك" مشرك نكرة جاءت في سياق النفي، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وبناءً على ذلك فإن المنع في الأحاديث التي استدل بها المانعون للاستعانة بالمشركين في الحروب يعم كل مشرك فرداً كان أو دولة[٣].

ثانياً: أن الخطر المحتمل لحاقه بالمسلمين من الاستعانة بالدولة الكافرة أكبر خطراً من الضرر المحتمل لحاقه عند الاستعانة بالأفراد، لأن الفرد يكون تحت سيطرة المسلمين ومراقبتهم له، أما الدولة الكافرة فإن قدرتها على إلحاق الضرر بالمسلمين أكبر من الضرر المتوقع حصوله من قبل الأفراد، وبذلك يكون تحريم الاستعانة بالدولة الكافرة أولى من تحريم الاستعانة بالأفراد لأن الاستعانة بالدول الكافرة وطلب النجدة منها يعتبر ذلاً وصغاراً على المسلمين، وهو استعطاف واستجداء، لا يليقان بالدولة الإسلامية.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية ومن معهم على جواز الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار، بالأحاديث والآثار والمعقول.

أولاً: السنة:

أ- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال: " ...**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**"[٤].

---

[١] البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع (ج٣/٦٣).

[٢] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الاسلامي (ص٢٧٧).

[٣] المرجع السابق (ص٢٧٣).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (ج٤/٧٢) ح (٣٠٦٢). ومسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ج١/١٠٥) ح (١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالوا هذا الحديث يدل على إباحة الاستعانة بالكفار على قتال أمثالهم من الحربيين[١].

ب- روى أحمد عن ذي مخبر، أن النبي-ﷺ- قال: "**سَتُصَالُحِون الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغزُونَ أَنتُم وَهُم عَدُوًّا مِن وَرَائِكُم**"[٢].

وجه الدلالة:

أخبر النبي-ﷺ- أنها ستقع مصالحة بين المسلمين والروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين[٣]، فدل هذا الحديث على مشروعية الاستعانة بالكافرين في القتال.

ت- ما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً**[٤]، **قد غمس يمين حلفٍ في آل العاصِ بن وائلٍ، وهو على دين كُفار قُريشٍ، فأمناهُ فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداهُ غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهُما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاثٍ، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدِيلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل**"[٥].

وجه الدلالة:

قالوا: أن هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد، وذلك لأن النبي-ﷺ- استعان بابن أُريقط، فاستاجره في ظروف عصيبة وكان ابن اريقط وقتئذٍ كافراً[٦].

---

[١] ابن حزم: المحلى بالآثار (ج١١/٣٥٦).

[٢] أخرجه أحمد في مسنده (ج٢٨/٣٣) ح (١٦٨٢٦). وأبو داود في سننه ، باب في صلح العدو (ج٣/٨٦) ح (٢٧٦٧). وابن ماجه في سننه، باب الملاحم (ج٥/٢١٦) ح (٤٠٨٩). وصححه الالباني في كتاب مشكاة المصابيح (ج٣/١٤٩٥) ح (٥٤٢٨).

[٣] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد (ص٧٥).

[٤] الخريت: الماهر بالهداية.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (ج٣/٨٨) ح (٢٢٦٣).

[٦] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ث- ما أخرجه البخاري من أن النبي-ﷺ- استعان برجل من خزاعة ليكون عيناً (جاسوساً) الى مكة وكان الرجل كافراً، وذلك في خروجه الى مكة عام الحديبية[١].

وجه الدلالة:

قالوا أن هذ الحديث يدل على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد عند الحاجة؛ وذلك لأن النبي-ﷺ- استعان برجل كافر من خزاعة لنقل أخبار كفار مكة إليه، ليتجهز النبي-ﷺ- والمسلمون لغزوهم بناءً على ما يقدمه العين من معلومات[٢].

ج- جاء عن بعض أهل السير: أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي-ﷺ- وكان مشركاً[٣].

قال ابن حجر: "وقصته مشهورة في المغازي"[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: دلّ ذلك على جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وذلك إذا علم منه حسن رأي بالمسلمين[٥].

ح- كذلك جاء عند بعض أهل السير أن النبي-ﷺ- استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم.

- روى البيهقي عن ابن عباس: "استعان رسول الله-ﷺ- بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم"[٦].
- وقال الترمذي: "ويروى عن الزهري أن النبي-ﷺ- أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه"[٧].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، باب غزوة الحديبية (ج١٢٦/٥) ح (٤١٧٨).

[٢] ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج٣٠١/٣).

[٣] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي (ص٦٦٧).

[٤] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج١٧٩/٦).

[٥] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج٤٧٢/٥). وكذلك برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٢).

[٦] ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج١١١/٤). والزيلعي : نصب الراية (ج٤٢٢/٣). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (ج٢٠٦/١٣) ح (٦٠٩١).

[٧] أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (ج١٨٠/٣). وجاء في نصب الراية (ج٤٢٢/٣) أن البيهقي قال: إسناده ضعيف ومنقطع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قالوا: دلّت هذه النصوص على جواز الاستعانة بالمشركين؛ وذلك لأن النبي-ﷺ- استعان باليهود للقتال معه والإسهام لهم.

خ- ما جاء في كتب السير "أن النبي-ﷺ- كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم، ومما جاء في الكتاب: "وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" وجاء فيها "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب"[١]. قالوا: ففيها جواز الاستعانة بالمشركين، والاستعانة بأموالهم، والنصر بأنفسهم"[٢].

وجه الدلالة:

قالوا: دلت هذه الصحيفة على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، والاستعانة بأموالهم[٣].

ثانياً: الآثار:

أ. ما جاء من أن أنس بن هلال النمري جاء في جمع عظيم من النمر نصارى وذلك في معركة البويب[٤]، وقالوا نقاتل مع قومنا[٥].

ب. ما جاء من أن سعد بن مالك-رضي الله عنه- غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[٦].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على جواز الاستعانة بالمشركين في القتال في حال الضرورة.

---

[١] ابن هشام: السيرة النبوية (ج٢/٢٣٨). وابن سلام: الأموال (ص٢١٩) ح (٥١٩). والعتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩٨). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٥)،(ص١٨٦) – ١٤١٣هـ، والكتاب رواه ابن إسحاق بدون إسناد.

[٢] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (ج٢/٦٩٨).

[٣] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد (ص٢٧٧). العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩٨).

[٤] البويب: نهر في العراق.

[٥] الطبري: تاريخ الأمم والملوك (ج٤/٧٤). ابن الاثير: الكامل في التاريخ (ج٢/٢٧٩).

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٨/١٢٨) ح (١٧٨٨٠). وابن ابي شيبة في مصنفه (ج٦/٤٨٨) ح (٢٣١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: المعقول: وذلك من وجوه:

أ- القول بجواز الاستعانة بالكافرين على قتال أمثالهم، لأن المشركين خول[١]، كالعبيد[٢].

ب- أن قتالهم تحت راية الاسلام وخضوعهم للمسلمين، فيه إعزاز للإسلام والمسلمين، والاستعانة بالكافرين لقتال الكفار أمثالهم أنما يؤدي ذلك لزيادة كبتهم وغيظهم[٣].

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها في بيان حكم الاستعانة بالمشركين في القتال ضد كفار أمثالهم، نأتي إلى مناقشة تلك الأدلة التي استندوا إليها، وسأقوم بمناقشة أدلة المجيزين أولاً، ثم سأنتقل لمناقشة أدلة المانعين.

مناقشة أدلة المجيزين:

أولاً: مناقشة الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجواز.

١. قول النبي-ﷺ- "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[٤].

نوقش هذا الاستدلال على الوجه التالي:

قالوا: أن الحديث الذي استدل به القائلون بجواز الاستعانة بالمشركين في الحرب لم يكن صريحاً في استعانة النبي-ﷺ- برجل مشرك، بل يحتمل أن يكون مراد النبي -ﷺ- من الرجل الفاجر في الحديث غير المشرك فالفجور عام يشمل الفسق والكفر[٥]، لأن الرجل الذي أشار إليه النبي-ﷺ- في الحديث كان من جملة أهل الإسلام[٦]، فقد

---

[١] الخول: ما أعطاك الله تعالى من العبيد والنعم، والخدم، وسماهم خولاً؛ لأنهم يتخولون الأمور، أي يصلحونها.

[٢] الماوردي: الحاوي الكبير (ج١٨/١٤٥).

[٣] السرخسي: المبسوط (ج١٠/٢٣).

[٤] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (ج٤/٧٢) ح (٣٠٦٢). ومسلم: صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ج١/١٠٥) ح (١٧٥)(١١١).

[٥] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٧/٤٧٤).

[٦] الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (ص٢٦٨). والعتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في الحديث عن أبى هريرة–ﷺ– قال: "شهدنا مع النبي–ﷺ– حُنيناً، فَقَالَ لِرَجُلٍ ممَّن يُدعَى بالإسلام: "هذا من أهل النار"[١].

٢. قول النبي–ﷺ– "سَتُصَالُحِون الرُّومَ صُلحًا آمِنًا، فَتَغزُونَ أَنتُم وَهُم عَدُوًّا مِن وَرَائِكُم"[٢].

نوقش هذا الاستدلال على النحو التالي:

قالوا: أن الحديث يتعرض لأخبار الفتن والملاحم، ولا يلزم أن كل ما يخبر عنه فيها يكون أمراً مشروعاً، ذلك أن كثيراً من أحاديث الفتن والملاحم يحمل معنى التحذير، ويحتمل أن يكون هذا الحديث منها والله أعلم؛ فإن يكن منها فلا حجة لهم، وإن لم يكن، فيمكن حمله على حال الضرورة[٣].

٣. قولهم أن النبي–ﷺ– استأجر ابن اريقط .

نوقش هذا الاستدلال من وجه:

قالوا: أن هذا الحديث لا يدل على جواز الاستعانة بالمشركين في الحروب، ذلك لأن النبي –ﷺ– لم يستعن بابن اريقط للمناصرة به، وإنما استأجره، وعليه لا يكون هذا دليلاً في محل النزاع.

٤. قولهم: أن النبي–ﷺ– استعان برجل من خزاعة ليكون عيناً (جاسوساً) على كفار مكة وذلك في صلح الحديبية.

نوقش هذا الاستدلال من المانعين:

حيث قالوا: أن الرجل الذي استعان به النبي–ﷺ– ليكون عيناً على كفار مكة هو: بسر بن سفيان الكعبي الخزاعي، كان مسلماً آنذاك ولم يكن كافراً، ودلّ عليه ظاهر الروايات الصحيحة؛ من خروجه مع النبي–ﷺ– من المدينة، وإرساله عيناً من ذي الحليفة ومخاطبته له بقوله: "يا رسول الله" ثم سيّره معه إلى الحديبية وغير ذلك، وهذا الذي نص عليه العلماء[٤].

---

[١] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (ج٤/٧٢) ح (٣٠٦٢). ومسلم: صحيح مسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ج١/١٠٥) ح (١١١).

[٢] أخرجه أحمد في مسنده (ج٢٨/٣٣) ح (١٦٨٢٦). وابوداود في سننه، باب في صلح العدو (ج٣/٨٦) ح (٢٧٦٧). وابن ماجه في سننه، باب الملاحم (ج٥/٢١٦) ح (٤٠٨٩). وصححه الالباني في كتاب مشكاة المصابيح (ج٣/١٤٩٥) ح (٥٤٢٨).

[٣] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٨٨).

[٤] قال ابن عبد البر: " أسلم(يعني بسر) سنة ست وبعثه النبي–ﷺ– عيناً إلى قريش بمكة وشهد الحديبية..." الاستيعاب في أسماء الأصحاب (ج١/١٦٣). ومنها قول ابن الاثير: " أسلم سنة ست من الهجرة، وشهد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. قولهم: أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي-ﷺ- وكان مشركاً.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: قالوا: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[١].

ثانياً: كذلك قالوا: أنه لو افُترض صحة الحديث، وهي خروج صفوان قبل إسلامه إلى حنين؛ فالحديث ليس فيه ما يفيد استعانة النبي-ﷺ- به في القتال، أو أمره بذلك؛ فلا يستقيم دليلاً[٢].

٦. ما جاء عند بعض أهل السير أن النبي-ﷺ- استعان بناس من اليهود.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الروايات ضعيفة؛ لضعف راوٍ، أو انقطاع سند، أو اضطراب متن، أو لكونها مراسيل لا تقوم بها حجة[٣]، كما أنها تعارض الأحاديث الموصولة الصحيحة[٤]. وبهذا يتبين عدم ثبوت استعانة النبي-ﷺ- باليهود، فلا يصلح مرسل الزهري لمعارضة حديث عائشة-رضي الله عنها-[٥]، ومخالفته للأصل العام في الشريعة الإسلامية في معاملة الكفار وعدم جواز الاستعانة بهم، والأحاديث الواردة في منع الاستعانة بالكفار في الحروب بمنزلة القواعد الكلية[٦].

الحديبية مع رسول الله- ﷺ - أخرجه الثلاثة" أسد الغابة في معرفة الصحابة (ج١/٢١٦). كذلك الزرقاني: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (ج٣/١٧٤). العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩٥).

[١] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٢/١٩).

[٢] ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج١٢/٣٥). الطحاوي: مشكل الآثار (ج٣/٢٣٩). والعتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩١). و برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٣).

[٣] ابن المنذر: الأوسط (ج١١/١٧٧). والبيهقي: السنن الكبرى (ج٩/٥٣، ٥٤). الزيلعي: نصب الراية (ج٣/٤٢٢). ابن الهمام: فتح القدير (ج٥/٥٠٣). العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٨٩).

[٤] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٩).

[٥] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٩). وشبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الاسلامي (ص٢٨٧، ٢٩٠)

[٦] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: معارضتها لما ورد من أن النبي-ﷺ- رفض الاستعانة باليهود، كما ورد في منع النبي-ﷺ- كتيبة من بني قينقاع أن تقاتل معه[١].

٧. ما جاء في كتب السير أن النبي-ﷺ- كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: قالوا أن هذه المعاهدة لم يصح منها إلا كتابتُها، ولم يثبت من نصوصها شيء[٢]، كما أن النص الذي استشهد به القائلون بجواز الاستعانة بالكافرين في قتال أمثالهم، لم يثبت من جهة الاسناد، وهو جزء من نص طويل، ونص على ذلك عدد من العلماء[٣].

ثانياً: على فرض صحة هذ الوثيقة فيمكن حمل نصها على حال الضرورة[٤]؛ إذ في بنودها: "على من دهم المدينة".

ثانياً: مناقشة الآثار التي استدل بها القائلون بالجواز.

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه فعل صحابي عارض نصاً نبوياً صحيحاً صريحاً، كما عارض فهماً عاماً عند الصحابة -ﷺ- [٥].

ثانياً: أن هذه الروايات هي روايات تاريخية لا سند لها، وبعض هذه الروايات معارض بما هو أصح منها.

ثالثاً: لو ثبت صحة هذه الروايات فيحتمل أنه استعان بهم للخدمة، لا أن يقاتلوا معه، وربما أن يكون استعانته بهم ليدلوا على عورات العدو، من طرق، وقلاع، وموارد ماء، ونحو ذلك[٦].

---

[١] البيهقي: السنن الكبرى (ج٩/٣٧). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٩).

[٢] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٩٨).

[٣] ومن هؤلاء الغزالي في كتابه فقه السيرة (ص٢٥، ٢٦). وكذلك اليامي: بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة (ص٣٤، ٣٥). والشعيبي: وثيقة المدينة المضمون والدلالة (ص٣٧). واسحاق: صحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق (ص٣٢٩)، حيث قال في دراسته : فلا يوجد إسناد صحيح للرواية...ولكن هذه الأسانيد تعضد بعضها بعضاً"، والعمري: المجتمع المدني في عهد النبوة (ص١١٠، ١١١)، حيث قال معترضاً على من ينكر الوثيقة:" وبذلك تبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة.."

[٤] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٧٠٠).

[٥] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٧٠٠).

[٦] المرجع السابق (ج٢/٧٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. **مناقشة الأدلة التي استدلوا بها من المعقول:**

أ. قالوا: أن الاستعانة بالمشركين باعتبارهم خولاً كالعبيد، لا يجلب لنا الأمن من مكرهم، ولا يخرج المستعين بهم من مخالفة النص، عند اتخاذهم أنصاراً وأعواناً، وهل اغتال الخليفة الثاني إلا أحد العبيد؟! مع أنه لم يكن في حال قتال تتصرف الهمم فيه إلى مدافعة العدو الظاهر[١].

ب. كذلك قالوا: أن إعزاز الدين يقع بما يكون على مقتضى الشرع، ووسائل الشرع فيه كثيرة، ولا ينبغي أن يكون إعزاز الّدين بما نهى عنه الشرع ونفاه[٢].

مناقشة أدلة المانعين:

أولاً: مناقشة الآيات القرآنية التي استدل بها المانعون للاستعانة بالكافرين:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: قالوا: لم نتخذهم عضداً أو أولياء فنمتنع منهم بهذه الآيات، وإنما اتخذناهم أعواناً وخدماً[٣].

ثانياً: قالوا: أن النهي عن الاستعانة بالكافرين في القتال لم يكن على عمومه، وإنما أبيح لنا أن نتخذهم عبيداً، وأن نستعين بهم استعانة العزيز بالذليل، وهذه ليس من الموالاة الممنوعة المنهي عنها؛ بل هي من الموالاة المأذون فيها[٤].

ثانياً: مناقشة الأحاديث التي استدل بها المانعون:

١. الحديث الذي قال فيه النبي-ﷺ- "فارجع، فلن أستعين بمشرك".

نوقش هذا الاستدلال على النحو التالي:

قالوا: أن النبي-ﷺ- وجد في الكافر الذي رده عن المشاركة في القتال رغبة في الإسلام، فرده رغبة في إسلامه، فصدق ظنه؛ إذ أسلم المشرك[٥].

٢. الحديث الذي قال فيه النبي-ﷺ- "فلا نستعين بالمشركين على المشركين"[١].

---

[١] العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٧٠١).

[٢] المرجع السابق.

[٣] الماوردي: الحاوي الكبير (ج١٤/١٣١).

[٤] أبو حيان: البحر المحيط في التفسير (ج٣/٩٢).

[٥] ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج٤/١٠٠، ١٠١). وفتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٦/١٧٩، ١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي-ﷺ- رفض مشاركتهما معه في القتال وهما مشركين، لعلمه أنهما سيسلمان إن رفض مشاركتهما معه؛ وذلك لعلمه برغبتهما في الاسلام؛ فرفض مشاركتهما رجاء إسلامهما؛ فصدق الله ظنه بإسلامهما[٢].

الوجه الثاني: أن النبي-ﷺ- رفض الاستعانة بهما لاستغناء المسلمين عنهما؛ فلم تكن بالمسلمين ضرورة تبيح لهم الاستعانة بالمشركين[٣].

الوجه الثالث: أن النبي-ﷺ- رفض الاستعانة بهما خشية غدرهما، لوجود ضعف بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ. . .الآية﴾[٤]، وإذا خاف الإمام غدر المشركين فلا يجوز له الاستعانة بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين[٥].

٣. حديث الرجل المقنع بالحديد الذي قال له الرسول-ﷺ- أسلم ثم قاتل.

نوقش هذا الاستدلال على الوجه التالي:

قالو: أن النبي-ﷺ- تفرس في المشرك الذي جاء للقتال، الرغبة في الإسلام، وذلك من خلال سؤاله للنبي-ﷺ- أقاتل أو أسلم؟ والنبي-ﷺ- أرشده لما فيه الخير والصلاح، فقال له: "أسلم ثم قاتل" فأسلم الرجل، ثم قاتل، فقتل، ولا يوجد في هذا الحديث ما يدل على أن النبي-ﷺ- رد الرجل لأجل شركه، ويشهد لذلك إسلام الرجل بغير تردد[٦].

٤. قول النبي-ﷺ- : "لا تستضيئوا بنار المشرك".

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف لا يصلح لأن يكون حجة، وذلك لأن في إسناده الأزهر بن راشد البصري، وهو ضعيف[٧].

---

[١] أحمد: مسند أحمد (ج٢٥/٤٢) ح (١٥٧٦٣).

[٢] السرخسي: المبسوط (ج١٠/٢٣). وشبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٢٩٥). والعتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (ج٢/٦٨١).

[٣] الماوردي: الحاوي الكبير (ج١٤/١٣١).

[٤] آل عمران: آية(١٢٣).

[٥] السرخسي: المبسوط (ج١٠/٢٤).

[٦] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨١٩).

[٧] ابن حجر: تقريب التهذيب (ص٩٧). والذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج١/١٧١). الشوكاني: نيل الأوطار (١٤/٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: على فرض صحته ؛ فإن معناه عند شراح الحديث ليس فيه ما يدل على النهي عن التحالف مع المشركين مطلقاً[١].

الوجه الثالث: أن النهي في الحديث إنما يكون في حالة ما إذا كانت القيادة للكافرين ففي هذه الحالة لا يستعان بهم[٢].

ثالثاً: مناقشة الأدلة التي استدلوا بها من المعقول:

نوقش هذا الاستدلال كما يلي:

نختار جواز الاستعانة بهم عند أمن غدرهم وخداعهم، وهذه الصفات غير ملازمة لجميع الكفار، فالاستعانة بهم إما أن تكون لرفع ظلم أو صد عدوان، فالجهاد ليس محصوراً في نصرة الدين ونشر دعوة الاسلام؛ إذ قد يشرع لرفع الظلم عن المسلمين المستضعفين، أو لرد العدوان؛ وقد توجد الحاجة في مثل تلك الأحوال الى الاستعانة بالكفار[٣].

الترجيح والاختيار:

من خلال النظر في أقوال الطرفين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات؛ يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين يرون منع الاستعانة بالكافرين على قتال أمثالهم، في الحالات التي لا تصل إلى حال الضرورة الشرعية، أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلة القائلين بمنع الاستعانة بالكافرين ووضوحها، فهي أدلة صحيحة صريحة بمنع الاستعانة بالكافرين في القتال، وتعذر حملها على غيرها من المعاني.
٢. ضعف أدلة القائلين بالجواز؛ إما في ثبوتها، أو دلالتها؛ مع قوة مناقشة المانعين لها.
٣. أدلة القائلين بمنع الاستعانة بالكافرين في القتال صحيحة وصريحة في جملتها، بينما أدلة القائلين بالجواز، مرويات ضعيفة، أو صحيحة، غير أنها في غير محل النزاع، أو غير صريحة فيه.

---

[١] السندي: حاشية السندي على سنن النسائي (ج٨/١٧٧). وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والاثر (٣/١٠٥). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٧٩٠، ٧٩١).

[٢] السرخسي: المبسوط (ج١٠/٢٤). القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج٢/٧٢٠).

[٣] برغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٧٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا قال الإمام القرطبي(رحمه الله): "وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من السنة في ذلك"[1].

٤. رفض الصحابة-ﷺ- مشاركة المشركين لهم في القتال، فقد أنكر الصحابة-ﷺ- مشاركة من ظنوه على شركه في القتال، مما يشير إلى ظهور حكم المنع بينهم.

ومع القول بجواز الاستعانة بالمشركين في القتال عند الضرورة أو الحاجة، وذلك ضمن ضوابط وشروط، سأفصل القول فيها في المطلب التالي.

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج٦/١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال وأثر المصلحة فيها

أولاً: ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في القتال للضرورة:

لا بد لجواز الاستعانة بالمشركين في القتال من وجود ضوابط وشروط، لأجل عصم الأمة من الوقوع في مكائد الأعداء وغدرهم، ومن هذه الشروط:

١. وجود مصلحة محققة من المستعان بهم، كما قال ابن العربي: "إن كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس"[١]؛ وذلك بأن يكون المستعان بهم أصحاب قوة وشجاعة، أما إن كان المستعان بهم ضعفاء أو عديمي الكفاءة فلا يجوز الاستعانة بهم، لعدم تحقق المصلحة[٢].

٢. أن يكون المسلمون أصحاب قوة ومنعة، بحيث لو غدر وخان المستعان بهم وانضموا إلى صفوف الأعداء لا يؤثر ذلك في الجيش الاسلامي بحيث يمكن مقاومتهم وصدهم.

٣. أن يكون المستعان به معروفاً بالأمانة والوفاء بالعهود، حسن رأي في المسلمين، ولا يجوز الاستعانة بمن كان حريصاً على هزيمة المسلمين، وتفريق جماعتهم، ومن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين[٣].

ولهذا منع ابن تيمية الاستعانة بالنُصيريين في حماية الثغور الإسلامية فقال: "وأما استخدام هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغشُ الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض: إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها؛ وعلمائها وعامتها وخاصتها، وهم أحرص الناس على

---

[١] ابن العربي: أحكام القرآن (ج١/٢٦٨).

[٢] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٩٤). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٢٨).

[٣] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٩٤). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم عن طاعته"[١].

٤. أن لا تكون الاستعانة بهم على حساب العقيدة والتنازل عن مبادئها وما كان ثابتاً بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(٣) ﴾[٢].

٥. أن يكون القتال تحت راية المسلمين، فلا يجوز أن تؤدي الاستعانة بهم إلى القتال تحت رايتهم، والانصياع لأوامرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣]، كما لا يجوز أن تؤدي الاستعانة بهم إلى موالاتهم ومحبتهم أو إلى الرضا بكفرهم لقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...الآية﴾[٤]

٦. أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين والاطلاع على أسرارهم، لذا لا تجوز الاستعانة بالعدو الذي يدعي المخالفة للأعداء كبعض اليهود الذين يدعون أنهم من أنصار الإسلام في هذا العصر[٥].

ثانياً: أثر المصلحة في الاستعانة بغير المسلمين في القتال:

المصلحة المرجوة من الاستعانة بالكفار في قتال الكفار تكمن في دفع العدوان، وحماية الدعوة الاسلامية، والذود عن ديار المسلمين وحرماتهم.

---

[١] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (ج٣٥/١٥٥، ١٥٦).

[٢] سورة الكافرون: الآيات (١-٣).

[٣] النساء: آية (١٤١).

[٤] آل عمران: آية (٢٨)

[٥] شبير: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٩٥). وبرغش: الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (ص٨٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

بعد حمد الله والصلاة على رسوله-ﷺ- أذكر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها وبناء الأحكام عليها.

٢- جواز عقد التحالفات ضمن ضوابط وشروط معينة؛ أهمها:

- تحقيق مصلحة للمسلمين.
- دفع الضرر عنهم.
- خلوها من الشروط الفاسدة.

٣- أن القول بجواز التحالفات الاقتصادية يجب أن يكون مضبوط بضوابط الشرع، وأهم هذه الضوابط.

- توافر الرضا بين المتعاقدين.
- خلوها من الشروط الفاسدة.
- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب.

٤- جواز التحالفات السياسية إلا أن هذا الجواز مقيد بضوابط وشروط، أهمها:

- خلوها من الشروط الفاسدة.
- البراءة من الكافرين.
- تحقيق مصلحة للمسلمين.

٥- التحالفات الثقافية ليست مشروعة على إطلاقها بل هي مقيدة بعدة ضوابط وشروط؛ أهمها:

- الحفاظ على الهوية الثقافية للأمة.
- مراعاة المقاصد والمآلات.
- الحفاظ على الحرية الدينية، والتزام الوسطية.

٦- القواعد العسكرية عبارة عن استعمار للدول الضعيفة وبسط نفوذ الدول الكبرى عليها سياسياً وعسكرياً واقتصادياً.

٧- لا يجوز للكفار إقامة قواعد عسكرية داخل بلاد المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- عدم جواز حماية القواعد العسكرية وتقديم المساعدات العسكرية والأمنية للدول الكافرة، وذلك لأن تقديم المساعدات العسكرية والأمنية وحماية قواعدهم العسكرية؛ يؤدي إلى إضرار بالمسلمين واضعافهم، وزيادة قوة الدول الكافرة.

٩- جواز التعاون الأمني مشروط بعدة شروط؛ أهمها:

- ألا يترتب على التعاون الأمني حصول ضرر بالدولة الإسلامية.
- ألا يكون التعاون الأمني على حساب العقيدة ومبادئها.

١٠- لا يجوز للمسلمين الاستعانة بالكفار أو التحالف معهم في قتال مسلمين آخرين بأي حال من الأحوال، سواء كانوا أهل حق أم بغي، وسواء كانت هذه التحالفات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، لأن هذا من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم، والذي قد يوصل صاحبه إلى الكفر.

١١- لا يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على قتال مثلهم، في الحالات التي لا تصل إلى حالة الضرورة، أو الحاجة العامة، التي تنزل منزلتها.

١٢- يجوز الاستعانة بالكفار والتحالف معهم، إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة إلى ذلك وفق ضوابط وشروط معينة؛ أهمها:

- وجود مصلحة للمسلمين من المستعان بهم.
- أن يكون المسلمين أصحاب قوة ومنعة، بحيث لو غدر المستعان بهم أمكن مقاومتهم.
- أن يكون المستعان به معروفاً بالأمان والوفاء بالعهود، وأن تكون الراية للمسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

١. أدعو إلى تكوين تحالف إسلامي يضم جميع الدول الإسلامية، وتوحيد جميع المنظمات والهيئات الإسلامية تحت ظل تحالف واحد، وإنشاء قوات إسلامية موحدة، بقيادة مستقلة تكون خاضعة لقيادة التحالف.

٢. أوصي الباحثين القيام بمزيد من الدراسات الفقهية، التي تتناول موضوع السياسة الشرعية بشكل عام، وموضوع التحالفات بشكل خاص، وبيان أحكامها الشرعية، والمصالح المرجو تحقيقها، لأن مثل هذا الموضوعات تلامس الواقع المعاصر، مع اختلاف في أنواع التحالفات التي يعقدها المسلمين وغير المسلمين، والتي تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث، للحاجة إليها في هذا العصر على وجه الخصوص.

٣. أدعو رؤساء الدول العربية والإسلامية، إلى تفعيل دور المنظمات والهيئات الدولية التي تلتزم بالضوابط الشرعية، وتخدم الإسلام والمسلمين .

٤. أدعو رؤساء الأحزاب الفلسطينية، إلى توحيد الصفوف وترك الخلافات السياسية جانباً، لمواجهة العدو الأساسي لقضيتنا الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. *الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية*، د. محمود أحمد شوق، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٢. *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي*،(دكتوراه في أصول الفقه)، مصطفى ديب البغا، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٧٤م.

٣. *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.

٤. *الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع*، د. عبدالرؤوف بن محمد الإندونيسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣م.

٥. *الإجراءات الجنائية المعلوماتية*، فهد عبدالله العبيد العازمي، الاسكندرية، دار الجامعة،ط١، ٢٠١٦م.

٦. *الإجرام المعاصر*: محمد فتحي عيد، عمان، الأكاديميون، ط١، ٢٠١٤م.

٧. *أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي*(ماجستير في الفقه والتشريع) محمد عزت عنيني، جامعة النجاح، فلسطين،٢٠٠٨م.

٨. *أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر*(ماجستير في الفقه المقارن)، عبدالرحمن محمد عبد العزيز شراب، الجامعة الإسلامية، فلسطين،٢٠١٠م.

٩. *الأحكام السلطانية*، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠. *الأحكام العامة في قانون الأمم* ، محمد طلعت الغنيمي، بيروت، مؤسسة المعارف، ط١، ١٩٧١م.

١١. *أحكام القرآن*، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القحماوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٤م.

١٢. *أحكام القرآن*، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٣. *أحكام أهل الذمة*، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وآخرين، الدمام، رمادى للنشر، ط١، ١٩٩٧م.

١٤. *أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الامام أحمد*، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٥. *الإحكام في أصول الأحكام*، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، بيروت، المكتب الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. *الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها* (دكتوراه في الفقه المقارن)، د. هشام محمد سعيد آل برغش، جامعة الأزهر الشريف، مصر، ٢٠١٣م.

١٧. *الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة وأثرها على العالم الإسلامي*، د. جميل عبدالله محمد المصري.

١٨. *الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية*، د. محمد عزيز شكري، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٧٨م.

١٩. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٩٩م.

٢٠. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢١. *الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية*، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم،ط١ ١٩٨٨م.

٢٢. *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي*، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٣. *الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى*، أبو العباس أحمد بن محمد الناصري الدرعي السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري، وآخرين، الدار البيضاء، دار الكتاب، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤. *الاستيعاب في أسماء الأصحاب*، يوسف عبدالله محمد عبد البر، القاهرة، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٥. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، أبو حسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦. *الإسلام عقيدة وشريعة*، محمود شلتوت، القاهرة، دار الشروق، ط١٨، ٢٠٠١م.

٢٧. *الإسلام وأوضاعنا القانونية*، عبدالقادر عودة، القاهرة، المختار الإسلامي، ط٢، ١٩٦٧م.

٢٨. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، أبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، بيروت، دار الفكر، ط٢، بدون تاريخ.

٢٩. *الأشباه والنظائر*، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٠. *الأشباه والنظائر*، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٣١. *إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليه*،

٣٢. *أصول الاقتصاد الإسلامي*، د. رفيق يونس المصري، دمشق، دار القلم، ط٦، ٢٠١٢م.

٣٣. *أصول التشريع الإسلامي*، علي حسب الله، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٧م.

٣٤. *الأصول العامة في العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم*، أحمد عبد الونيس شتا، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. *أصول الفقه*، محمد أبو زهرة، بيروت، دار الفكر، ١٩٥٨م.
٣٦. *الأصولية الإسلامية والأصوليات الدينية الاخرى*، عماد علي عبد السميع حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م
٣٧. *أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن*، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م.
٣٨. *الاعتصام*، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: د. سليم بن عيد الهلالي، المملكة العربية السعودية، دار ابن عثمان، ط١، ١٩٩٢م.
٣٩. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار الجوزي، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٠. آفاق التعاون الأمني الدولي، روافد لانطلاق الاداء الأمني، عمر حسن عدس، *مجلة مركز بحوث الشرطة*، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد (١١)، ص٣، يناير ١٩٩٧.
٤١. *الاقتصاد الدولي*، عبدالرحمن يسري، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٧م.
٤٢. *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٩٩٩م.
٤٣. *الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية* (ماجستير في قانون جنائي للأعمال)، منى مرواني، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٧م.
٤٤. *الأم*، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهير النجار، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٩٠م.
٤٥. *الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية*–(دكتوراه في الأمن القومي)، نشأت عثمان الهلالي، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٥م.
٤٦. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
٤٧. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، أبو السعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م.
٤٨. *أهمية التحالفات الاستراتيجية بين المؤسسات الاقتصادية في دعم الميزة التنافسية في الأسواق الدولية*(ماجستير في العلوم التجارية)، كلاش صونيا إسمهان، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م.
٤٩. *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠. *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك*، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.

٥١. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٥٢. *البحر المحيط في أصول الفقه*، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

٥٣. *البحر المحيط في التفسير*، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م.

٥٤. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني*، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٥٥. *البرهان في أصول الفقه*، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٧م.

٥٦. *البناية في شرح الهداية*، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي العيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٥٧. *بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة" وثيقة المدينة"*، ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٧م.

٥٨. *تاج العروس من جواهر القاموس*، محمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، ١٩٦٥م.

٥٩. *التاج والإكليل لمختصر خليل*، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦٠. *تاريخ الأمم والملوك*، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٩٦٧م.

٦١. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٨٩٥م.

٦٢. *التحالف السياسي في الإسلام*، منير محمد الغضبان، الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٢م.

٦٣. التحالفات السياسية في الإسلام، د. سلمان نصر الداية، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، المجلد (٢١)، العدد(٢)، ص١٥١-١٨٣، يونيو٢٠١٣م.

٦٤. *التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي*، صهيب مصطفى آميدي، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. *تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي*، بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، وآخرين، الدار البيضاء، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠١٣م.

٦٦. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط١. ٢٠٠٠م.

٦٧. *التراث والمستقبل*، محمد عمارة، القاهرة، دار السلام، ط١، ٢٠١٢م.

٦٨. *تسليم المجرمين بين الواقع والقانون*، هشام عبد العزيز مبارك، القاهرة، دار النهضة، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٩. *التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر* (ماجستير في علوم التجارة)، بوشمال عبد الرؤوف، جامعة منتوري، الجزائر،٢٠١١م.

٧٠. *التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية*، حسين فتحي الحاملولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٥م

٧١. *التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة*(ماجستير في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان)، مقدر منيرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٧٢. *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، علا الدين شحاته" دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، القاهرة، إيتراك، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٣. *التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي شبهات وردود* (ماجستير في الفقه)، محمد السعيد محمد النحاس، جامعة الأزهر الشريف، مصر،٢٠٠٥م.

٧٤. التعاون والتسامح والحوار الحضاري، *مؤتمر لرابطة العالم الإسلامي، البيان الختامي*،:١٧رجب٢٠١٧م، ماليزيا، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، https://themwl.org/ar .

٧٥. *التعليل بالمصلحة عند الأصوليين*، د. رمضان عبد الودود اللخمي، القاهرة، درا الهدى،١٩٨٧م.

٧٦. *تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها دارسة مقارنة*(ماجستير في القانون الجنائي)، محمد فتحي محمد انور، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠م.

٧٧. *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.

٧٨. *تفسير الماوردي*، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بت عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعه و تاريخ.

٧٩. *التفسير الوسيط للزحيلي*، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠١م.

٨٠. *تقريب التهذيب*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥م.

٨٢. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد*، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق مجموعة من المحققين، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١٩٦٧،٢م.

٨٣. *تهذيب اللغة*، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٨٤. التواصل مع الآخر(معالم وضوابط ووسائل)، أ. د. قطب مصطفى سانو، *ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني*: نحن والآخر ٦-٨ مارس ٢٠٠٦م، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٨٥. *تيسير علم أصول الفقه*، عبدالله بن يوسف بن عيسى العنزي، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٧م.

٨٦. *الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة*، د. يوسف القرضاوي، الدوحة، ١٩٩٣م.

٨٧. *جامع البيان في تأويل القرآن*، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الشهير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٨. *الجامع الكبير(سنن الترمذي)*، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، مصر، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط٣، ١٩٧٥م.

٨٩. *الجريمة المنظمة*، هدى حامد قشقوش، القاهرة، دار النهضة، ط١، ٢٠٠٦م.

٩٠. *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*(دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقه الإسلامي والعصر الحديث)، د. محمد خيري هيكل، كلية الإمام الاوزاعي، لبنان، ١٩٩٢م.

٩١. *الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت*(دكتوراه في الحقوق) سامح أحمد بلتاجي موسى، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.

٩٢. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دمشق، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ.

٩٣. *حاشية السندي على سنن النسائي*، محمد بن عبد الهادي التتوي، الشهير بنور الدين السندي، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.

٩٤. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٩٥. *حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الايجابية*، د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مركز الإعلام الأمني،ط١، ٢٠١٨م.

٩٦. حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعي، د. إبراهيم العناني، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، العدد (٢)، ص٦٠٧، ١٦ يوليو ١٩٧٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧. حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، إبراهيم العيساوي، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد(٢)، ص٩، ٢٠٠٨م.

٩٨. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، د. محمد الزحيلي، *ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي*، الدورة التاسعة عشرة، ١٠ أغسطس ٢٠٠٨م، الإمارات، منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩٩. حكم *الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي*، أ. د. محمد عثمان شبير، الاردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٠. *الخراج*، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وآخرين، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعه وتاريخ.

١٠١. *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، د. فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٣م.

١٠٢. *الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال*، علي بن نايف الشحود، ط١، ٢٠١١م.

١٠٣. *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، أبو المحاسن يوسف بن حسن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، تحقيق رضوان مختار بن غربية، جدة، دار المجتمع، ط١، ١٩٩١م.

١٠٤. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، محمد بن فرامرز بن علي المولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٥. *الدرر السنية في الأجوبة النجدية* ، مجموعة من العلماء، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٩٩٦م.

١٠٦. *دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي*(ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، بوضياف إسمهان، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة، الجزائر،٢٠٠٨م.

١٠٧. *الذخيرة*، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب،ط١، ١٩٩٤م.

١٠٨. *رد المحتار على الدر المختار*، محمد أمين عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٩. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

١١٠. *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، القاهرة، دار ابن عفان، ط١، ٢٠٠٣م.

١١١. *زاد المسير في علم التفسير*، أبو الفرج عبدالرحمن بت علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٢. *زاد المعاد في هدي خير العباد*، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٩٩٤م.

١١٣. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٥م.

١١٤. *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة*، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، دار المعارف، ط١، ١٩٩٢م.

١١٥. *سنن ابن ماجه*، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١١٦. *سنن أبي داود*، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١١٧. *السنن الكبرى*، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، ط١، ٢٠١١م.

١١٨. *السنن الكبرى*، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١١٩. *سياسة التحالف الدولي، دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الاحلاف في توازن القوى واستقرار الانساق الدولية*، ممدوح محمود مصطفى منصور، القاهرة، مكتبة مدبولي، بدون طبعة، ١٩٩٧م.

١٢٠. *سير أعلام النبلاء*، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

١٢١. *السيرة النبوية*، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المشهور بابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٩٠م.

١٢٢. *الشخصية الاسلامية*، تقي الدين النبهاني، بيروت، دار الأمة، ط٥، ٢٠٠٣م.

١٢٣. *شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*، أبوعبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٤. *شرح السير الكبير*، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، القاهرة، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعه، ١٩٧١م.

١٢٥. *شرح القواعد الفقهية*، أحمد محمد الزرقا، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، وآخرين، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.

١٢٦. *الشرح الكبير على متن المقنع*، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعه وتاريخ.

١٢٧. *شرح فتح القدير*، محمد عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، بيروت، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٨. *شرح مختصر الطحاوي*، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م.

١٢٩. *شرح مختصر خليل للخرشي*، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، بيروت، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ.

١٣٠. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، وآخرين، القاهرة، دار الحديث، ط٢٠٠٩،١.

١٣١. *صحيح ابن حبان*، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

١٣٢. *صحيح البخاري*، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، جدة، دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١م.

١٣٣. *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م.

١٣٤. *صحيح مسلم*، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٥٤م.

١٣٥. *صحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق*(ماجستير في السيرة النبوية)، هارون رشيد محمد إسحاق، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٨٤م.

١٣٦. *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م.

١٣٧. *ضمان المنافع- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني*، إبراهيم فاضل الدبو، عمان، دار عمار،ط١، ١٩٩٧م.

١٣٨. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية* – (دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٦٥م.

١٣٩. *العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام*، د. صلاح الدين فهمي محمود، القاهرة، كتب عربية موقع إلكتروني، بدون طبعه وتاريخ.

١٤٠. *العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*، د. سعيد عبدالله حارب المهيري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.

١٤١. *العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*، دراسة مقارنة، د. سعيد عبدالله حارب المهيري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٢. *العلاقات الدولية في الإسلام*، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعه، ١٩٩٥م.

١٤٣. *علم أصول الفقه*، عبدالوهاب خلاف، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر.

١٤٤. *علم المقاصد الشرعية*، نور الدين بن مختار الخادمي، جدة، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٥. *عيون المسائل*، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤٦. *فتاوي الأزهر في وجوب الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني*، توثيق: جواد رياض، تحقيق، د. محمد عبد المنعم البرى، القاهرة، مركز يافا للدراسات والابحاث، ١٩٩٩م.

١٤٧. *الفتاوي الكبرى*، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم ابن تيمية الحراني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.

١٤٨. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أبو فضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وآخرين، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط١، ١٩٥٩م.

١٤٩. *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*، محمد بن أحمد بن محمد عليش، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعه، وبدون تاريخ.

١٥٠. *فتح القدير*، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٣م.

١٥١. *فجر الإسلام*، أحمد أمين، القاهرة، مؤسسة هنداوي، ط٢، ١٩٣٣م.

١٥٢. *فقه الأقليات المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية* (دكتوراه في الفقه الإسلامي)، د. أيمن فوزي الكبيسي، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ٢٠١٥م.

١٥٣. *فقه السيرة*، محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، بيروت، دار الكتب الحديثة، ط٦، ١٩٦٥م

١٥٤. *فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين*، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، مصر، دار الهدي النبوي،ط١، ٢٠٠٩م.

١٥٥. *فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة*، د. حسين حامد حسان، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٣م.

١٥٦. *فقه الموازنات الضابطة للعلاقات الدولية*، د. صادق عبدالكريم علي أحمد، مجلة جامعة الجزيرة، العدد(١)، ص١٩، يناير ٢٠١٨م.

١٥٧. *القاموس السياسي*، أحمد عطية الله، القاهرة، دار النهضة، ط٣، ١٩٦٨م.

١٥٨. *القاموس الفقهي*، د. سعدي أبو حبيب، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٣م.

١٥٩. *القاموس المحيط*، أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.

١٦٠. *القانون الدولي المعاصر*، د مصطفى أبو الخير، عمان، دار الجنان، ٢٠١٧م.

١٦١. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٩١م.

١٦٢. *قواعد الفقه*، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، الصدف ببلشرز، ط١، ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٣. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، د. محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.

١٦٤. *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس، وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٤م.

١٦٥. *الكامل في التاريخ*، علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.

١٦٦. *الكبائر*، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الإمارات، مكتبة الفرقان، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٦٧. *كتاب الأموال*، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، مصر، دار الهدي النبوي، ط١، ٢٠٠٧م.

١٦٨. *كشاف القناع عن متن الإقناع*، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

١٦٩. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٨٦م.

١٧٠. *كلمة الحق*، أحمد محمد شاكر، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة السنة، ط١، ١٩٨٧م.

١٧١. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.

١٧٢. *لسان العرب*، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت. دار صادر،ط٣، ١٩٩٣م.

١٧٣. *المبدع في شرح المقنع*، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، الرياض، عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

١٧٤. *المبسوط*، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

١٧٥. *المجتمع المدني في عهد النبوة*، د. أكرم ضياء العمري، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٣.

١٧٦. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٧. *مجموع الفتاوي*، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،ط١، ١٩٩٥م.

١٧٨. *مجموع الفتاي*، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، السعودية، دار القاسم، ط١، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٩. *المجموع شرح المهذب*، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ.

١٨٠. *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، الشهير بابن تيمية الحراني، الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤م.

١٨١. *المحصول*، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

١٨٢. *المحلى بالآثار*، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعه وتاريخ.

١٨٣. *مختار الصحاح*، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد بيروت، المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م.

١٨٤. *مختصر اختلاف العلماء*، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري، الشهير بالطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٦م.

١٨٥. مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، عبدالرحمن الزنيدي، *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*، العدد(٢)، ص٨٩، أغسطس ١٩٨٩م.

١٨٦. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١م.

١٨٧. *المدونة*، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ن.

١٨٨. *المستدرك على الصحيحين*، أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الميسابوري، الشهير بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

١٨٩. *المستصفى*، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

١٩٠. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، أبو عبدالله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

١٩١. *مشكاة المصابيح*، محمد بن عبدالله الخطيب العمر، التريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.

١٩٢. *مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه*، عبدالوهاب خلاف، السعودية، دار الجوزي، ط١،٢٠١٤م.

١٩٣. *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٤. *المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها*، د. نور الدين الخادمي، الرياض، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.
١٩٥. *المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي* " مسائل السياسة الشرعية انموذجاً"،(ماجستير في أصول الفقه)، سمية قرين، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،٢٠١١.
١٩٦. *المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي(ﷺ)- دراسة موضوعية* (ماجستير في أصول الفقه)، عبد الإله أحمد أبو رحمة، الجامعة الإسلامية، فلسطين،٢٠١٠م.
١٩٧. *المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها*، علي محمد جريشة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٩٧٧م.
١٩٨. *المصلحة المرسلة وتطبيقاته المعاصرة في الحكم والنظم* السياسية (ماجستير في الفقه والتشريع)، عبد الحميد علي محمود، جامعة النجاح، فلسطين،٢٠٠٩م.
١٩٩. *المصلحة في التشريع الإسلامي*، مصطفى زيد، القاهرة، دار اليسر، ط٣، ٢٠٠٦م.
٢٠٠. *مصنف ابن أبي شيبة*، عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، القاهرة، الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٠١. *المعجم الأوسط*، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وآخرين، القاهرة، دار الحرمين، ط١، ١٩٩٥م.
٢٠٢. *المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م.
٢٠٣. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٠٤. *معجم المصطلحات السياسية والدولية*، د. أحمد زكي بدوي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٩م.
٢٠٥. *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، نزيه حماد، دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٠٦. *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ط٤، ٢٠٠٤م.
٢٠٧. *معجم مقاييس اللغة*، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط١٩٧٩،١م.
٢٠٨. *المغني*، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.
٢٠٩. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الاردن، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
٢١٠. *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وآخرين، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١١. *ملامح الانفتاح الثقافي في الفكر التربوي الإسلامي*(ماجستير في أصول التربية)، ناريمين فضل عدوان، الجامعة الإسلامية، فلسطين،٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٢. *المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي*، بوزناده معمر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م.
٢١٣. *المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة* -إيسيسكو، https://www.isesco.org.ma/ar/charter-of-isesco/ .
٢١٤. *المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم*، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م.
٢١٥. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروز آبادي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.
٢١٦. *الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية*-(دكتوراه في السياسة الشرعية)، د. أحمد عليوي حسين الطائي، جامعة بغداد، العراق،٢٠٠٥م.
٢١٧. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٢١٨. *موسوعة السياسة*، د. عبدالوهاب الكيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط١، ١٩٨٥م.
٢١٩. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٦٣م.
٢٢٠. *نصب الراية لأحاديث الهداية*، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٧م.
٢٢١. *النظام القضائي الاسلامي*، مجاهد الإسلام القاسمي، (ترجمة: نور الحق الرّحماني).١٩٩٩م، بيروت، دار الكتب العلمية.(العمل الأصلي نشر في عام ١٩٩٨م).
٢٢٢. *نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي* – دراسة موضوعية (دكتوراه في الفقه وأصول الفقه)، د. حسين حامد حسان، جامعة الأزهر، القاهرة،١٩٦٥م.
٢٢٣. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
٢٢٤. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.
٢٢٥. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، الشهير بابن الأثير، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
٢٢٦. *نيل الأوطار*، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م.
٢٢٧. *الهداية في شرح بداية المبتدي*، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط١، ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com